

محمد بن جرير بن عبد البر

الفقه  
على المذهب  
الحنبلية

بمؤلفي . الحنفية . المالكية . الشافعية . الحنبلي  
العبادات . الأحوال الشخصية

دار البحوث - دار التوزيع

الفقه على المذاهب الأربعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة للناشر

الطبعة الأخيرة

٢٠٠٠ - ميلادية

١٤٢١ هجرية

دار التيار الجديد

للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان

ص . ب ٤٥ / ٢٥ الفبيري

بئر العبد شارع معوض



## هذه الطبعة

ينقسم الفقه الإسلامي إلى أقسام ، منها العبادات ، وتشمل باب الطهارة والصلاة والصوم والزكاة والخمس والحج . والجزء الأول من كتاب الفقه على المذاهب الخمسة يحتوي على هذه الأبواب الستة ، وكانت دار العلم للملايين قد نشرته للمرة الأولى ، فحقق رواجاً لم يكن في الحسبان ، فأعدت طبعه للمرة الثانية والثالثة والرابعة ، فنقدت نسخ هذه الطبعات كالأولى .

وأيضاً من أقسام الفقه الإسلامي الأحوال الشخصية ، وتشمل باب الزواج والطلاق والوصايا والموارث والوقف والحجر . والجزء الثاني من كتاب الفقه على المذاهب الخمسة يحتوي على هذه الأبواب الستة ، ونشرته دار العلم للملايين ، ونقدت النسخ بالكامل ، وما زال هذا الكتاب بجزأيه يحتل منزلة الطبعة الأولى في الإقبال والطلب .

وقد اقترح بعض السادة الأفاضل على الدار أن تعيد طبع الجزأين في مجلد واحد ، على أن تشير إلى الأول بقسم العبادات ، وإلى الثاني بقسم الأحوال الشخصية ، فاستجابت الدار لهذا الاقتراح ، لأن موضوع الجزأين واحد لمؤلف واحد . وعسى أن يكون في هذا الجمع شيء من التسهيل على القارئ . وهو سبحانه ولي التوفيق .

المؤلف



# مَقَدِّمَةٌ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه الأكرمين

جاء في الحديث الشريف : « إن جبريل هبط على آدم ، وقال له : إن الله سبحانه أمرني أن أخيرك واحدة من ثلاث : العقل ، والدين ، والحياء . فقال آدم : لقد اخترت العقل . فقال الحياء والدين : إذن نحن معك يا آدم ، فقد أمرنا الله أن نكون مع العقل حيث كان » .

ونستفيد من هذا الحديث الحقائق التالية :

١ - إن كل ما ياباه العقل فليس من الدين في شيء ، وإن من لا عقل له لا دين له ولا حياء ، وإن قام الليل وصام النهار . ومن هنا قال أحد أئمة المسلمين : إن المقياس السليم الذي يميز به الحديث النبوي عن غيره أن تكون له حقيقة واقعة ، ويكون عليه نور جلي ، فما لا حقيقة له ولا نور عليه فهو قول الشيطان .

٢ - ما دام الدين لا ينفك عن العقل بحال فسد باب الاجتهاد يكون سداً لباب الدين ، لأن الاجتهاد معناه انطلاق العقل ، وافساح المجال لاستنتاج الفروع

من أصولها ، فاذا حجرتنا على العقل حجرتنا على الدين بحكم التلازم بينهما ، وبكلمة إذا قلنا بسد باب الاجتهاد يلزمنا واحد من أمرين لا ثالث لهما ، ولا مناص من الالتزام بأحدهما ، إما أن نسد باب الدين ، كما سدودنا باب الاجتهاد واما ان نقول : ان العقل لا يدعم الدين ، ولا يقر حكماً من أحكامه ؛ وكلاهما يعيد عن منطق الشرع والواقع .

٣ - ان « العالم » الذي يتعصب لمذهب ، أي مذهب ، هو أسوأ حالاً من الجاهل ، ذلك لأنه لم يتعصب ، والحال هذه ، للدين والإسلام ، وإنما تعصب للفرد ، لصاحب المذهب بالذات ما دام العقل لا يحتم متابعتة بالخصوص ، كما ان مخالفة المذهب ليست مخالفة لواقع الإسلام وحقيقته ، بل لصاحب المذهب ، وبالأصح للصورة الذهنية التي تصورها عن الإسلام .

ومهما يكن ؛ فكلنا يعلم انه لم يكن في الصدر الاول مذاهب و فرق حين كان الإسلام صفواً من كل شائبة ، وكان المسلمون في طليعة الأمم ، ويعلم أيضاً علم اليقين ان هذه الفرق والمذاهب باعدت بين المسلمين ، وأقامت بينهم حواجز وفواصل حالت دون قوتهم وسيرهم في سبيل واحدة لغاية واحدة ، وان المستعمرين وأعداء الإسلام وجدوا في هذه التفرقة خير الفرص للاستغلال وإثارة الفتن . وما سيطر الغرب على الشرق ، وبلغ النهاية في استغلاله واستدلاله إلا عن طريق التفرقة وتفتيت القوى .

لهذا كله نشأ في عقول القادة المخلصين فكرة توحيد الكلمة وتماسك الجماعة الإسلامية ، والعمل لها بشئ الوسائل ، ومن هذه الوسائل فتع باب الاجتهاد ، والقضاء على طغيان التبعية لمذهب معين .

والمعروف بين المتفتحين أن السبب الموجب لسد باب الاجتهاد أن فتحة على مصراعيه أحدث اضطراباً وفوضى ، حيث تطاول اليه الصغار من طلاب العلم ، وادعاه من ليس له بأهل ، حتى استامه كل مفلس ، أي ان « المصلحين » داووا المرض بالقضاء على المريض ، لا باستئصال الداء !

هذا ما سطره الاولون في كتبهم ، وردده المتأخرون على ألسنتهم من دون



تجقيق وتمحيص ، أما أنا فأميل إلى أن السبب الوحيد لسد باب الاجتهاد هو  
تخوف الحاكم الظالم من حرية الرأي والقول على نفسه وعرشه ، فاحتال وتذرع  
بحماية الدين - كما هي عادته - لينكل بكل حر بأبى التعاون مع دولته على  
الفسق والفجور .

ولا أدل على هذه الحقيقة من أن الدعوة إلى فتح باب الاجتهاد لم تبرز إلى  
الوجود إلا حين ضعفت السيطرة الأجنبية والرجعية ، وما زال تحققها رهناً  
بتحقق الحرية بأكمل معانيها .

وبعد ، فإن كلاً من التقليد والخضوع للطامعين رقى وعبودية ، وقد عشنا  
معهما زمناً طويلاً ، وآن لنا أن نعيش أحراراً في أفكارنا ، كما نعيش أحراراً  
في بلادنا ، وتدع التقليد لمذهب خاص ، وقول معين ، ونختار من اجتهادات  
جميع المذاهب ما يتفق مع تطور الحياة ، ويسر الشريعة . وإذا لم يكن التخير  
من المذاهب اجتهاداً مطلقاً فإنه على كل حال ضرب من الاجتهاد .

على هذا الأساس ، أساس التمهيد للتخير من جميع المذاهب عزمت على  
وضع هذا الكتاب ملخصاً فيه أقوال المذاهب الخمسة : الجعفري والحنفي  
والمالكي والشافعي والحنبلي من مصادرها . وكما ان في أقوال المذاهب ما يتفق  
مع الحياة وبحقق العدالة فإن فيها ما يجب ستره والإعراض عنه ، لذا عرضت  
عن هذه صنفاً بكرامة الفقه والفقهاء ، ونشرت تلك محاولاً ما استطعت أن  
أسهل فهمها على الطالب ، وأعرضها عرضاً موجزاً واضحاً . وقد لاقيت في هذه  
السبيل ما يلاقيه كل من يبغى الترجمة والنقل من لغة أجنبية إلى لغته ، فإن الفرق بين  
أسلوب التأليف القديم والتأليف الجديد كالفرق بين اللغة العربية واللغة الأجنبية .  
مررت بالمكتبات كعادتي كل يوم أبحث عن جديد أخرجته المطابع ،  
فرايت فيها طالباً من أفراد البعثة التونسية الذين يتخصصون في الجامعة اللبنانية  
ينظر الكتب ويقلبها ، وحين رأى في يدي كتاب « علي والقرآن » استأذن بالنظر  
إليه ، ولما قرأ الإعلان على الغلاف عن هذا الكتاب « الفقه على المذاهب الخمسة »  
استبشر ، وقال : نحن في أشد الحاجة إلى مثله .

قلت له : وما السبب ؟ قال : نحن في المغرب نتبع مذهب الامام مالك ، وهو يتشدد في مسائل يتسامح فيها غيره من الأئمة ، ونحن الشباب مهما تكن ثقافتنا واتجاهاتنا ، ومهما تنوعت فينا الظنون ، ورمينا بالاتهامات فلا نرغب أبداً في مخالفة الإسلام ، والخروج عن أوامره ، ولكننا في نفس الوقت لا نريد أن يكون علينا عسر وحرَج في تطبيق أحكامه والالتزام بها ، لذلك إذا ابتلينا بمشكلة يتشدد فيها مالك أحببنا في أن نعرف رأي غيره فيها لعلنا نجد فرجاً ومخرجاً ، فنقدم ، ونحن واثقون من اننا لم نرتكب محرماً ، غير اننا لا نجد السبيل إلى معرفة فقه المذاهب الأخرى ، لأن شيوخنا يجهلون أو يتجاهلون كل ما يخالف الامام مالكا ، وإذا رجعنا إلى الكتب القديمة حال بيننا وبين فهمها التعقيد والغموض ، والتطويل الذي لا يهتدي معه إلى شيء ، وسنجد في كتابك ما يبتغيه كل شاب من التيسير والتسهيل .

وقد اغتبطت بقوله ، وشجعتني على المضي في إخراج بقية الأجزاء ، وجعلني غير آسف ولا نادم على العدول عن عزمي الأول ، حيث أردت في بدء الأمر أن أذكر مع كل قول من أقوال المذهب دليله الذي استند إليه صاحبه من آية ، أو رواية ، أو إجماع ، أو عقل ، أو قول صحابي ، ولكن أشير على أن اقتصر على ذكر الأقوال فقط ، لأن ذلك أيسر وأسهل على افهام الناس ، وأدعى لرواج الكتاب ، فإن الأدلة لا يفهمها إلا أصحاب المعرفة . وكأن هذا القول قد نبهني إلى حقيقة تكمن في نفسي ، لأن الكثير ممن درسوا الفقه يهتمون بالفتوى أكثر مما يهتمون بدليلها ومصدرها فكيف بغيرهم ؟ ! فعدلت عن عزمي ، واكتفيت بتلخيص أقوال المذاهب الخمسة وعرضها تاركاً التذليل والتعليق عليها إلا ما ندر ، ليكون الكتاب للناس كافة لا لفئة معينة ، وللعمامة لا للخاصة .

ومع ذلك فقد وجدت صعوبة في النقل لا يعرفها إلا من مارسها وكابدها ، صعوبة لم أعهد لها في شيء مما كتبت من الموضوعات . سمعت من يقول : إن كتابة الفقه على المذاهب سهلة جداً ، لأنها نقل ، وكفى ، وهذا أشبه بقول القائل : ليست الحرب إلا أن نحمل السلاح ، ونبرز إلى المعركة ، ولا شيء وراء ذلك !

إن الفقه بحر لا يدرك مداه ، فمسألة واحدة يتفرع عنها فروع شتى كثيراً ما تعدد وتتضارب في فرع منها أقوال المذاهب ، بل أقوال فقهاء المذهب الواحد ، بل أقوال العالم الواحد . إن من يحاول الإحاطة في أية مسألة خلافية يجد أشد المشقة والجهد ، فكيف بكتابة الفقه جميعاً عباداته ومعاملاته على جميع المذاهب !؟

ومن أجل هذا عندما أراد الأزهر وضع كتاب الفقه على المذاهب الأربعة سنة ١٩٢٢ اختار لجنة من كبار علماء المذاهب لهذه الغاية ، يكتب كل على مذهبه ، وقد سارت اللجنة في عملها سنوات ، حتى استطاعت ان تجمع الأحكام من غير أدلتها على الشكل الذي نراه في هذا الكتاب ، ومع اعترافي بأنه قد وفر عليّ جهوداً عديدة فقد أتعبني في كثير من المسائل ، واضطرتني إلى البحث والتنقيب في المطولات والمختصرات أمداً غير قصير . هذا ، وقد قضيت مع الفقه وأصوله أكثر من ٣٣ سنة درساً وتدریساً وتأليفاً ، فكيف بمن لا يعرف منه الاسم !؟

ثم ان كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ذكر قول كل مذهب على حدة ، كما جاء في كتب فقهاء ما عدا ما اتفق عليه الأربعة ، أما هذا الكتاب فإنه يجمع الاتفاق بين مذهبين أو أكثر في جملة واحدة رغبة في الاختصار والتسهيل .

وما وجدت مشقة في شيء ، كما وجدتها في تناقض النقل ، وتعدد الروايات عن الامام الواحد في المسألة الواحدة ، فهذا الكتاب ينقل عن التحريم ، والثاني ينقل الجواز ، والثالث الكرامة . ولما كان من قصدي التسهيل على القراء فقد تجنبت ما أمكن نقل الروايات المتعددة مكثفياً برواية الأسبق من المؤلفين ، وبخاصة إذا كان الناقل يتبع مذهب الامام الذي ينقل عنه . وقد أنقل اتفاق أئمة السنة الأربعة في مسألة اتفق عليها ثلاثة منهم ، وجاءت عن الرابع روايتان : إحداهما تنفق مع الثلاثة ، والأخرى تخالفهم ، فأختار الرواية الموافقة تضييقاً

لشقة الخلاف ودائرته (١) ، اما إذا كانت الرواية بقول واحد فأذكر الخلاف صراحة ، وكثيراً ما عبرت عن مذاهب السنة الاربعة الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة بلفظ « الاربعة » فقط .

أما فيما يعود إلى الفقه الجعفري الذي يعمل به الإمامية (٢) فنقلت عنه ما أجمعوا عليه واخترت المشهور مما اختلفوا فيه .

وختاماً أسجل ما جاء في المقدمة من كتاب « الفقه على المذاهب الاربعة » الذي اشترك في وضعه سبعة من كبار علماء الأزهر : « وليس عيباً ان يؤخذ على هذا الكتاب مأخذ ، لأن الكمال لله وحده ، إنما العيب على من أبصر خطأ ، ولم يرشد إلى صوابه ، وعلى من أرشد إلى الصواب ، ولم يتدارك خطأه » .

نسأل الله تعالى أن يرشدنا إلى الحق ، وان ينفع بهذه الصفحات من يتبغى النفع ، وله الحمد أولاً وآخراً .

محمد جواد مغنية

بيروت ، ١٠/١٠/١٩٦٠

---

(١) وإليك المثال ، قال الامامية والشافعية والحنفية والمالكية : تجوز الزكاة للأخوة والعمومة ، وروي عن الامام ابن حنبل روايتان ، إحداهما بالجواز والثانية بالمنع ، فنقلت الاتفاق .  
(٢) لفظ الامامية علم على من دان بوجوب الامامية ، وثبوت النص عن الرسول بالخلافة على الامام علي بن أبي طالب . ويطلق على فقه الامامية الفقه الجعفري ، لأن تلامذة الامام جعفر الصادق كتبوا عنه ٤٠٠ مصنف له ٤٠٠ مصنف ، سميت بالأصول الأربعة ، ثم جمعت في أربعة كتب ، وهي الكافي ، ومن لا يحضره الفقيه ، والاستبصار ، والتهذيب ، وهذه الكتب من أهم المراجع لمعرفة أحاديث الأحكام عند الامامية .

القِسْمُ الْأَوَّلُ

الْعِبَارَاتُ



## الطهارة

اهتم المسلمون كثيراً بالطهارة ، ووضعوا فيها المؤلفات الطوال ، ومرنوا عليها الأطفال ، ودرسوها في معابدهم ومعاهدهم ، واعتبرها أئمة الفقه شرطاً أساسياً لصحة العبادة ، ولست أغالي إذا قلت : لم يهتم دين من الأديان بالطهارة ، كما اهتم بها الإسلام .

وهي في اللغة النظافة ، وفي اصطلاح الفقهاء رفع حدث أو إزالة خبث ، هو النجاسة المادية ، كالدم والبول والعدرة. والحدث أمر معنوي يحدث للإنسان حين يصدر منه ما يمنعه من الدخول في الصلاة ، ويوجب الوضوء أو الغسل أو التيمم. والطهارة من الحدث لا تتم إلا بنية التقرب وطاعة الأمر بها ، أما طهارة اليد والثوب والإناء من النجاسة فتتم من غير نية ، بل لو حمل الهواء الثوب المتنجس ، وسقط في الماء الكثير يطهر تلقائياً .

وتتحقق الطهارة من الحدث والخبث بالماء لقوله تعالى : « وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به - الأنفال » . وقوله سبحانه : « وأنزلنا من السماء ماء طهوراً - الفرقان » . والطهور هو الطاهر بنفسه المطهر لغيره . ولما كان من الماء القليل والكثير ، ومنه المعتصر من الأجسام ، والممتزج بغيره ، والباقي على أصل الحلقة ، قسمه الفقهاء إلى قسمين : مطلق ومضاف .

## الماء المطلق

١ - الماء المطلق ، هو الباقي على طبيعته ، كما نزل من السماء ، ونبع من الارض ، بحيث يصح أن يتناوله اسم الماء مجرداً عن كل وصف يخرج به عن أصل الخلق ، ويشمل ماء المطر والبحر والنهر والبئر ، وكل ما ينبع من الارض ، وما أذيب من البرد والثلج .

ويبقى الماء على إطلاقه إذا تغير مما يعسر التحفظ منه - غالباً - كالمغبر بالطين والتراب ، وطول المكث ، أو بما يتساقط عليه من ورق الشجر ، أو يتجمع فيه من التبن ونحوه ، أو بما يكون في مقر الماء أو ممره من الملح والكبريت وما إلى ذلك من المعادن ، والماء المطلق طاهر ومطهر للحدث والخبث اتفاقاً وقولاً واحداً . أما ما روي عن عبد الله بن عمر من ان التيمم أحب اليه من ماء البحر فيرده قول النبي ﷺ : « من لم يطهره البحر فلا طهره الله » .

## الماء المستعمل

إذا أزيلت النجاسة عن البدن أو الثوب أو الإناء بماء مطلق ، وانفصل الماء عن المحل المغسول بنفسه أو بعصر سمي هذا الماء المنفصل بالغسالة عند الفقهاء أو المستعمل ، وهو نجس ، لأنه ماء قليل لاقى النجاسة فينجس ، سواء أتغير أم لم يتغير ، وعليه فلا يرفع خبثاً ولا حدثاً .

وقال جماعة من فقهاء المذاهب : إذا انفصل هذا الماء عن المحل المغسول متغيراً بالنجاسة فهو نجس ، وإلا كان حكمه حكم المحل الذي انفصل عنه ، إن طاهره فطاهر ، وإن نجساً فنجس ، وهذا لا يصح إلا إذا لاحظنا المحل قبل ورود الماء عليه ، وإلا فقد يطهر المحل المتنجس الذي صب عليه الماء ، ويكون الماء المنفصل عنه نجساً لملاقاته للنجاسة .

وإذا استعمل الماء لرفع الحدث فهو طاهر غير مطهر على المشهور من



مذهب أبي حنيفة ، والظاهر من قول الشافعي وأحمد ، وظاهر مطهر عند مالك في إحدى الروايتين عنه ( المغني لابن قدامة ج ١ ص ١٩ ) . وقال الإمامية : الماء المستعمل في الوضوء والأغسال المندوبة ، كغسل التوبة والجمعة طاهر. ومطهر للحدث والخبث ، أي يجوز ان نغتسل به ونتوضأ ونزيل النجاسة ، أما الماء المستعمل في الأغسال الواجبة كالغسل من الجنابة والحيض فقد اتفق علماءهم على انه يزيل النجس ، واختلفوا في رفعه للحدث وجواز الوضوء به والغسل ثانية فبعضهم أجاز ، وبعضهم منع .

( فرع ) إذا اغتسل الخبث في الماء القليل بعد ان طهر موضوع النجاسة ، ونوى رفع الحدث قال الحنابلة : صار الماء مستعملاً ؛ ولم ترتفع الجنابة ، بل يجب ان يغتسل ثانية . وقال الشافعية والإمامية والحنفية يصبح الماء مستعملاً ، ولكن ترتفع الجنابة ، ولا تجب إعادة الغسل . ( المغني لابن قدامة ج ١ ص ٢٢ الطبعة الثالثة ، وابن عابدين ج ١ ص ١٤٠ الطبعة الميمنية ) .

وقد كان ناس القرون الوسطى بحاجة إلى هذا الفرع وأمثاله من الفروع المدونة في مطولات الفقه ، حيث كان الماء أغلى وأثمن من الزيت اليوم ، أما الآن وبعد أن أجرى العلم الماء من أعماق الارض إلى كل بيت في أعالي الجبال فنعرض مثل هذا الفرع ، كما تعرض الآثار التاريخية في المتاحف .

### الماء المضاف

٢ - الماء المضاف هو ماء اعتصر من الأجسام ، كعصير الليمون والعنب ، أو ما كان مطلقاً في الأصل ، ثم أضيف اليه ما يخرج عن طبيعته ، مثل ماء الزهر و « الكازوز » وهو طاهر ، ولكنه لا يطهر النجاسة الخبيثة باتفاق المذاهب إلا الحنفية ، وقد أجازوا إزالة النجاسة بكل مائع غير الأدهان ، إلا المتغير عن طبيعته ، ووافقهم السيد مرتضى من الإمامية .  
وانفقت المذاهب أيضاً على انه لا يجوز الوضوء ولا الغسل بالماء المضاف ،

ما عدا الحنفية ، فقد جاء في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ( ص ٣٢ ) طبعة ١٣٥٤ هـ وكتاب مجمع الانهر ص ٣٧ طبعة استانبول : « قال أبو حنيفة بجواز الوضوء بنبيذ التمر في السفر » . وجاء في ج ١ ص ١٢ من كتاب المغني لابن قدامة :

« مذهب أبي حنيفة جواز الوضوء بالمضاف » . وقال الشيخ الصادق من الإمامية : « يصح الوضوء والغسل من الجنابة بماء الورد » .

واستدل الحنفية على جواز الوضوء بالمضاف بالآية الكريمة : « فلم تجدوا ماء فتييموا صعيداً طيباً - ٨ المائدة » . قالوا : ان معنى الآية إذا لم تجدوا ماء مطلقاً ولا مضافاً ، وعليه إذا وجد الماء المضاف لا يجوز التيمم . وبهذه الآية ذاتها استدلت أئمة المذاهب الأخرى على المنع ، حيث قالوا : إن لفظ الماء في الآية ينصرف إلى الماء المطلق دون المضاف ، وعليه يكون معنى الآية : إذا لم تجدوا ماء مطلقاً فتييموا ، وحينئذ يكون وجود المضاف وعدمه سواء . وهذا هو الحق ، لأنك إذا طلبت ماء من صاحب مقهى أو غيره لا يأتيك بالعصير أو الكازوز ، ومن المعلوم ان موضوعات الأحكام الشرعية مترتبة على افهام العرف .

واختلاف أئمة الفقه في تفسير لفظ الماء في الآية يدلنا على انه كاختلاف الأدباء في معنى بيت من الشعر ، وعلماء اللغة في تفسير كلمة لغوية . إنه اختلاف في الفهم والاجتهاد ، لا في الاصول والمصادر .

### الكر والقلتان

اتفق الجميع على ان الماء إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بسبب ملاقاته النجاسة يصبح نجساً ، قليلاً كان أو كثيراً ، نابعاً أو غير نابع ، مطلقاً أو مضافاً وإذا تغير بمرور الرائحة من غير ملاقاته النجاسة ، كما لو كان إلى جانبه ميتة فحمل الهواء رائحتها إلى الماء يبقى على الطهارة .

أما إذا اختلطت النجاسة بالماء ، ولم تغير وصفاً من أوصافه فقال مالك في إحدى الروايات عنه : هو طاهر قليلاً كان أو كثيراً . وقال أهل المذاهب الأخرى : ان كان قليلاً فنجس ، وان كان كثيراً فطاهر .

ولكنهم اختلفوا في حد الكثرة ، فقال الشافعية والحنابلة (١) : الكثير ما بلغ قلتين ، لحديث « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » والقلتان ٥٠٠ رطل عراقي ، وقد رهما بعض شيوخ الأزهر باثنتي عشرة تنكة . وقال الامامية : الكثير ما بلغ كراً ، لحديث « إذا بلغ الماء قدر كراً لم ينجسه شيء » . والكر ١٢٠٠ رطل عراقي ، ويعادل حوالي ٢٧ تنكة . وقال الحنفية : الكثير ان يبلغ مسن الكثرة بحيث إذا حرك احد جانبي الماء لم يتحرك الجانب الآخر (٢) .

ومما قدّمنا يتبين ان المالكية لم يعتبروا القلتين ولا الكر ، وانه ليس للماء قدر معين عندهم ، فالقليل والكثير سواء في انه متى تغير أحد الاوصاف تنجس وإلا فلا ، ووافقهم من الامامية ابن ابي عقيل عملاً بعموم حديث « الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب ريحه أو طعمه أو لونه » . ولكن هذا الحديث عام ، وحديث القلتين أو الكر خاص ، والخاص مقدم على العام .

والحنفية أيضاً لم يعتبروا القلتين ولا الكر ، وإنما اعتبروا الحركة ، ولم أجد لهذه « الحركة » عيناً ولا أثراً في الكتاب والسنة .

( فرع ) قال الشافعية والامامية : غير الماء من المائعات كالخمر والزيت تنجس بمجرد ملاقاتها للنجاسة ، قلّت أو كثرت ، تغيرت أم لم تتغير . وهذا ما تقتضيه أصول الشرع ، لأن المفهوم من قول النبي ﷺ : « إذا بلغ الماء

(١) قال الحنابلة : لا ينجس الكثير بالملاقاة إذا لم تكن النجاسة بولاً أو عذرة ، فإذا تنجس بأحدهما ينجس ، تغير أو لم يتغير ، إلا أن يكون مثل المصانع التي بطريق مكة (المنهي لابن قدامة ، الجزء الأول) .

(٢) وهناك أقوال في حد الكثرة غير هذه ، ولكنها متروكة ، منها أن الكثير أربعون قلة ، ومنها دلوان ، ومنها أربعون دلواً .

قلتین لم ینجسه شیء « هو الماء المطلق . وقال الحنفیة : ان حکم المائعات کالماء المطلق فی القلة والکثرة ینجس القلیل منها بالملاقاة دون الكثير ، فقد جاء فی حاشیة ابن عابدين ج ١ ص ١٣٠ الطبعة الیمینیة : « حکم المائعات کالماء فی الأصح حتی لو وقع بول فی عصیر کثیر لم یفسد ، ولو سال دم رجله مع العصیر لا ینجس » .

### الجاری والراکد

اختلفت المذاهب فی الماء الجاری ، فقال الحنفیة : کل ما جرى قلّ أو کثر ، اتصل بمادة أو لم يتصل ، لا یتنجس بمجرد الملاقاة ، بل لو کان فی إناء ماء نجس ، وفی آخر طاهر ، وصباً من مکان عال ، فاختلط فی الهواء ، ثم نزلاً طهر کله ، وكذا لو أجریا فی الارض ( ابن عابدين ج ١ ص ١٣١ ) فالمعول علی الجریان ، ومنی حصل بأي نحو أعطي حکم الماء الكثير ، وان لم یجر فهو کالقلیل ، وان کان نابعاً ، ومن هنا حکموا بأن ماء المطر لو أصاب أرضاً نجسة ، ولم یجر علیها تبقى علی النجاسة .

إذن للماء الذي لا ینجس بالملاقاة فردان عند الحنفیة : الاول الراکد الذي إذا حرك أحد جانبيه لم يتحرك الجانب الآخر ، والثاني الجاری بأي نحو . أما الماء القلیل الذي لا ینجس بالملاقاة فهو الراکد الذي لو حرك جانب منه تحرك الجانب الآخر .

أما الشافعیة فلا فرق عندهم بین الجاری والراکد ، ولا بین النابع وغيره ، وإنما الاعتبار بالقلة والکثرة ، فالكثير الذي بلغ القلتین لا یتنجس بالملاقاة ، وما کان دون القلتین یتنجس جاریاً کان أو راکداً ، نابعاً أو غیر نابع ، أخذاً بإطلاق حدیث « إذا بلغ الماء قلتین لم یحمل نجساً » .

وقالوا : إذا کان الماء جاریاً ، وفيه نجاسة یُنظر ، فإن بلغت الجریة التي تحمل النجاسة قلتین دون أن تتغير فالماء کله طاهر ، وإن كانت الجریة دون

القلتين فالجزية نجسة ، أما ما فوقها وما تحتها من الماء فهو طاهر .

وفسروا الجزية ، بكسر الجيم ، بالدفعة التي بين حافتي النهر في العرض . فالفرق بين البخاري والراكد عند الشافعية ان الراكد يحسب بمجموعه ماء واحداً ، أما البخاري وإن اتصلت أجزاؤه فيقسم إلى دفعات ، ويعطى لكل دفعة حكم مستقل عن سائر الدفعات ، فإن كثرت لم تنجس بالملاقاة وإن قلت تنجست .

وعليه إذا كانت يدك نجسة ، وطهرتها بدفعة من دفعات الماء البخاري ، ولم تبلغ الدفعة قلتين ، فلا يجوز لك ان تشرب أو تتوضأ منها ، لأنها نجسة ، وعليك ان تنتظر الدفعة الثانية ، أو تنتقل إلى فوق أو تحت .

ويلاحظ أن الفرق بعيد جداً بين رأي الشافعية والحنفية في الماء البخاري ، فالحنفية يرون ان الجريان - ولو يسيراً - سبب للتطهير ، كما يدل عليه تمثيلهم بإنائي ماء ، أحدهما طاهر ، والآخر نجس ، فالماء يصير طاهراً ، لو مزج الماءان بالجريان . أما الشافعية فلا يعتبرون الجريان ، ولو كان نهراً كبيراً ، ويلاحظون كل جرية مستقلة عن أختها ، على الرغم من اتصال أجزاء الماء بعضها ببعض .

وقال الحنابلة : الماء الراكد ينجس بمجرد الملاقاة إذا كان دون القلتين نابعاً كان أو غير نابع ، أما البخاري فلا ينجس إلا بالتغيير ، أي ان حكمه حكم الكثير ، وإن لم يكن نابعاً ، وهذا القول قريب من قول الحنفية .

أما المالكية فقد قدمنا ان القليل لا ينجس عندهم بالملاقاة ، ولم يفرقوا بين الراكد والبخاري . وبكلمة انهم كما يظهر لا يعتبرون القلة والكثرة ، ولا الجريان والركود ، ولا المادة وغيرها ، وإنما المعول على التغيير بالنجاسة ، فإن غيرته النجاسة تنجس ، وإلا بقي على الطهارة نابعاً كان أو غير نابع ، قليلاً أو كثيراً .

وقال الإمامية لا تأثير للجريان بحال ، وإنما الاعتبار بالمادة النابعة ، أو الكثرة ، فإن اتصل الماء بالنبع - ولو رشحاً - أعطي حكم الكثير ، أي لا ينجس بالملاقاة ، وإن يكن قليلاً وواقفاً ، لأن في النبع قوة عاصمة ، ومادة

غزيرة ، وإذا لم يتصل بالنبع . فإذا كان كراً لم ينجسه شيء إلا إذا تغير أحد أوصافه ، وإذا لم يبلغ الكر ينجس بالملاقاة راء كذاً كان أو جارياً إلا إذا جرى إلى الأسفل فلا ينجس الأعلى ، والحال هذه ، بملاقاة الأدنى .

وبالتالي ، فإن الجريان وعدمه عند الإمامية سواء ، ويلاحظ أنهم تفردوا عن سائر المذاهب باعتبار المادة النابعة ، حيث أعطوا الماء المتصل بها حكم الكثير ، وإن تراءى للعين قليلاً . ما عدا العلامة الخلي فإنه لم يقسم أي وزن للنابع ، وحكمه بنجاسته بمجرد الملاقاة إذا لم يبلغ كراً ، وماء المطر حال نزوله من السماء عند الإمامية كالنابع والكثير لا ينجس بالملاقاة ويطهر الأرض والثوب والإناء وجميع الأجسام بمجرد وقوعه عليها بعد زوال عين النجاسة .

### تطهير الماء النجس

١ - إذا كان الماء قليلاً ، وتنجس بالملاقاة ، ولم يتغير أحد أوصافه بالنجاسة ، قال الشافعية : إذا تم الماء النجس بما يبلغ المجموع قلتين يصبح طاهراً مطهراً ، سواء تم بطاهر أو بنجس ، ولو فرق هذا الماء بعد جمعه يبقى على الطهارة ، فلو كان لدى إنسان إناءان ، أو إناءات عديدة ، وفي كل إناء ماء نجس ، ثم جمعت هذه المياه النجسة في مكان واحد ، وبلغ المجموع قلتين يكون ، والحال هذه ، طاهراً ومطهراً (شرح المهذب ج ١ ص ١٣٦) .

وقال الحنابلة وأكثر فقهاء الإمامية : لا يطهر الماء القليل بإتمامه كراً أو قلتين سواء أكان المتمم نجساً أم طاهراً ، لأن انضمام نجس إلى مثله لا يجعل المجموع طاهراً ، وكذا القليل الطاهر ينجس بملاقاته للماء النجس ، وعليه ينبغي إذا أريد تطهيره أن يتصل بالكر ، أو بماء نابع عند الإمامية ، وبالقلتين عند الحنابلة .

٢ - إذا تغير الماء الكثير بالنجاسة يطهر بمجرد زوال التغير ، ولا يحتاج إلى شيء آخر عند الشافعية والحنابلة . وقال الإمامية : إذا لم يكن للكثير مادة نابعة لا يطهر بزوال التغير ، بل لا بد من إلقاء كره طاهر عليه بعد ذهاب التغير

أو يتصل بالنابع أو بتزول المطر . وإذا كان الماء نابعاً يظهر بمجرد زوال  
التغير ، وإن كان قليلاً .

وقال المالكية : يظهر الماء المتنجس بصب الماء المطلق عليه حتى تذهب  
أوصاف النجاسة .

وقال الحنيفة : إن الماء النجس يظهر بالحرمان ، فإذا كان في طست ماء  
نجس وصب عليه ماء حتى يسيل من جوانبه يصبح طاهراً ، وكذا لو كان الماء  
النجس في حوض أو حفرة ، ثم حفرت حفرة ثانية ، وكان بين الحفرتين  
مسافة وإن قلَّت . واجريت الماء النجس في قناة بين الحفرتين ، واجتمع في  
الحفرة طَهْرُ ، فإذا تنجس هذا الماء مرة ثانية بعد استقراره في الحفرة الجديدة ،  
وحفرت ثالثة معيداً العملية الأولى طهر الماء وهكذا إلى ما لا نهاية .

فالماء الذي كنت ممنوعاً منه حال ركوده يجوز لك التوضؤ منه إذا أجرته  
بأية واسطة ، حتى ولو كان فيه جيفة ، أو بالرجال في أسفله ، ولم ير أثره  
في البحرية ، هذا مع العلم بأن الماء لم يتصل بالنبع ( ابن عابدين ج ١ ص ١٣١ ) .

## النجاسات

**الكلب** - نجس إلا عند مالك ، ولكنه قال : يغسل الإناء من ولوغه سبعاً لا للنجاسة ، بل تعبداً . وقال الشافعية والحنابلة : يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات لإحداهن بالتراب . وقال الامامية : غسل الإناء من ولوغ الكلب مرة بالتراب ، ثم بعدها مرتين بالماء .

**الخنزير** - وهو كالكلب عند المذاهب إلا الامامية فقد أوجبوا غسل الإناء منه سبع مرات بالماء فقط ، وكذا لموت الخرد ، وهو الكبير من الفأرة البرية دون البحرية .

**الميتة** - اتفق الجميع على نجاسة ميتة الحيوان البري - غير الآدمي - إذا كان له دم يسيل عند خروجه ، أما ميتة الإنسان فقال المالكية والشافعية والحنابلة بطهارتها ، وقال الحنفية بنجاستها ولكن تطهر بال غسل ، وكذا قال الامامية ، ولكن قيدها بميتة المسلم ، واتفق الجميع على طهارة فأرة المسك المنفصلة من الغزال .

**الدم** - اتفقت المذاهب الأربعة على نجاسة الدم إلا دم الشهيد ما دام عليه ، والدم المتخلف في الذبيحة ، ودم السمك والقمل والبراغيث والبق . وقسال الإمامية بنجاسة الدم من كل حيوان ، له نفس سائلة إنساناً كان أو غير إنسان ، شهيداً أو غير شهيد ، وبطهارة الدم مما لا نفس سائلة له برياً كان أو بحرياً .



وكذا الدم المتخلف في الذبيحة ، حكموا بطهارته .

**المني** - قال الإمامية والمالكية والحنفية بنجاسة مني الآدمي وغيره ، ولكن الإمامية استثنوا مني الحيوان الذي ليس له نفس سائلة ، حيث حكموا بطهارة منيه ودمه . وقال الشافعية بطهارة مني الآدمي ، وكل حيوان إلا الكلب والخنزير . وقال الحنابلة بطهارة مني الآدمي ، ومني الحيوان إذا كان مأكول اللحم ، أما غير المأكول فمني نجس .

**القيح** - نجس عند الأربعة ، طاهر عند الإمامية .

**بول الآدمي وعذرته** - نجسان عند الجميع .

**فضلة الحيوان** - الحيوان غير الانسان منه الطائر وغير الطائر ، وكل منهما منه ما يؤكل ، وما لا يؤكل ، فالطائر المأكول كالحمام والدجاج ، وغير المأكول كالنسر والصقر ( وأباح مالك أكلهما ) . والحيوان المأكول غير الطائر كالبقرة والغنم ، وغير المأكول كالذئب والهرة ( وأباح مالك أكلهما ) . وللمذاهب في فضلات الحيوان أقوال :

**الشافعية** قالوا : بنجاسة فضلات الجميع ( ضربة واحدة ) فذرق الحمام والعصفور والدجاج نجس ، وبعر الإبل والغنم نجس ، وروث الفرس والبغل ، وخيش البقر ، كل ذلك وما إليه نجس .

**وقال الإمامية** : فضلات الطيور المأكولة كلها وغير المأكولة طاهرة ، وكذا كل حيوان ليس له دم سائل مأكولاً كان أو غير مأكول ، أما ما له نفس سائلة فإن كان مأكولاً كالإبل والغنم ففضلته طاهرة ، وإن كان غير مأكول كالدب والسبع فنجسة ، وكل ما يشك بأنه مأكول أو غيره ففضلته طاهرة .

**وقال الحنفية** : فضلات الحيوان غير الطائر كالأبل والغنم نجسة ، أما الطائر فإن كان يذرق في الهواء كالحمام والعصفور فطاهرة ، وإن كان يذرق في

الارض كالدجاج والاوز فنجسة .

وقال الحنابلة والشافعية بطهارة فضلات المأكول ، ونجاسة غير المأكول مما له نفس سائلة طائراً كان أو غير طائر . واتفق الجميع على ان فضلة الجلال نجسة ، والجلال هو الحيوان الذي تغذى على العذرة .

المسكر المائع - نجس عند الجميع ، ولكن الامامية زادوا قيماً ، فقالوا المائع بالاصالة ، احترازاً عن المسكر الذي صار جامداً بالعرض فإنه يبقى على النجاسة . ومن الخير ان ننقل كلمة لبعض المؤلفين من فقهاء الامامية ، قال : « اطبق علماء السنة والشيعة على نجاسة الخمر إلا شردمة منا ومنهم لم يعتد الفريقان بمخالفتهم » .

القيء - نجس عند الأربعة ، طاهر عند الامامية .

المذي والوذى - نجسان عند الشافعية والمالكية والحنفية ، طاهران عند الامامية ، وفصل الحنابلة بين مذي ووذى المأكول وغير المأكول ، فقالوا بطهارة الأول ونجاسة الثاني . والمذي ماء رقيق يخرج من القبل عند الملاعبة ، والوذى ماء ثخين يخرج عقب البول .

وكما انفرد الأربعة عن الامامية بنجاسة القيء والوذى والمذي ، فقد انفرد الامامية عن سائر المذاهب بنجاسة عرق الجنب من الحرام ؛ حيث حكموا بأن من أجنب من الزنا أو اللواط أو وطء بهيمة أو الاستمناء ، ثم عرق قبل ان يغتسل فعرقه نجس .

## السور

قال الحنفية والشافعية والحنابلة بنجاسة سور الكلب والخنزير ، واتفقوا أيضاً على أن سور البغل والحمار طاهر غير مطهر ؛ بل قال الحنابلة لا يتوضأ بسور كل بهيمة لا يؤكل لحمها إلا السنور فما دونها في الخلقة كالفأرة وابن

عرس ، وألحق الحنفية بسؤر الكلب والخنزير سؤر شارب الحمرة فور شربها ، وسؤر الهرة فور أكلها الفأرة ، وسؤر السباع كالأسد والذئب والفهد والنمر والثعلب والضبع ( ابن عابدين ج ١ ص ١٥٦ ) . وقال الامامية : سؤر الحيوان النجس كالكلب والخنزير نجس ، وسؤر الطاهر طاهر مأكولاً كان أو غير مأكول ، أي ان سؤر كل حيوان تابع له في الطهارة والنجاسة .

وقال المالكية : سؤر الكلب والخنزير طاهر بتوضاً به ويشرب ( المغني لابن قدامة ج ١ ص ٤٧ - الطبعة الثالثة ) .

### أحكام التخلي

اتفق الشافعية والمالكية والحنابلة على انه لا يحرم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء حاجة في البناء أو في الفضاء مع وجود ساتر ، واختلفوا إذا كان قضاء الحاجة في الفضاء مع عدم الساتر ، فقال الشافعية والحنابلة ، لا يحرم ، وقال المالكية : يحرم . وقال الحنفية : يكره كراهة تحريم في البناء والفضاء ( كتاب على المذاهب الاربعة ج ١ بحث قضاء الحاجة ) .

وقال الامامية : يحرم الاستقبال والاستدبار مطلقاً في البناء والفضاء ، ومع الساتر وعدمه .

واتفق الجميع على أن الماء المظهر يزيل النجاسة من مخرج البول والغائط ، وقال الأربعة بأن الأحجار تكفي لتطهيرهما أيضاً . وقال الامامية : لا يكفي في مخرج البول إلا الماء ، وأما في مخرج الغائط فيتخير بين الغسل بالماء والمسح ثلاثاً بالأحجار أو الحرق الطاهرة . إن لم يتعد الغائط عن المخرج وإلا تعين الماء . ولا بد في المسح بالأحجار ونحوها من التعدد عند الإمامية والشافعية والحنابلة ، وان حصل النقاء بالأقل . وقال المالكية والحنفية : لا يشترط التعدد ، وإنما المعول على تنقية المحل . كما أن الحنفية أجازوا إزالة النجاسة من المخرجين بكل مائع طاهر غير الماء .

## المطهرات

الماء المطلق - طاهر مطهر باتفاق الجميع .  
المائع غير الماء - المائع الطاهر الذي يتفصل بالعصر كالحل وماء الورد ،  
مطهر عند الحنفية فقط .  
الأرض - تطهر باطن القدم والنعل بالمشي عليها - أي على الأرض - أو  
المسح بها بشرط زوال عين النجاسة عند الامامية والحنفية .  
الشمس - قال الامامية : الشمس تطهر الارض ونحوها من الثوابست  
كالأشجار وما عليها من الورق والثمار ، وكذا النبات والأبنية والأوتاد ، وكذا  
الحصير من المنقولات دون البساط والمقاعد ، واشترطوا أن يستند التجفيف إلى  
الشمس وحدها دون معونة الريح .  
وقال الحنفية : الخاف يطهر الأرض والأشجار ، سواء أحصل بالشمس  
أو بالهواء . واتفق الشافعية والمالكية والحنابلة على أن الأرض لا تطهر بالشمس  
ولا بالهواء ، بل لا بد من صب الماء عليها . واختلفوا في كيفية تطهيرها .  
الاستحالة - وهي تبدل حقيقة الشيء إلى حقيقة أخرى : كصيرورة دم  
الغزال مسكاً ، وهي من المطهرات عند الجميع .  
النار - قال الحنفية : حرق النجاسة بالنار مطهر على شريطة أن تزيل عين  
النجاسة ، وحكموا بطهارة الطين النجس إذا صار فخاراً ، والزيت إذا صار  
صابوناً . وقال الشافعية والحنابلة : ليست النار من المطهرات ، وبالغوا في ذلك

حتى ذهبوا إلى أن رماد النجس ودخان نجسان .

وقال المالكية بطهارة الرماد ونجاسة الدخان .

وقال الإمامية : لا دخل للنار في التطهير ، وإنما المعول على الاستحالة ، فإذا استحال الحطب إلى رماد والماء النجس إلى بخار تتحقق الطهارة ، أما إذا صار الحطب فحمًا ، والطين خزفًا فتبقى النجاسة ، لانتهاء الاستحالة .

الديبغ — قال الحنفية : الديبغ يطهر جلود الميتة ، وكل نجس إلا جلد الخنزير ، أما جلد الكلب فإنه يطهر بالديبغ ويصلح استعماله في الصلاة ( الفقه على المذاهب الاربعة ج ١ مبحث إزالة النجاسة ) . وقال الشافعية : الديبغ مطهر إلا جلد الكلب والخنزير فلا يطهران بالديبغ . ولم يعد المالكية والحنابلة والإمامية الديبغ من المطهرات ، غير أن الحنابلة أجازوا استعمال المدبوغ النجس في غير المانعات ، حيث لا يستدعي الاستعمال سرية النجاسة .

الندف — الحنفية قالوا : يطهر القطن إذا ندف .

التصرف — قال الحنفية إذا تنجس بعض الخنطة ونحوها ، وحصل التصرف بأكل أو هبة أو بيع بمقدار ما تنجس منها يطهر الباقي ( ابن عابدين ج ١ ص ١١٩ ) .

الفرك — قال الحنفية : يطهر المني إذا زال بالفرك بدون حاجة إلى الماء .

المسح — قال الحنفية : إذا كان الجسم صميلاً كالحديد والنحاس والزجاج يطهر بمجرد المسح بدون حاجة إلى الماء . وقال الإمامية : إزالة النجاسة عن جسد الحيوان بأي نحو تكفي في التطهير ، أما في الأواني والثياب وبدن الانسان فلا بد من التطهير بالماء بعد زوال عين النجاسة .

الريق — قال الحنفية : إذا تنجس ثدي أو اصبع يطهران باللحس ثلاثاً ( ابن عابدين ج ١ ص ٢١٥ ) .

الغليان — قال الحنفية : إذا غلى الدهن أو اللحم النجس بالنار يصبح طاهراً ، وقال جماعة من فقهاء الإمامية : إذا غلى العنب ينجس ، فإذا ذهب ثلثاه بالغليان يطهر تلقائياً .

## موجبات الوضوء ونواقصه

### البول والغائط والريح

أجمع المسلمون كافة على أن خروج البول والغائط من السيلين ، والريح من الموضع المعتاد ينقض الوضوء ، أما خروج الدود والحصى والدم والقيح فينقض الوضوء عند الشافعية والحنفية والحنابلة ، ولا ينقضه عند المالكية إذا كانت هذه الأشياء متولدة في المعدة ، وإذا لم تتولد فيها ، كمن بلع حصاة فخرجت من الموضع المعتاد ، كانت ناقضة . وقال الإمامية : لا تنقض الوضوء إلا إذا خرجت متلطخة بالعدرة .

### المذي والوذى

ينقضان الوضوء عند الأربعة ، ولا ينقضانه عند الإمامية ، واستثنى المالكية من كانت عادته استدامة المذي ، فإنه لا يوجب الوضوء عندهم .

### غيبية العقل

إذا غاب العقل بسكر أو جنون أو اغماء أو صرع ينقض الوضوء باتفاق الجميع ، أما النوم فقال الإمامية : ينقض الوضوء إذا غلب على القلب والسمع

والبصر ، بحيث لا يسمع النائم كلام الحاضرين ، ولا يفهمه ، ولا يرى أحداً منهم من غير فرق بين أن يكون النائم مستلقياً أو قائماً أو قاعداً . وقريب منه قول الحنابلة . وقال الحنفية : إذا نام المتوضىء مضطجعا أو متكئا على أحد وركبه ينتقض الوضوء ، وإذا نام قاعداً متمكناً أو واقفاً أو راكعاً أو ساجداً فلا ينتقض ، فمن نام في صلاته على حالة من حالات المصلين لا ينتقض وضوؤه وإن طال نومه ( ميزان الشعراني ، مبحث أسباب الحدث ) .

وقال الشافعية : إذا كان محل الخروج متمكناً من مقعده بحيث يكون أشبه بفم الزجاجة المسدودة فلا ينتقض الوضوء بالنوم ، وإلا انتقض . وفصل المالكية بين النوم الخفيف وبين النوم الثقيل ، فإن كان النوم خفيفاً لا ينتقض الوضوء ، وكذا إذا نام المتوضىء نوماً ثقيلاً مدة يسيرة ، وكان المخرج مسدوداً . أما إذا نام نوماً ثقيلاً مدة طويلة فينتقض وضوؤه سواء أكان المخرج مسدوداً أم غير مسدود .

### المني

ينقض الوضوء عند الحنفية والمالكية والحنابلة . ولا ينقضه عند الشافعية . وقال الشيعة : المنى يوجب الغسل دون الوضوء .

### اللمس

قال الشافعية : إذا لمس المتوضىء امرأة أجنبية بدون حائل انتقض الوضوء ، وإذا لم تكن المرأة أجنبية ، كما لو كانت أمّاً أو أختاً فلا . وقال الحنفية : لا ينتقض الوضوء إلا باللمس وانتشار القضيب معاً .

وقال الإمامية : لا أثر لللمس مطلقاً . هذا بالنسبة إلى لمس المرأة ، أما إذا لمس المتوضىء قبله أو دبره بلا حائل فقال الإمامية والحنفية : لا ينتقض الوضوء . وقال الشافعية والحنابلة : ينتقض باللمس مطلقاً ، وكيفما حصل بباطن الكف أو

بظاهره ، أما المالكية فقد روي عنها الفرق بين المس بباطن الكف فينتقض وبين المس بظاهره فلا ينتقض (البداية والنهاية لابن رشد، مبحث نواقض الوضوء).

### القيء

ينتقض الوضوء عند الحنابلة مطلقاً . وعند الحنفية ان ملاً الفم . ولا ينتقضه عند الشافعية والإمامية والمالكية .

### الدم والقيح

الخارج من البدن غير السيلين كالدم والقيح لا ينتقض الوضوء عند الإمامية والشافعية والمالكية ، وينقضه عند الحنفية إذا تجاوز محل خروجه ، وقال الحنابلة : ينتقض الوضوء بشرط أن يكون الدم والقيح كثيراً .

### القهقهة

تبطل الصلاة بإجماع المسلمين كافة ، ولا تنقض الوضوء في داخل الصلاة ولا خارجها إلا عند الحنفية ، حيث قالوا بنقض الوضوء إذا حصلت القهقهة أثناء الصلاة . ولا تنقضه إذا حصلت خارجها .

### لحم الخنزير

إذا أكل المتوضىء لحم خنزير ينتقض وضوءه عند الحنابلة فقط .

### دم الاستحاضة

قال العلامة الحلبي في كتاب التذكرة ، وهو من كبار فقهاء الإمامية : « دم الاستحاضة إذا كان قليلاً يجب به الوضوء ، ذهب إليه علماؤنا ، إلا ابن أبي عقيل . وقال : « ليس على المستحاضة وضوء » .



## غايات الوضوء

قال الفقهاء : ينقسم الحدث إلى نوعين : أصغر ، وهو الذي يوجب الوضوء فقط ، وأكبر ، وهو على قسمين : ما يوجب الغسل فقط ، وما يوجب الغسل والوضوء معاً ، ويأتي التفصيل ، ويمنع الحدث الأصغر من التلبس بأشياء :

١ - الصلاة الواجبة والمستحبة باتفاق الجميع ، واستثنى الإمامية صلاة الخنازة ، قالوا : لا تجب الطهارة لصلاة الخنازة ولكنها تستحب ، لأنها دعاء ، ليست بصلاة حقيقية ، ويأتي الكلام عنها في محله .

٢ - الطواف ، وهو كالصلاة لا يصح بدون الطهارة عند المالكية والشافعية والإمامية والحنابلة للحدث الشريف « الطواف في البيت صلاة » . وقال الحنفية : من طاف في البيت محدثاً صح وإن كان آثماً .

٣ - سجود التلاوة والشكر تجب لهما الطهارة عند الأربعة ، وتستحب عند الإمامية .

٤ - مس المصحف ، اتفق الجميع على عدم جواز مس كتابة القرآن إلا بظهور ، واختلفوا في ان المحدث بالحدث الأصغر ، هل يجوز له كتابة القرآن وقراءته عن حاضر أو عن ظهر غيب ، وفي مسه بحائل ، وحمله حرزاً ؟ فقال المالكية : لا يجوز كتابته ولا مس جلده ولو بحائل ، وتجوز قراءته عن حاضر وظهر غيب ، ثم اختلفوا أي المالكية ، في حمله حرزاً .

وقال الحنابلة : تجوز كتابته وحمله حرزاً بحائل .

وقال الشافعية : لا يجوز مس جلده ، ولو انفصل عنه ، ولا مس علاقته ما دام معلقاً بها ، ويجوز كتابته وحمله حرزاً كما يجوز مس ما طرزت به الثياب من الآيات القرآنية .

وقال الحنفية : لا تجوز كتابته ولا مسه ولو كان مكتوباً باللغة الأجنبية ، وتجاوز تلاوته عن ظهر غيب .

وقال الإمامية : يحرم مس الكتابة العربية بدون حائل ، سواء أكانت الكتابة في القرآن أم في غيره ، ولا تحرم القراءة ولا الكتابة ولا حمله حرزاً ولا مس الكتابة غير العربية إلا اسم الجلالة ، فيحرم على المحدث مسه بأية لغة كتب ، في أي مكان يكون في القرآن أو في غير القرآن .

## فرائض الوضوء

### النية

وهي القصد إلى الفعل بدافع الإطاعة وامثال أمر الله تعالى ، وقد اتفقوا على أنها فرض في الوضوء ، وإن محلها حين المباشرة في العمل . وقال الحنفية : إن صحة الصلاة لا تتوقف على الوضوء مع النية ، فلو إن إنساناً اغتسل بقصد التبريد أو النظافة ، وعم الغسل أعضاء الوضوء ، وصلى تصح صلاته ، لأن المقصود من الوضوء هو الطهارة ، وقد حصلت ، واستثنوا ما مزج بسؤر حمار أو نبيذ تمر ، حيث قالوا بلزوم النية في هذه الحال . ( ابن عابدين ج ١ ص ٧٦ ) .

### غسل الوجه

والمراد بغسل الوجه إسالة الماء عليه ، وهو واجب مرة واحدة . وحده طولاً من قصاص الشعر إلى منتهى الذقن . وقال الشافعية : يجب غسل ما تحت الذقن أيضاً . وحده عرضاً عند الامامية والمالكية ما دارت عليه الإبهام والوسطى ، وعند المذاهب الأخرى من شحمة الأذن إلى شحمة الأذن .

وذهب الامامية إلى وجوب الابتداء في غسل الوجه من الأعلى ، وعدم جواز النكس . وقال الأربعة : الواجب غسل الوجه كيف اتفق والبداءة من الأعلى أولى .

## غسل اليدين

أجمع المسلمون على ان غسل اليدين مع المرفقين مرة واحدة واجب .  
وذهب الامامية إلى وجوب البداءة بالمرفقين ، وابطلوا النكس . كما أوجبوا  
تقديم اليمنى على اليسرى . وقالت بقية المذاهب : الواجب غسلهما كيف اتفق ،  
وتقديم اليمنى والابتداء من الأصابع إلى المرفق أفضل .

## مسح الرأس

قال الحنابلة : يجب مسح جميع الرأس والأذنين ، والغسل عندهم يجزي عن  
المسح بشرط امرار اليد على الرأس . وقال المالكية : يجب مسح جميع الرأس  
دون الأذنين .

وقال الحنفية : يجب مسح ربع الرأس ، ويكفي لإدخال الرأس في الماء أو  
صبه عليه .

وقال الشافعية : يجب مسح بعض الرأس ، ولو قل ، ويكفي الغسل أو  
الرش عن المسح .

وقال الإمامية : يجب مسح جزء من مقدم الرأس ، ويكفي أقل ما يصدق  
عليه اسم المسح ، ولا يجوز الغسل ولا الرش ، كما أوجبوا أن يكون بنداوة  
الوضوء ، فلو استأنف ماء جديداً ، ومسح به بطل وضوؤه .

أما المذاهب الأربعة فقد أوجبت المسح بماء جديد ( المغني لابن قدامة ج ١ ،  
فصل مسح الرأس ، وتذكرة العلامة الحلبي ) . أما المسح على العمامة فقد أجازته  
الحنابلة بشرط أن يكون شيء منها تحت الحنك . وقال الحنفية والشافعية  
والمالكية : يجوز مع العنبر ، ولا يجوز بدونه . وقال الامامية : لا يجوز المسح  
على العمامة بحال لقوله سبحانه : « وامسحوا برؤوسكم » : والعمامة لا تسمى  
رأساً .

## الرجلان

قال الأربعة : يجب غسلهما مع الكعبين مرة واحدة . وقال الإمامية : يجب مسحهما بنداوة الوضوء من رؤوس الأصابع إلى الكعبين ، وهما قبتا القدمين . ويجوز تقديم اليسرى على اليمنى عند الجميع ، ولكنها خلاف الاحتياط عند الإمامية ، وخلاف الأولى عند الأربعة .

والخلاف في مسح الرجلين أو غسلهما ناشئ عن فهم الآية ٦ من سورة المائدة : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين » حيث قرئ بخفض الأرجل ونصبها ، فمن قال بالمسح عطف الأرجل حال جرها على لفظ الرؤوس وحال نصبها على المحل ، لأن كل مجرور لفظاً منصوب محلاً . ومن ذهب إلى الغسل قال : ان لفظ الأرجل خفضت بمجاورتها للرؤوس ، ونصبت عطفاً على الأيدي .. ونجيب طالب الحقيقة من دلالة الآية إلى تفسير الرازي .

وأجازت المذاهب الأربعة المسح على الخفين والجوارب بدلاً عن غسل الرجلين . وقال الإمامية بعدم الجواز ، لقول الإمام علي : « ما أبالي امسح على الخفين أو على ظهر عير بالفلاة » .

## الترتيب

وهو حسب ما ذكرته الآية : البدء بالوجه فاليدن فالرأس فالرجلين وهو واجب وشرط في صحة الوضوء عند الإمامية والشافعية والحنابلة . وقال الحنفية والمالكية لا يجب الترتيب ، ويجوز الابتداء بالرجلين والانتهاء بالوجه .

## الموالة

وهي المتابعة بين غسل الأعضاء فإذا فرغ من عضو انتقل إلى ما بعده فوراً ،

وتجب عند الامامية والحنابلة ، واشترط الامامية زيادة على المتابعة أن لا تجف  
الأعضاء السابقة قبل الشروع باللاحقة ، فلو جف تمام ما سبق من الأعضاء  
بطل الوضوء ووجب الاستئناف .

وقال الحنفية والشافعية : لا تجب الموالاة ، ولكن يكره التفريق بين غسل  
الأعضاء من غير عذر ، ومع العذر ترتفع الكراهة ..

وقال المالكية : إنما تجب الموالاة إذا تنبه المتوضئ ، وإذا لم يعرض له ما لم  
يكن في الحساب ، كما لو أريق الماء الذي أعده للوضوء في الاثناء ، فلو غسل  
وجهه ، وذهل عن غسل اليدين ، أو ذهب الماء الذي كان يكفيهِ للطهارة  
- حسب اعتقاده - يبني على ما فعل ولو طال الزمن .

## شروط الوضوء

للوضوء شروط ، منها إطلاق الماء وطهارته ، وعدم استعماله في رفع الخبث والحدث على ما قدمنا من التفصيل في مبحث المياه ، ومنها عدم المانع من استعمال الماء لمرض ، أو لحاجة ماسة إليه ، ومنها طهارة أعضاء الوضوء ، وعدم وجود حائل يمنع من وصول الماء إلى البشرة ، ومنها سعة الوقت ، ويأتي التفصيل في مبحث التيمم ، وكل هذه الشروط أو أكثرها محل وفاق عند الجميع .

واشترط الإمامية أيضاً أن يكون الماء وإنائه ومصبه ومكان المتوضيء مباحاً غير مغصوب ، فلو كان واحداً منها غصباً يبطل الوضوء . وعند سائر المذاهب يصلح الوضوء ، ولكن المتوضيء يأثم ( ابن عابدين ج ١ ص ١٢٨ ، وشرح المهذب ج ١ ص ٢٥١ ) .

## مستحبات الوضوء

مستحبات الوضوء كثيرة جداً ، منها الابتداء بغسل الكفين ، ومنها المضمضة والاستنشاق ، وأوجههما الحنابلة ، ومنها مسح الأذنين ، وأوجه الحنابلة أيضاً ، وقال الإمامية بعدم الجواز ، ومنها السواك واستقبال القبلة حين

الوضوء ، ومنها الدعاء بالمأثور ، ومنها غسل كل من الوجه واليدين ثانياً وثالثاً عند الأربعة .

وقال الإمامية : الغسلة الأولى واجبة ، والثانية مستحبة ، والثالثة بدعة يأثم فاعلها لو أتى بها بقصد المشروعية ، أما إذا لم يقصد ذلك فلا إثم ، ولكن يبطل الوضوء لو مسح بأمها ( مصباح الفقيه للآغا رضا الهمداني ) وهناك مستحبات كثيرة ذكرت في المطولات .

### الشك في الطهارة والحدث

من تيقن الطهارة وشك بالحدث فهو متطهر ، ومن تيقن الحدث ، وشك بالطهارة فهو محدث ، عملاً باليقين وإلغاء الشك لحدث : « لا تنقض اليقين أبداً بالشك ، ولكن تنقضه بيقين مثله » . ولم يخالف في هذا إلا المالكية ، فإنهم يقولون : إذا تيقن الطهارة ، وشك بالحدث تطهر ، ولم يفرقوا بين الحالين .

وإذا صدر منه حدث وطهارة ، ولم يعلم المتأخر منهما حتى يبني عليه فهو متطهر عند الحنفية ، ومحدث عند المحققين من الإمامية .

وقال الشافعية والحنابلة : يأخذ بضد الحالة السابقة ، فإن كان أولاً على طهارة فهو الآن محدث ، وإن كان على حدث فهو الآن متطهر .

وهنا قول رابع ، وهو الأخذ بنفس الحالة السابقة ، والحكم بسقوط أثر الحدث والطهارة الموجودين ، لأن الاحتمالين متساويان ، فيتعارضان ويتساقطان وتستصحب الحالة الأولى . والأقرب الأحوط في الدين أن يعبد الطهارة مطلقاً ، سواء أعلم الحالة السابقة أم جهلها .

وقال الإمامية والحنابلة : إذا شك المتوضئ في غسل عضو أو مسح رأسه ، فإن كان في أثناء الوضوء أعاد المشكوك فيه وما بعده . وإن كان بعد الفراغ من الوضوء والانصراف لم يلتفت ، لأنه شك في العبادة بعد الفراغ منها .



ونقل العلامة الحلبي في التذكرة عن بعض الشافعية عدم الصرق بين الشك في الأثناء والشك بعد الفراغ ، حيث أوجب الاتيان بالمشكوك فيه وما بعده في كلتا الحالتين .

وقال الحنفية : يلاحظ كل عضو مستقلاً ، فإن شك فيه قبل ان ينتقل إلى غيره أعاده ، وإلا فلا . مثلاً - من شك بغسل الوجه قبل الابتداء باليد يعيد ، وإن ابتدأ بها مضى ولا يلتفت .

واتفق الجميع على انه لا شك لكثير الشك ، أي ان الوسواسي لا اعتبار بشكه ، فيجب عليه المضي في جميع الحالات .

## الغسل

الأغسال الواجبة على أنواع : (١) الجنابة ، (٢) الحيض ، (٣) النفاس ،  
(٤) موت المسلم . وهذه الأربعة محل وفاق عند الجميع . وزاد الحنابلة نوعاً  
خامساً ، وهو إسلام الكافر .

وقال الشافعية والامامية : إذا أسلم الكافر مجنباً وجب عليه الغسل للجنابة  
لا للإسلام ، وان لم يكن جنباً فلا يجب عليه الغسل .

وقال الحنفية : لا يجب عليه الغسل بحال جنباً كان أو غير جنب ( المعني  
لابن قدامة ج ١ ص ٢٠٧ ) . وزاد الإمامية على الأغسال الأربعة الأولى غسلين  
آخرين ، وهما غسل المستحاضة ، والغسل من مس الميت ، فإنهم أوجبوا الغسل على  
من مس ميتاً بعد برده بالموت ، وقبل تطهيره بالغسل ، ويأتي التفصيل . ومن  
هذا يتبين أن عدد الأغسال الواجبة أربعة عند الحنفية والشافعية ، وخمسة عند  
الحنابلة والمالكية ، وستة عند الامامية .

### غسل الجنابة

تتحقق الجنابة الموجبة للغسل بأمرين :

١ - نزول المني في النوم أو اليقظة . قال الإمامية والشافعية : إذا نزل المني

وجب الغسل من غير فرق بين نزوله بشهوة أو دونها .

وقال الحنفية والمالكية والحنابلة : لا يجب الغسل إلا مع مقارنة اللذة لخروج المني ، فإن خرج لضربة أو برد أو مرض لا عن شهوة فلا غسل فيه . أما إذا انفصل المني من صلب الرجل أو ترائب المرأة ، ولم ينتقل إلى الخارج فلا يجب الغسل إلا عند الحنابلة .

( فرع ) لو استيقظ النائم فرأى بطلاً لا يعلم انه مني أو مذي قال الحنفية : يجب الغسل . وقال الشافعية والامامية : لا يجب ، لأن الطهارة متيقنة ، والحدث مشكوك . وقال الحنابلة : ان كان قبل نومه قد نظر أو فكر بلذة فلا يجب الغسل ، وان كان لم يسبق النوم سبب يوجب اللذة وجب أن يغتسل من البلل المشتبه .

٢ - التقاء الختانين ، وهو إيلاج رأس الإحليل ، أو مقداره من مقطوع الحشفة في قبل أو دبر واتفقوا على انه يوجب الغسل من غير إنزال ، ولكن اختلفوا في الشروط ، وانه هل مجرد الإيلاج كيف اتفق بوجب الغسل ، أو لا بوجبه إلا بنحو خاص .

قال الحنفية يجب الغسل بشروط ، وهي : ( أولاً ) البلوغ ، فلو كان البالغ المفعول دون الفاعل ، أو الفاعل دون المفعول ، وجب الغسل على البالغ فقط ، ولا يجب عليهما لو كانا صغيرين . ( ثانياً ) أن لا يوجد حائل سميك يمنع من حرارة المحل . ( ثالثاً ) أن يكون الموطوء إنساناً حياً ، فلا يجب الغسل بالإيلاج ببهيمة أو ميت .

وقال الامامية والشافعية : إن مجرد إيلاج الحشفة أو مقدارها كافٍ في وجوب الغسل من غير فرق بين البالغ وغير البالغ ، والفاعل والمفعول ، ووجود الحائل وعدمه والاضطرار والاختيار ، وسواء أكان الموطوء حياً أو ميتاً أو بهيمة أو إنساناً .

وقال الحنابلة والمالكية : يجب الغسل على الفاعل والمفعول مع عدم وجود

حائل يمنع اللذة ، من غير فرق بين انسان أو بهيمة ، وسواء أكان الموطوء حياً أو ميتاً .

أما البلوغ فقال المالكية : يجب الغسل على الفاعل إذا كان مكلفاً ، والمفعول يحتمل الوطء ، ويجب على المفعول إذا كان الواطئ بالغاً ، فالتى وطأها صبي لا يجب عليها الغسل إذا لم تنزل . واشترط الحنابلة ان لا ينقص سن الذكر عن عشر سنين ، والأثني عن تسع .

### ما يتوقف على غسل الجنابة

يتوقف على غسل الجنابة كل ما يتوقف على الوضوء ، كالصلاة والطواف ومس كتابة المصحف ، ويزيد على ذلك المكث في المسجد ، فقد اتفق الجميع على أنه لا يجوز للجنب أن يمكث في المسجد ، واختلفوا في جواز المرور ، كما لو دخل الجنب من باب وخرج من باب .

قال المالكية والحنفية : لا يجوز إلا لضرورة .

وقال الشافعية والحنابلة : يجوز المرور من غير مكث .

وقال الإمامية : لا يجوز المكث ولا المرور في المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ، ويجوز المرور دون المكث في غيرهما من المساجد للآية ٤٣ من سورة النساء : « ولا جنباً إلا عابري سبيل » أي لا تقربوا مواقع الصلاة من المساجد إلا عابري سبيل . واستثنوا من الآية المسجدين السابقين للأدلة الخاصة .

أما تلاوة القرآن فقال المالكية : يحرم على الجنب ان يقرأ شيئاً من القرآن إلا يسيراً بقصد التحصن والاستدلال ، ويقرب من قولهم هذا ما ذهب اليه الحنابلة .

وقال الحنفية : لا يجوز إلا إذا كان الجنب معلماً للقرآن يلقنه كلمة كلمة .

وقال الشافعية : يحرم حتى الحرف الواحد إلا إذا كان بقصد الذكر ، كالتسمية على الأكل .

وقال الإمامية لا يحرم على الجنب إلا تلاوة سور العزائم الأربع حتى بعضها ، وهي اقرأ ، والنجم ، وحم السجدة ، ولم تنزّل ، ويجوز قراءة ما عداها ، ولكن يكره ما زاد على سبع آيات ، وتتأكد الكراهة فيما زاد على سبعين .

وزاد الإمامية صوم شهر رمضان ، وقضائه ، فإنهم قالوا : لا يصح الصوم إذا أصبح الصائم جنباً متعمداً أو ناسياً ، أما إذا نام في النهار أو في الليل ، وأصبح محتتماً فلا يبطل صومه . وانفردت الإمامية بهذا الحكم عن سائر المذاهب .

### واجبات غسل الجنابة

يجب في غسل الجنابة ما يجب في الوضوء من إطلاق الماء وطهارته مع طهارة الجسم ، وعدم حاجب يمنع من إيصال الماء إلى البشرة كما تقدم في الوضوء . ويجب فيه النية إلا عند الحنفية فإنهم لم يعدوها من الشروط لصحة الغسل .

والمذاهب الأربعة لم توجب الغسل بكيفية خاصة ، وإنما أوجبت أن يعم الماء جميع البدن كيف اتفق من غير فرق بين الابتداء من أعلى أو من أسفل ، وزاد الحنفية وجوب المضمضة والاستنشاق . وقالوا : يستحب البدء بغسل الرأس ، ثم الأيمن ، ثم الأيسر .

وقال الشافعية والمالكية : تستحب البداءة بأعالي الجسد قبل أسافله ما عدا الفرج حيث يستحب تقديمه على الجميع .

وقال الحنابلة : يستحب تقديم الشق الأيمن على الأيسر .

وقسم الإمامية غسل الجنابة إلى نوعين : ترتيب ، وارتماس . والترتيب هو أن يصب المغتسل الماء على جسمه صباً ، وفي هذا الحال أوجبوا الابتداء بالرأس ثم بالأيمن ، ثم بالأيسر ، فلو أخلّ ، وقدم المؤخر ، أو آخر المقدم بطل الغسل .

والإرتماس هو غمس تمام الجسم تحت الماء دفعة واحدة ، فلو خرج جزء منه عن الماء لم يكف .

والغسل من الجنابة يعني عند الإمامية عن الوضوء ، حيث قالوا : كل غسل معه وضوء إلا غسل الجنابة . والمذاهب الأربعة لم تفرق بين غسل الجنابة وغيره من الأغسال ، من حيث عدم الاكتفاء به فيما يشترط به الوضوء .

## الحيض

### الحيض

في اللغة السيل ، وفي اصطلاح الفقهاء الدم الذي تعتاد المرأة رؤيته في أيام معلومة ، وله تأثير في ترك العباداة ، وانقضاء عدة المطلقة ، وهو في الأغلب أسود أو أحمر غليظ حار ، له دفع ، وقد يأتي على غير هذه الأوصاف حسبما تستدعيه الأمزجة .

### سن الحائض

اتفق الجميع على أن ما تراه الانثى قبل بلوغها تسع سنين لا يمكن أن يكون حيضاً ، بل هو دم علة وفساد ، وكذا ما تراه الآيس المتقدمة في السن ، واختلفوا في تحديد سن اليأس فقال الحنابلة : خمسون .

وقال الحنفية : خمس وخمسون .

وقال المالكية : سبعون .

وقال الشافعية : ما دامت الحياة فالحيض ممكن ، وإن كان الغالب انقطاعه

بعد سن ٦٢ .

وقال الامامية : حد اليأس ٥٠ سنة لغير القرشية ، وللمشكوك في انها قرشية ، أما القرشية المعلومة فستون .

### مدة الحيض

قال الحنفية والامامية : أقل مدة الحيض ثلاثة أيام ، وأكثرها عشرة ، وكل دم لا يستمر ثلاثاً أو يتجاوز عشرأ فليس بحيض .

وقال الحنابلة والشافعية : أقله يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوماً .

وقال المالكية : أكثره خمسة عشر لغير الحامل ، ولا حد لأقله .

واتفق الجميع على أنه لا حد لأكثر الطهر الفاصل بين حيضتين ، أما أقله فثلاثة عشر يوماً عند الحنابلة و ١٥ عند الحنفية والشافعية والمالكية .

وقال الامامية : أقل الطهر أكثر مدة الحيض ، أي ١٠ .

( فرع ) اختلفوا في اجتماع الحيض مع الحمل ، وان ما تراه الحامل من الدم هل يمكن أن يكون حيضاً ؟ قال الشافعية والمالكية وأكثر فقهاء الامامية : يجتمع الحيض والحمل .

وقال الحنفية والحنابلة والشيخ المفيد من الامامية : لا يجتمعان بحال .

### أحكام الحائض

يحرم على الحائض كل ما يحرم على الجنب من مس كتابة المصحف ، والمكث في المسجد . ولا يقبل منها الصوم والصلاة أيام الحيض ، ولكن عليها ان تقضي ما فاتها من صوم رمضان دون ما فاتها من الصلاة ، للأحاديث ، ودفعاً للمشقة بتكرار الصلاة بكثرة دون الصيام . ويحرم طلاق الحائض ، ولكن إذا وقع صح ، ويأثم المطلق عند الأربعة ، ويبطل الطلاق عند الامامية ، إذا



كان قد دخل بها ، أو كان الزوج حاضراً ، أو لم تكن حاملاً . ويصح طلاق الحائض والحامل وغير المدخول بها والتي غاب عنها زوجها ، والتفصيل يأتي إن شاء الله في باب الطلاق .

وانفق الجميع على أن غسل الحيض لا يغني عن الوضوء ، وأن وضوء الحائض وغسلها لا يرفع حدثاً ، وانفقوا أيضاً على تحريم وطئها أيام الحيض ، أما الاستمتاع فيما بين السرة والركبة فقال الإمامية والحنابلة : يجوز مطلقاً مع الحائض ودونه .

والمشهور من قول المالكية عدم الجواز ولو مع الحائض .

وقال الحنفية والشافعية : يحرم بغير حائض ، ويجوز معه .

وقال أكثر فقهاء الإمامية : إذا غلبت الشهوة على الزوج ، وقارب زوجته الحائض فعليه أن يكفّر بدينار ، إن فعل في أول الحيض ، وبنصفه في وسطه ، وبربعه في آخره .

وقال الشافعية والمالكية : يستحب التصديق ، ولا يجب ، أما المرأة فلا كفارة عليها عند الجميع ، وإن كانت آتمة أو رضيت وطأعت .

### كيفية الغسل

الغسل من الحيض كالغسل من الجنابة ، تماماً ، من لزوم طهارة الماء وإطلاقه وطهارة البدن ، وعدم وجود الحائض ، والنية ، والابتداء بالرأس ، ثم بالأيمن ، ثم بالأيسر عند الإمامية ، والاكتفاء بالارتماس وغمس البدن دفعة واحدة تحت الماء .

وعند المذاهب الأربعة شمول الماء لجميع البدن كيف اتفق كما قدمنا في غسل الجنابة دون تفاوت .

## الاستحاضة

الاستحاضة : هي في اصطلاح الفقهاء ما تراه المرأة من الدم في غير وقت الحيض والنفاس ، ولا يمكن أن يكون حيفاً ، كالزائد عن أكثر مدة الحيض ، أو الناقص عن أقله ، وهو في الغالب أصفر بارد رقيق يخرج بفتور على عكس صفات الحيض .

وقد قسم الإمامية المستحاضة إلى ثلاثة أقسام : (١) صغرى ، إذا تلوثت القطنة بدم لا يغمسها ، وحكمها أن تتوضأ لكل صلاة مع تغيير القطنة ، بحيث لا يجوز أن تجمع بين صلاتين بوضوء واحد . (٢) وسطى ، إذا غمس الدم القطنة ، ولم يسل عنها ، وحكمها غسل واحد في كل يوم قبل الغداة ، مع تغيير القطنة والوضوء لكل صلاة . (٣) كبرى ، إذا غمست القطنة بالدم وسال عنها ، وحكمها الغسل ثلاث مرات في كل يوم ، غسل قبل صلاة الغداة وآخر تجمع به بين صلاة الظهرين ، وثالث لصلاة العشاءين .

وقال أكثر الإمامية : لا بد من الوضوء في هذه الحال ، مع تغيير القطنة أيضاً .

ولم تعتبر المذاهب الأخرى هذا التقسيم ، كما أنها لم توجب الغسل على المستحاضة ، فقد جاء في كتاب « فقه السنة » للسيد سابق ص ١٥٥ طبعة ١٩٥٧ :

ولا يجب عليها الغسل لشيء من الصلاة ، ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة حينما ينقطع حبسها - أي أن الغسل للحيض لا للاستحاضة - وبهذا قال الجمهور من السلف والخلف .

ولا تمنع الاستحاضة عند الأربعة « شيئاً مما يمنعه الحيض من قراءة القرآن ومس المصحف ودخول مسجد واعتكاف وطواف ووطء وغير ذلك مما سبق تفصيله في مبحث الأمور التي يمنع منها الحدث الأكبر » . كتاب ( الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ مبحث الاستحاضة ) .

وقال الإمامية : إن الصغرى محدثة بالحدث الأصغر فلا يستباح لها شيء مما يتوقف على الوضوء إلا بعد أن تتوضأ ، والوسطى والكبرى محدثتان بالحدث الأكبر ، فتمنعان عن كل ما يشترط فيه الغسل ، فهما كالحائض ما دامتا لم تؤديا ما يجب عليهما ، ومتى فعلتا الواجب فهما بحكم الطاهر ، تستباح لهما الصلاة ودخول المسجد والطواف والوطء . والغسل من الاستحاضة عند الإمامية كالغسل من الحيض بدون تفاوت .

### دم النفاس

قال الإمامية والمالكية : دم النفاس هو الذي يقذفه الرحم بسبب الولادة معها أو بعدها لا قبلها .

وقال الحنابلة : هو الدم النازل مع الولادة وبعدها وقبلها بيومين أو ثلاثة مع أمارات الطلق .

وقال الشافعية : هو الخارج بعد الولادة لا قبلها ولا معها .

وقال الحنفية : هو الخارج بعدها ، أو عند خروج أكثر الولد ، أما الخارج قبلها ، أو عند خروج أقل الولد فليس بنفاس .

إذا ولدت الحامل ولم تر دمًا وجب عليها الغسل عند الشافعية والحنفية

والمالكية ، ولا يجب عند الإمامية والحنابلة .

واتفق الجميع على أنه ليس لأقل النفاس حد، أما أكثره فالمشهور عند الإمامية عشرة أيام .

وعند الحنابلة والحنفية أربعون .

وعند الشافعية والمالكية ستون .

وإذا خرج الولد من غير المكان المعتاد بسبب عملية جراحية لا تكون نفساء، ولكن تنقضي عدة الطلاق بخروج الولد كيف اتفق .

والنفاس في حكم الحيض من عدم صحة الصلاة والصوم ووجوب قضاء الثاني دون الأولى ، وتحريم الوطء عليها وعليه ، ومس كتابة القرآن ، والمكث في المسجد أو دخوله على اختلاف المذاهب ، وعدم صحة طلاقها - عند الإمامية - وما إلى ذلك من الأحكام .

أما كيفية الغسل وشروطه فكالحائض تماماً .

## مس الميت

إذا مس الإنسان ميتاً إنسانياً فهل يجب عليه الوضوء أو الغسل ، أو لا يجب عليه شيء ؟

قال الأربعة : مس الميت ليس يحدث أصغر ولا أكبر ، أي لا يوجب وضوءاً ولا غسلاً ، وإنما يستحب الغسل من تغسيل الميت لا من لمسه .

قال أكثر الإمامية : يجب الغسل من المس بشرط أن يبرد جسم الميت ، وأن يكون المس قبل التغسيل الشرعي ، فإذا حصل المس قبل برده وبعد الموت بلا فصل ، أو بعد أن تم التغسيل ، فلا شيء على الماس .

ولم يفرقوا في وجوب الغسل بين أن يكون الميت مسلماً أو غير مسلم ، ولا بين أن يكون كبيراً أو صغيراً ، حتى ولو كان سقطاً تم له أربعة أشهر ، وسواء أحصل المس اختياراً أو اضطراراً ، عاقلاً كان الماس أو مجنوناً ، صغيراً أو كبيراً ، فيجب الغسل على المجنون بعد الإفاقة ، وعلى الصغير بعد البلوغ ، بل أوجب الإمامية الغسل بمس القطعة المنانة من حي أو من ميت إذا كانت مشتملة على عظم ، فإذا لمست أصبعاً قطعت من حي وجب الغسل ، وكذا لو لمست سناً منفصلة من ميت ، أما إذا لمست السن بعد انفصالها من الحي فيجب الغسل إذا كان عليها لحم ، ولا يجب إذا كانت مجردة .

ومع أن الإمامية أوجبوا الغسل من مس الميت فإنهم يعتبرونه بحكم الحدث

الأصغر ، أي أن الماس<sup>٢</sup> يمنع من الأعمال التي يشترط فيها الوضوء فقط دون الأعمال التي يشترط فيها الغسل ، فيجوز للماس دخول المسجد والمكث فيه ، وقراءة القرآن .

والغسل من المس كالغسل من الجنابة .

## الميت وأحكامه

يقع الكلام هنا في فصول :

### الفصل الأول : في الاحتضار

الاحتضار هو التوجيه الى القبلة ، واختلفوا في كيفية التوجيه اليها ، فقال الإمامية والشافعية : ان يلقى الميت على ظهره ، ويجعل باطن قدميه الى القبلة بحيث لو جلس كان مستقبلاً .

وقالت المالكية والحنابلة والحنفية : ان يجعل الميت على شقه الأيمن ، ووجهه الى القبلة ، كما يفعل به حال الدفن .

وكما اختلفوا في معنى التوجيه اختلفوا في وجوبه ، فقال الأربعة وجماعة من الإمامية : هو مستحب وليس بواجب .

وذهب أكثر الامامية إلى انه واجب كفاية ، كالغسل والتكفين . وجاء في كتاب « مصباح الفقيه » للإمامية : « ان وجوب الاستقبال يشمل الكبير والصغير » .

وليعلم ان كل واحد من واجبات الميت الآتية إنما يجب على سبيل الكفاية ، إذا قام به البعض سقط عن الجميع ، وإذا تركه الجميع كانوا مسؤولين ومؤخذين .

## الفصل الثاني : في الغسل

وفيه مسائل :

اتفقوا على ان الشهيد ، وهو الذي مات بسبب قتال الكفار ، لا يغسل (١) واتفقوا ايضاً على ان غير المسلم لا يجوز غسله الا الشافعية ، فقد ذهبوا إلى جوازه ، واتفقوا على أن السقط الذي لم يتم في بطن أمه أربعة اشهر لا يغسل .

واختلفوا فيما اذا تم له الأربعة ، فقال الحنابلة والإمامية : يجب ان يغسل . وقال الحنفية : إن نزل ، وفيه حياة ، ثم فارقها ، أو نزل ميتاً تام الحلقة غُسل ، وإلا فلا .

وقال المالكية : لا يجب غسل السقط إلا اذا كان قابلاً للحياة بحيث يقول أهل الخبرة ان مثله يقبل الحياة المستقرة .

وقال الشافعية : ان نزل بعد ستة اشهر يغسل ، وان نزل قبلها فإن كان تام الحلقة غسل ايضاً ، وان لم يكن تام الحلقة فإن علم انه كان حياً يغسل وإلا فلا .

( فرع ) اذا ذهب من جسم الميت بعضه لمرض أو حرق أو أكل حيوان ، أو غير ذلك فهل يجب غسل الباقي ؟ ..

قال الحنفية : لا يفرض الغسل إلا إذا وجد أكثر البدن او نصفه مع الرأس .

وقال المالكية : يجب الغسل اذا وجد ثلثا البدن .

وقال الحنابلة والشافعية : يغسل ولو بقي قليل من الميت .

وقال الامامية : ان وجدت قطعة من الميت ينظر فإن كانت الصدر أو بعضه المشتمل على القلب كان حكمها حكم الميت التام من وجوب الغسل

---

(١) قال الحنفية : الشهيد ، كل من قتل ظلماً ، سواء قتل في الحرب ، أو بنى عليه لصر أو قاطع طريق ، واشترطوا لندم غسله أن لا يكون محدثاً بالحدث الأكبر .

والتكفين والصلاة ، وان لم تكن القطعة مشتملة على الصدر أو بعضه ، فإن كان فيها عظم تغسل وتلف بخرقه وتدفن ، وان لم يكن فيها عظم ، تلف بخرقه وتدفن بلا غسل .

### الغاسل

يجب المماثلة بين الغاسل والمغسول ، فالرجال يغسلون الرجال ، والنساء يغسلن النساء .

وأجاز الامامية والشافعية والمالكية والحنابلة أن يغسل كل من الزوجين الآخر .

وقال الحنفية : ليس للزوج ان يغسل زوجته ، لأنها خرجت من عصمته بالموت ، أما الزوجة فتغسل زوجها ، لأنها في عدته ، أي ان الزوجية باقية في حقها ، منتفية في حتمه ، وإذا طلقها ثم ماتت ، فإن كان الطلاق بائناً فلا تغسله ، ولا يغسلها بالاتفاق ، وان كان رجعياً فقد أجاز الامامية أن يغسل كل منهما الآخر .

وقال الحنفية والحنابلة : تغسله ولا يغسلها .

وقال المالكية والشافعية : لا تغسله ولا يغسلها ، ولم يفرقوا بين الطلاق البائن والرجعي .

وأجاز الإمامية للمرأة أن تغسل الصبي إذا لم يتجاوز العام الثالث من عمره ، وللرجل ان يغسل الصبية اذا لم تتعد هذه السن . وقال الحنفية : يجوز إلى السن الرابعة .

وقال الحنابلة : إلى ما دون السابعة .

وقال المالكية : تغسل المرأة ابن ثماني سنين ، ويغسل الرجل بنت ستين وثمانية أشهر .



## كيفية الغسل

الإمامية : يجب أن يغسل الميت ثلاثة أغسال . الغسل الاول ان يكون في مائه قليل من السدر ، وفي الثاني قليل من الكافور . أما الغسل الثالث فبالماء القراح ، وان يتدّىء الغاسل في غسله بالرأس ، ثم بالجانب الأيمن ، ثم الأيسر . وقال الأربعة : الواجب غسل واحد بالماء القراح ، والغسلان الآخران مستحبان ، ولا يشترط كيفية خاصة بالغسل ، فيصح كيف اتفق ، كغسل الجنازة ، ولا يجب عندهم السدر والكافور بل يستحب ان يجعل في ماء الغسل الأخير كافور ونحوه من الطيب .

ويشترط في صحة الغسل « النية » وإطلاق الماء وطهارته ، وإزالة النجاسة عن بدن الميت ، وعدم الحاجب المانع من وصول الماء الى البشرة .

وقال الامامية : يكره غسل الميت بالماء الساخن . وقال الحنفية : الساخن أفضل . وقال الحنابلة وبالمالكية والشافعية : البارد مستحب .

واتفق الجميع على ان المحرم في الحج لا يوضع الكافور في ماء غسله ، كما اتفقوا على ابتعاده عن كل نوع من انواع الطيب .

واذا تعذر الغسل ، لفقد الماء ، او حرق ، أو مرض بحيث يتناثر لحمه من الماء يقوم التيمم مقام الغسل بالاتفاق ، اما كفيته فهو كتيمم الحلي ، وسيأتي البيان في باب التيمم . وقال جماعة من فقهاء الامامية : يجب التيمم ثلاث مرات : الأولى بدل عن الغسل بماء السدر ، والثانية بدل عن الغسل بماء الكافور ، والثالثة بدل عن الغسل بالماء القراح . اما المحققون منهم فاكتفوا بتيمم واحد .

## الحنوط

وهو مسح مساجد الميت السبعة بالكافور بعد الغسل ، وهذه المساجد هي

الجبهة ، واليدين يمسح به باطنهما ، والركبتان ، وإبهاما القدمين يمسح رأسهما .  
وقد أوجب الامامية الحنوط بهذا النحو دون سائر المذاهب ، ولم يفرقوا بين  
الكبير والصغير حتى السقط ، ولا بين الانثى والذكر ، ولم يستثنوا إلا المحرم في  
الحج وأضافوا الى المساجد السبعة الأنف استحباباً .

## الكفن

الكفن واجب عند الجميع ، وقال الأربعة : الواجب في التكفين ثوب واحد  
يعم جميع الميت . والمستحب ثلاث قطع .

وقال الامامية : القطع الثلاث واجبة ، وليست مستحبة . الاولى منها المترر ،  
وهو أشبه بالوزرة ، تبتدىء من السرة ، وتنتهي الى الركبة . الثانية القميص من  
المنكبين الى نصف الساق . الثالثة الإزار ، يغطي تمام البدن .

ويشترط في الكفن ما يشترط في السائر الواجب حين الصلاة من الطهارة  
والإباحة ، وعدم كونه حريراً أو من حيوان لا يؤكل لحمه أو ذهباً للرجال  
والنساء ، وما إلى ذلك مما يأتي الكلام عنه في محله .

وكفن المرأة على زوجها ان كان موسراً عند الامامية والشافعية والحنفية .  
وقال المالكية والحنابلة : لا يلزم الزوج بتكفين زوجته ، ولو كانت  
فقيرة . والمقدار من الكفن الواجب وغيره من الميت يؤخذ من أصل التركة  
- في غير الزوجة - مقدماً على الدين والوصية والميراث ما عدا العين التي تعلق  
بها حق الرهن .

## موت الفقير

قال الأربعة وجماعة من الامامية : اذا لم يترك الميت مالاً يكفن به فكفنه  
على من تلزمه نفقته حين حياته ، وان لم يكن له كفيل ، او كان كفيله فقيراً

كفن من بيت المال ، أو من الزكاة إن أمكن ، وإلا فعلى جميع المسلمين القادرين .

وقال جماعة من الامامية : من مات بلا مال ولا كفيل لا يجب على أحد بذل المال لتكفينه ، لأن الواجب مباشرة العمل لا بذل المال ، وعليه فالبذل مستحب من باب الإحسان ، ومع عدم وجود المحسن يدفن عارياً .

### الصلاة على الشهيد

اتفقوا على ان الصلاة تجب على المسلمين وأولادهم من غير فرق بين مذاهبهم وفرقهم ، وعلى ان الصلاة لا تصح إلا بعد الغسل ، والكفن ، وان الشهيد لا يغسل ولا يكفن ، بل يدفن في ثيابه ، وخير الشافعية بين دفنه بثيابه وبين نزعها وتكفينه من جديد . واختلفوا في الصلاة عليه ، فقال الشافعية والمالكية والحنابلة : لا يصلى عليه .

وقال الامامية والحنفية : تجب الصلاة عليه كغيره من الأموات .

### الصلاة على الصغار

اختلفوا في الصلاة على الطفل ، فقال الشافعية والمالكية : يصلى عليه إذا صرخ واستهل حين الولادة ، أي أن حكم الصلاة حكم الميراث . وقال الحنابلة والحنفية : يصلى عليه اذا تم له في بطن أمه أربعة أشهر . وقال الامامية : لا تجب الصلاة على اطفال المسلمين الا بعد بلوغهم ست سنين ، وتستحب على كل من كان دون هذه السن .

### الصلاة على الغائب

قال الامامية والمالكية والحنفية : لا تجوز الصلاة على الغائب بحال ،

واستدلوا بأن النبي ﷺ والصحابة لو فعلوا ذلك لاشتهر وتواتر ، وبأن استقبال القبلة بالميت ، وحضور المصلي على الجنائز في الصلاة من الشروط اللازمة .

وقال الحنابلة والشافعية : تجوز صلاة الغائب ، واستدلوا بأن النبي صلى على النجاشي ، حين نعي له . وأجيبوا بأنه عمل خاص بالرسول ، أو لخصوصية بالنجاشي ، ولذا لم يكرر هذا العمل من النبي مع العلم بموت كثير من عيون الأصحاب وهم بعيدون عنه .

### الأولياء

قال الامامية : جميع الواجبات المتعلقة بتجهيز الميت تتوقف صحتها على إذن الولي من غير فرق بين التغسيل والتكفين ، والتحنيط والصلاة ، ومن فعل شيئاً من ذلك دون ان يأذن الولي بطريق من الطرق يبطل العمل ، وتجب الإعادة ، فالولي إما أن يباشر بنفسه ، وإما ان يأذن بالمباشرة لغيره ، فإن امتنع عن المباشرة والإذن يسقط اعتبار إذنه .

والزوج عند الامامية مقدم في الولاية على جميع الأرحام بالنسبة الى زوجته ، والأولياء غير الزوج يأتون بترتيب الارث ، فالمرتبة الاولى ، وهي الآباء والأبناء تقدم على المرتبة الثانية ، وهي الاخوة والاجداد ، والمرتبة الثانية تقدم على الثالثة ، وهي الاعمام والاخوال ، والأب أولى من الجميع في المرتبة الاولى ، والجد أولى من الأخوة في المرتبة الثانية ، وإذا لم يكن في المرتبة ذكور فالولاية للإناث ، وإذا تعدد الاخوة ، أو الاعمام والاخوال توقف العمل على إذنه جميعاً .

والأربعة لم يتعرضوا للولي سلباً ولا إيجاباً في مبحث الغسل والكفن مما يدل على ان إذنه لا يعتبر في شيء من ذلك عندهم ، وتكلموا عما هو أولى وأحق بالصلاة على الميت ، فقال الحنفية ان الذين يقدمون في الصلاة يترتبون على هذا

النحو : السلطان ، ثم نائبه ، ثم القاضي ، ثم صاحب الشرطة ، ثم إمام الحي  
إذا كان أفضل من ولي الميت ، ثم ولي الميت ، ثم على ترتيب العصبة في النكاح .

وقال الشافعية : يقوم ابو الميت ، ثم ابنه ، ثم الأخ الشقيق - أي لأب  
وأم - ، ثم الأخ فقط - أي لأب - وهكذا على ترتيب الميراث .

وقال المالكية : الأحق هو الذي أوصى الميت بأن يصلي عليه للتبرك بصلاحه  
ثم الخليفة ، ثم الابن ، ثم ابن الابن ، ثم الأب ، ثم الأخ ، ثم ابن الأخ ، ثم  
الجد ، ثم العم ... الخ .

وقال الحنابلة : الوصي العادل أولى ، ثم السلطان ، ثم نائبه ، ثم الأب ،  
ثم الابن ، ثم الأقرب فالأقرب على ترتيب الميراث ( الفقه على المذاهب الأربعة .  
مبحث الأحق بالصلاة على الميت ) .

### اشتباه المسلم بغيره

إذا وجد ميت ، ولم يعلم أمسلم هو أو غير مسلم ، فإن كان في ديار  
المسلمين فهو بحكم المسلم ، وإلا فلا يجب شيء على من رآه ، للشك في أصل  
التكليف .

وإذا اختلط موتى المسلمين بغيرهم ، وتعدر التمييز ، قال الحنابلة والامامية  
والشافعية : يصلى على كل واحد بنية الصلاة عليه ان كان مسلماً . وقال الحنفية :  
يؤخذ بالأكثرية ، فإن كان المسلمون أكثر صلي عليهم ، وإلا فلا .

### كيفية الصلاة

يوضع الميت مستلقياً على ظهره ، ويقف المصلي وراء الجنازة غير بعيد

عنها<sup>(١)</sup> مستقبل القبلة ، ورأس الميت إلى يمينه ، وان لا يوجد حائل من جدار ونحوه ، وان يكون المصلي واقفاً إلا لعذر مشروع ، ثم ينوي المصلي ، ويكبر أربع مرات .

قال المالكية : يجب الدعاء بعد كل تكبيرة من التكبيرات الأربع ، وأقلته أن يقول المصلي : اللهم اغفر لهذا الميت ، واذا كان الميت طفلاً دعاه لوالديه ، ويسلم بعد الرابعة ، ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى . وعلى هذا تجزي الصورة التالية :

« الله أكبر اللهم اغفر لهذا الميت ، الله أكبر »  
« اللهم ارحمه وارحمنا ، الله أكبر اللهم تب »  
« عليه وعلىنا ، الله أكبر اللهم اسكنه فسيح »  
« جناتك ، السلام عليكم ..... »

وقال الحنفية : يثني على الله بعد الأولى ، ويصلي على النبي بعد الثانية ، ويدعو بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة ، ولا يرفع يديه إلا في الأولى ، وتكفي هذه الصورة :

« الله أكبر سبحان الله وله الحمد ، الله أكبر »  
« اللهم صل على محمد ، الله أكبر اللهم ارحم هذا »  
« الميت ، الله أكبر السلام عليكم »  
« ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله . »

وقال الشافعية والحنابلة : يقرأ الفاتحة بعد الأولى ، ويصلي على النبي بعد الثانية ، ويدعو بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة ، ويرفع يديه في جميع التكبيرات ، وحينئذ يكفي أن يقول المصلي :

(١) أجاز الشافعية والمالكية الصلاة على الميت المحمول على دابة أو أيدي الرجال أو أكتافهم .

« الله أكبر ويقرأ الفاتحة ، الله أكبر اللهم صل على محمد »  
« الله أكبر اللهم ارحمنا واياه . »  
« الله أكبر . السلام عليكم ... »

وقال الامامية : يجب خمس تكبيرات بعدد الفرائض اليومية ، يأتي المصلي بالشهادتين بعد الاولى ، والصلاة على النبي بعد الثانية ، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة ، والدعاء للميت بعد الرابعة ، ولأبويه ان كان طفلاً ، ولا شيء بعد الخامسة . ويرفع يديه استجباً بعد كل تكبيرة ، والصورة التالية أقل ما يجب :

« الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله »  
« وأن محمداً رسول الله ، الله أكبر »  
« اللهم صل على محمد وآله ، الله أكبر »  
« اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، الله أكبر »  
« اللهم اغفر لهذا الميت ، الله أكبر . »

أردنا بهذه الصورة الموجزة ان نبين أدنى افراد الواجب ، وإلا فإن لكل مذهب أدعية مأثورة ومطولة ذكرت في محلها .

واشترط الأربعة لصحة الصلاة على الجنائز الطهارة وستر العورة تماماً كما في الصلاة المفروضة ، وقال الامامية : ليست الطهارة ولا ستر العورة بشرط للصحة ، ولكنهما مستحبتان ، لأنها ليست صلاة في حقيقتها ، وإنما هي دعاء ، ولذا لا يتحمل الامام عندهم شيئاً من القراءة عن المأموم .

وبهذا تبين معنا أن المذاهب الأربعة يوجبون أربع تكبيرات على الميت ، وان الامامية يوجبون خمساً ، قال الامام جعفر الصادق : فرض الله الصلاة خمساً ، جعل للميت من كل صلاة تكبيرة .

وقال أيضاً : كان النبي يكبر خمساً على الجميع ولما نهاه الله عن الصلاة على

المنافقين بكبر خمساً على غير المنافق يدعو له بعد الرابعة ، وكبر أربعاً على المنافق ، ولم يدع له أبداً .

### مكان الصلاة على الجنائز

قال الشافعية : تستحب الصلاة على الميت في المسجد . وقال الحنفية : تكره .  
وقال الامامية والحنابلة : تباح إن لم يخش تلويث المسجد .

### وقت الصلاة على الجنائز

وقال الشافعية والامامية : يصلى على الجنائز في كل وقت . وقال المالكية والحنابلة والحنفية : لا يصلى عليها عند طلوع الشمس ، وزوالها ، وغروبها .

### الدفن

اتفقوا على عدم جواز وضع الميت على وجه الارض ، والبناء عليه من غير حفر ، وان كان في تابوت الا لضرورة ، وان الواجب وضعه في حفرة تحرس جنته من التعدي ، ورأى من الظهور ، وان يوضع الميت على جنبه الأيمن مستقبل القبلة . ورأسه إلى الغرب ، ورجليه إلى الشرق .

وقال المالكية : ان وضعه على هذا الحال مندوب ، وليس بواجب .

وقال الامامية : المرأة يلحدها زوجها أو أحد محارمها ممن كان يحل له النظر اليها حال الحياة ، أو تلحدها النساء ، فإن لم يوجد زوج ولا محرم ، ولا امرأة فالأجانب الصلحاء .

وقال الحنابلة والحنفية : الزوج كالأجنبي بعد أن انقطعت العصمة بينه وبينها بالموت . وجاء في كتاب « الوجيز » للغزالي من الشافعية : لا يوضع الميت في



قبره إلا الرجل ، فان كان امرأة تولى أمرها زوجها أو محرماً ، فإن لم يكن فعبيدها ، فإن لم يكن فخصيان ، فإن لم يكن فأرحام ، فإن لم يكن فأجانب . ومعنى هذا أن الرجل الأجنبي مقدم على المرأة .

### إلقاء الميت في البحر

إذا مات إنسان في سفينة بعيدة عن الشاطئ ، فإن أمكن التأخير ليدفن في الأرض وجب تأخيره ، وان خيف عليه الفساد يغسل ويكفن ويصلى عليه ، ويوضع في تابوت محكم أو برميل يسد رأسه ، ثم يلقى في البحر ، وان لم يمكن يثقل بحديد أو حجر ، وي طرح في الماء . وبديهة ان الفقهاء تكلموا عن هذا الفرع وأمثاله ، حيث لم يكن في عهدهم وسائل فنية تحفظ الجسم من الفساد ، اما اليوم حيث يمكن وضعه في براد أو يستعمل له بعض الوسائل التي لا تستلزم هتكاً ولا مثلة ، فيجب التأخير وان طال الزمن .

### تسطيح القبر

اتفق الجميع على أن السنة في القبر التسطيح ، حيث ثبت أن النبي ﷺ سطح قبر ولده ابراهيم ، وبه قال الشافعية والامامية . وقال الحنفية والمالكية والحنابلة : التسليم أولى لا لشيء إلا لأن التسطيح أصبح شعاراً لبعض الطوائف ! ...

### نبش القبر

اتفق الجميع على تحريم نبش القبر ، سواء أكان الميت كبيراً أو صغيراً ، عاقلاً أو مجنوناً ، الامع العلم باندراسه ، وصيرورة الميت تراباً ، أو كان النبش لمصلحة الميت ، كما لو كان القبر في مجرى السيل ، أو حافة النهر ، أو دفن

في مكان مفضوب عدواناً أو جهلاً أو نسياناً ، وأبى المالك أن يسامح ويأخذ العوض ، أو كفن بما لا يجوز التكفين به ، أو دفن معه مال ، له قيمة ، سواء أكان له أو لغيره .

واختلفوا في جواز النيش إذا كان قد دفن بلا غسل ، أو غسل على غير الوجه الشرعي ، فقال الحنفية وبعض الإمامية : لا يجوز لأنه هتك ومثلة . وقال الحنابلة والشافعية والمالكية وكثير من الإمامية : ينش ويغسل ويصلى عليه ، إذا لم يخف عليه الفساد .

وزاد بعض الإمامية فقال : ينش أيضاً إذا انحصر إثبات حق من الحقوق على رؤية جسد الميت .

## التيمم

للتيمم أسباب مسوغة ، ومادة يُتيمم بها ، وكيفية خاصة ، وأحكام ترتب عليه :

### أسباب التيمم

اختلفوا في الحاضر الصحيح الذي لم يجد الماء . هل يسوغ له التيمم ؟ أي أن عدم وجود الماء هل يبيح التيمم في حالة السفر والمرض فقط ، أو في جميع الحالات ، حتى حين الصحة والحضر ؟

قال ابو حنيفة : ان الحاضر الصحيح لا يتيمم ولا يصلي إذا فقد الماء . ( البداية والنهاية لابن رشد ج ١ ص ٦٣ طبعة ١٩٣٥ والمغني لابن قدامة ج ١ ص ٢٣٤ الطبعة الثالثة ) . واستدل بالآية ٨ من سورة المائدة : « وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا » فدلالة الآية صريحة بأن مجرد فقد الماء لا يكفي لجواز التيمم ما لم يكن ذلك في السفر أو المرض ، وإذا كان التيمم مختصاً بالمسافر والمريض ، فالصحيح الحاضر ، والحالة هذه ، لا تجب عليه الصلاة ، لأنه فاقد الطهور ، ولا صلاة لا بطهور .

وانفقت بقية المذاهب على ان فاقد الماء يجب عليه أن يتيمم ويصلي ، سواء  
أكان مسافراً أم حاضراً ، صحيحاً أم مريضاً ، للحديث المتواتر عند الجميع ، ان  
الصعيد الطيب طهور المسلم ، وان لم يجد الماء عشر سنين . وخرجوا ذكر  
السفر في الآية مخرج الغالب ، لأن الغالب في الأسفار السابقة عدم وجود الماء .  
هذا ، ولو تم ما نقل عن الامام ابي حنيفة لكان المسافر والمريض أسوأ حالاً  
من الحاضر الصحيح ، حيث تجب الصلاة عليهما ، ولا تجب عليه .

وقال الشافعية والحنابلة : اذا وجد ماء لا يكفي للطهارة التامة وجب أن  
يستعمل ما تيسر له منه في بعض الأعضاء ، ويتيمم عن الباقي ، فإذا كان معه من  
الماء ما يكفي للوجه فقط غسله ثم تيمم .

وقالت بقية المذاهب : وجود ما لا يكفي من الماء كعدمه ولا يجب على  
واجده سوى التيمم .

ومهما يكن ، فليس لسألة عدم وجود الماء من موضوع. في هذا العصر ،  
لأن الماء متوفر لكل إنسان ، وفي كل مكان ، سفراً وحضراً ، وإذا أطال  
الفقهاء الكلام في وجوب البحث عن الماء ، ومقدار السعي وفيما اذا خاف على  
نفسه أو ماله أو عرضه من اللصوص والسباع ، وفيما اذا وجدته في برّ بلا دلو ،  
أو بذل بأكثر من الثمن المعتاد ، وما إلى ذلك فلأن المسافرين كانوا يلاقون عنتاً  
شديداً في سبيل تحصيله .

### الضرر الصحي

اتفقوا على أن من أسباب التيمم حدوث ضرر صحي من استعمال الماء ،  
ولو ظناً ، فمن خاف من حدوث مرض أو شدته أو طول مدته ، أو صعوبة  
علاجه يترك الطهارة المائية الى الطهارة الترابية .

( فرع ) لو ضاق الوقت عن استعمال الماء كما لو انتبه في الصباح ، ولم

يبقى من الوقت الاقليل بحيث لو تطهر بالماء لصلى الفريضة خارج الوقت قضاء ، ولو تيمم لصلاها في الوقت أداء ، فهل يجب عليه ، والحال هذه ، التيمم أو الطهارة المائية ؟

قال المالكية والامامية : يتيمم ويصلي ، ويعيد .

وقال الشافعية : لا يجوز التيمم مع وجود الماء بحال .

وفصل الحنابلة بين السفر والحضر ، فقالوا : اذا حدث مثل هذا في السفر يتيمم ويصلي ولا يعيد ، اما إذا حدث في الحضر فلا يسوغ له التيمم .

وقال الحنفية : يجوز التيمم في هذه الحال للنوافل الموقته ، كالسنن التي بعد الظهر والمغرب ، أما المكتوبة فلا يستباح التيمم من أجلها مع وجود الماء ، وان ضاق الوقت ، بل يتوضأ ويصلي قضاء ، فإن تيمم وصلى في الوقت وجبت الإعادة في خارجه .

### فيما يتيمم به

اتفقوا على وجوب التيمم بالصعيد الطهور ، لقوله تعالى : « فتيمموا صعيداً طيباً » ، وللحديث الشريف : « خلقت الأرض مسجداً وطهوراً » . والطيب هو الطهور ، والطهور هو الذي لم تمسه نجاسة . واختلفوا في معنى الصعيد ، فالحنفية وجماعة من الامامية فهموا منه وجه الأرض ، وقالوا بجواز التيمم بالتراب والرمل والحجر ، ومنعوا من التيمم بالمعادن كالنورة والملح والزرنيخ ، وما الى ذلك .

وفهم منه الشافعية التراب والرمل ، فأوجبوا التيمم بهما اذا كان لهما غبار ، ولم يميزوا التيمم بالحجر .

وفهم منه الحنابلة التراب فقط ، فلا يجوز عندهم التيمم بالرمل ولا الحجر ،

وبهذا قال كثير من الامامية ، ولكنهم أجازوا التيمم بالرمل والصخر لضرورة .  
وعمم المالكية لفظ الصعيد الى التراب والرمل والصخر والثلج والمعادن إذا  
لم تنقل من مقرها إلا الذهب والفضة والجواهر ، فلأنهم لم يجزوا التيمم بها  
مطلقاً .

### كيفية التيمم

اتفقوا على ان التيمم لا يصح من غير نية ، حتى الحنفية قالوا : أنها شرط  
في التيمم ، وليست شرطاً في الوضوء ، والتيمم عندهم رافع للحدث ، كالوضوء  
والفعل ، ولذا أجازوا أن ينوي به رفع الحدث ، كما ينوي استباحة الصلاة .  
وقالت بقية المذاهب : ان التيمم مبيح ، وليس برافع ، فعلى المتيمم أن  
ينوي الاستباحة لما يشترط به الطهارة ، ولا ينوي رفع الحدث ، ولكن بعض  
الامامية قال : تجوز نية رفع الحدث مع العلم بأن التيمم لا يرفع حدثاً ، لأن نية  
الرفع عنده تستلزم نية الاستباحة .

وخير وسيلة تجمع بين جميع الأقوال ان يقصد المتيمم التقرب الى الله  
بأمثال الأمر المتعلق بهذا التيمم ، سواء أتعلق الأمر به ابتداء ام تولد من الأمر  
بالصلاة ونحوها من غايات التيمم .

وكما اختلفوا في معنى الصعيد اختلفوا أيضاً في المراد من الوجه والأيدي في  
الآية الكريمة ، فقال الأربعة وابن بابويه من الامامية : المراد من الوجه جميع  
الوجه ، ويدخل فيه اللحية ، ومن اليدين الكفان والزندان مع المرفقين ، وعليه  
يكون الحد في التيمم هو الحد بعينه في الوضوء فيضرب ضربتين : إحداهما  
بمسح بها تمام الوجه ، والثانية بمسح بها اليدين من رؤوس الأصابع الى المرفقين .  
وقال المالكية والحنابلة : إن مسح اليدين إلى الكوعين - أي طرفي الزندين -  
فرض ، والى المرفقين سنة .

وقال الامامية : المراد من الوجه بعضه لا كله ، لأن البناء في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم تفيد التبويض بدليل دخولها على المفعول ، وإذا لم تكن للتبويض تكون زائدة ، لأن امسحوا تتعدى بنفسها ، والأصل عدم الزيادة ، وحددوا القدر الواجب مسحه من الوجه بالابتداء من قصاص الشعر الى طرف الأنف الأعلى ، ويدخل فيه الجبهة ، والجبينان ، وقالوا : المراد من اليدين الكفان فقط ، لأن اليد في كلام العرب تقال على معان منها : الكف وحدها وهو أظهرها استعمالاً ( البداية والنهاية لابن رشد ١ ص ٦٦ ) .

ويؤيد ذلك انك اذا قلت : هذي يدي وفعلته بيدي لا يفهم من اليد إلا الكف فقط ، وعليه تكون صورة التيمم عند الامامية على هذا النحو : يضرب على الأرض بباطن الكفين ، ويمسح وجهه من قصاص الشعر الى طرف الأنف الأعلى ، ثم يضرب ثانية ، ويمسح تمام ظاهر الكف اليمنى بباطن الكف اليسرى ، وتمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى .

وأوجب الامامية الترتيب بحيث لو قدم الكفين على الوجه بطل التيمم ، كما أوجبوا الابتداء بالأعلى ، ومنه الى الأسفل ، فلو ابتدأ من الأسفل بطل ، وقال أكثرهم بوجود الضرب على الأرض ، بمعنى لو وضع يديه عليها دون ضرب يبطل التيمم .

وقال الحنفية : لو أصاب وجهه غبار فوضع يده عليه ، ومسحه ، كفاه عن الضرب .

واتفق الجميع على أن طهارة أعضاء التيمم شرط في الصحة ، سواء منها الماسح والمسوح ، وكذلك طهارة ما يتيمم به ، وانفقوا أيضاً على وجوب نزع الخاتم حين التيمم ، ولا يكفي تحريكه ، كما هي الحال في الوضوء .

واختلفوا في لزوم الموالاة ، فقال المالكية والامامية بوجودها بين الأجزاء ، فلو فرق بزمن يخل بالموالاة والتتابع يبطل التيمم .

وقال الحنابلة : يجب الموالاة والترتيب اذا كان التيمم من الحدث الأصغر ،  
أما من الحدث الأكبر فلا يجب الترتيب ولا الموالاة .  
وقال الشافعية بوجوب الترتيب دون الموالاة .  
وقال الحنفية : لا يجب الترتيب ولا الموالاة .

## أحكام التيمم

وهنا مسائل :

١ - اتفق الجميع على عدم جواز التيمم للصلاة قبل دخول وقتها إلا  
الحنفية ، قالوا : يصح التيمم قبل دخول الوقت .

وقال الامامية : لو تيمم قبل الوقت لغاية يسوغ لها التيمم ، ثم دخل الوقت  
ولم ينتقض تيممه يجوز ان يصلي به .

وأجاز الامامية والحنفية الجمع بين صلاتين بتيمم واحد .

وقال الشافعية والمالكية : لا يجوز الجمع بين فريضتين بتيمم واحد .

وقال الحنابلة : يجمع بينهما قضاء لا أداء .

٢ - بعد ان يتحقق التيمم على الوجه الشرعي يصبح المتيمم بحكم الطاهر  
بالطهارة المائية ، ويستباح له كل ما يستباح به الوضوء والغسل وينتقض بما  
ينتقضان به من الأحداث الكبيرة والصغيرة ، وبزوال العذر من فقد الماء أو  
المرض .

٣ - لو وجد الماء بعد التيمم ، وقبل الدخول في الصلاة يبطل التيمم  
بالاتفاق . ولو وجدته ، وهو في أثناء الصلاة قال بعض الامامية : إن كان قبل  
ان يزكع الركعة الاولى يبطل التيمم والصلاة ، وان كان بعد الركوع يتم ،  
وتكون الصلاة صحيحة .



وقال الشافعية والمالكية والحنابلة في إحدى الروايتين ، وجماعة من الإمامية : متى كبر تكبيرة الإحرام يمضي ولا يلتفت ، وتصح الصلاة ، لقوله تعالى : « ولا تبطلوا أعمالكم » .

وقال الحنفية : تبطل الصلاة .

ولو ارتفع العذر بعد الانتهاء من الصلاة وكان الوقت متسعاً فلا تجب الإعادة ثانية بالاجماع .

٤ - لو تيمم المجنب بدلاً من الغسل ، ثم أحدث بالأصغر ، ووجد ماء يكفيه للوضوء فقط : فهل يجب الوضوء ، والتيمم ثانية بدلاً من الغسل ؟

قال المالكية وأكثر الإمامية : يتيمم بدلاً عن الغسل .

وقال الحنفية والشافعية والحنابلة ، وجماعة من الإمامية : يتوضأ ، لأن التيمم كان من الجنابة ، ثم انتقض بغير الجنابة فلا يعود جنباً دون أن يجنب ، وإنما يكون محدثاً بالحدث الأصغر .

٥ - انفرد الحنابلة عن سائر المذاهب باعتبار التيمم بدلاً عن النجاسة الواقعة على البدن . ( كتاب الفقه على المذاهب الأربعة . مبحث أركان التيمم ) .

٦ - إذا فقد الطهورين ، كالذي يجلس في مكان لا ماء فيه ، ولا ما يتيمم به ، أو كان مريضاً لا يستطيع الوضوء ولا التيمم ، ولم يجد من يوضئه أو ييممه فهل يجب عليه ان يصلي بلا طهور؟ وعسلى افراض وجوب الصلاة ، وصلى فهل يعيدها بعد ان يقدر على الطهارة ؟

قال المالكية : تسقط عنه الصلاة أداء وقضاء .

وقال الحنفية والشافعية : لا تسقط أداء ولا قضاء ، ومعنى أدائها عند

الحنفية ان يشبه بالمصلين ، وعند الشافعية ان يصلي صلاة حقيقية . فإذا ارتفع  
العذر أعادها على النحو المطلوب شرعاً .

وقال أكثر الامامية : تسقط أداء ، وتجب قضاء .

وقال الحنابلة : بل تجب أداء ، وتسقط قضاء .

## المذاهب وآية التيمم

يتبين مما قدمنا في الماء المضاف ، وفي نواقض الوضوء ، وفي التيمم ان المذاهب الإسلامية أكثر ما تكون اختلافاً في ألفاظ آية التيمم : « وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم » .

اختلف الفقهاء فيمن يجب عليه التيمم مع فقد الماء : هل هو المريض والمسافر فقط ، أو يعمهما ويعم الحاضر الصحيح ؟ وهل المراد باللامسة الجماع أو اللمس باليد ؟ وهل المراد بالماء المطلق فقط ، أو ما يعم المضاف ؟ وهل المراد بالصعيد خصوص التراب ، أو وجه الأرض تراباً كان أو رملاً أو صخراً ؟ وهل المراد بالوجه جميعه أو بعضه ؟ وهل المراد باليد الكف فقط ، أو الكف والذراع ؟ واليك ملخص ما قدمناه من الأقوال :

١ - قال أبو حنيفة: إن الحاضر الصحيح الذي يجد ماء لا يسوغ له التيمم ، وليس عليه صلاة ، لأن الآية أوجبت التيمم مع فقد الماء على خصوص المريض والمسافر .

وقالت بقية المذاهب : ان لمس المرأة الاجنبية باليد تماماً كالمجبيء من الغائط ينقض الوضوء .

وقال الامامية : الجماع هو الناقض لا اللمس باليد .

٢ - قال الحنفية : ان معنى : إذا لم تجدوا ماء فتميموا ، أي ماء كان مطلقاً أو مضافاً ، أما بقية المذاهب فقالت : ان لفظ الماء في الآية ينصرف إلى الماء المطلق دون المضاف .

٣- قال الحنفية وجماعة من الامامية : المراد من الصعيد بالآية التراب والرمل والصخر .

وقال الشافعية : المراد به التراب والرمل فقط .

وقال الحنابلة : التراب فقط .

وقال المالكية : يعم التراب والرمل والصخر والثلج والمعادن .

وقال الأربعة : المراد من الوجه في الآية جميعه .

وقال الامامية : بل بعضه .

٤ - قال الأربعة : المراد من الأيدي الكفان والزندان مع المرفقين .

وقال الامامية : بل الكفان فقط .

وإذا دل اختلافهم هذا على شيء فإنما يدل على انه قشري لا جوهري ، ولفظي لا معنوي ، وانه أشبه باختلاف اللغويين على معنى كلمة ، والأدباء على تفسير بيت من الشعر. ومن هنا يختلف فقهاء المذهب الواحد في مسألة واحدة ، تماماً كما يختلف كل مذهب مع مذهب آخر .

## الصلاة

تنقسم الصلاة الى واجبة ومندوبة ، وأهم الصلوات كلها الصلوات الخمس اليومية ، وقد أجمع المسلمون كافة على أن من جحد وجوبها أو شكّ به ليس بمسلم ، وإن نطق بالشهادة ، لأنها من أركان الاسلام ، ووجوبها ثابت بضرورة الدين ، وليس محلاً للنظر والاجتهاد ، ولا للتقليد والسؤال . .

واختلفوا في حكم ترك الصلاة كسلاً وتهاوناً مع إيمانه بوجوبها ، فقال الشافعية والمالكية والحنابلة : يقتل .

وقال الحنفية : يجس مؤبداً ، أو يصلي .

وقال الامامية : كل من ترك واجباً كالصلاة والزكاة والخمس والحج والصوم يؤدب بما يراه الحاكم فإن ارتدع وإلا أدبه ثانية ، فإن تاب ، وإلا أدبه ثالثة وإن استمر قتل في الرابعة . ( كشف الغطاء للشيخ الكبير ص ٧٩ طبعة ١٣١٧ هـ ) .

## رواتب الفرائض

الصلاة المنذوبة على أنواع ، منها الرواتب للفرائض اليومية ، وقد اختلفت المذاهب في عدد ركعاتها .

قال الشافعية : هي إحدى عشرة ركعة : (٢) قبل الصبح ، و (٢) قبل الظهر و (٢) بعده ، و (٢) بعد المغرب و (٢) بعد العشاء وركعة الوتيرة .

وقال الحنابلة : عشر ركعات : (٢) قبل الظهر ، و (٢) بعده ، و (٢) بعد المغرب ، و (٢) بعد العشاء ، و (٢) قبل صلاة الصبح .

وقال المالكية : ليس للنوافل التابعة للفرائض تحديد معين ، وعدد خاص ، ولكن الأفضل (٤) ركعات قبل الظهر ، و (٦) بعد صلاة المغرب .

وقال الحنفية : تنقسم النافلة التابعة للفرائض إلى مسنونة و مندوبة <sup>(١)</sup> و المسنونة خمس صلوات : ركعتان قبل الصبح ، و (٤) قبل الظهر ، و (٢) بعد الظهر في غير يوم الجمعة ، و (٢) بعد المغرب ، و (٢) بعد العشاء .

والمندوبة أربع صلوات : (٤) ركعات قبل العصر ، وإن شاء ركعتين ، و (٦) بعد المغرب ، و (٤) قبل العشاء ، و (٤) بعد العشاء .

وقال الإمامية : رواتب اليومية أربع وثلاثون ركعة : (٨) للظهر قبلها ، و (٨) للعصر قبلها كذلك ، و (٤) للمغرب بعدها ، و (٢) للعشاء كذلك ، ولكنهما من جلوس تعدان بركعة واحدة وتسمى الوتيرة ، و (٨) لصلاة الليل ، و (٢) للشفع ، وركعة الوتر واحدة <sup>(٢)</sup> و (٢) لصلاة الصبح ، وتسمى صلاة الفجر .

---

(١) كحنفية اصطلاحات فيما يجب فعله ، ولا يجوز تركه ، فهو عندهم على قسمين فرض إذا ثبت بدليل قطعي ، كالكتاب والسنة المتواترة والاجماع ، وواجب إذا ثبت بدليل ظني ، كالقياس والخبر الواحد . والذي يرجع فعله على تركه على قسمين أيضاً : مسنون وهو الذي وأظب عليه النبي والخلفاء الراشدون ، و مندوب ، وهو ما أمر به النبي ولم يواظب عليه ، والذي يجب تركه ولا يجوز فعله ، ان ثبت بدليل قطعي فهو محرم ، وان ثبت بدليل ظني فهو مكروه تحريماً .

(٢) صلاة الوتر عند الحنفية ثلاث ركعات بتسليمة واحدة ، ويمتد وقتها عندهم من غروب الشفق الى طلوع الفجر ، وقال الحنابلة والشافعية : أقلها ركعة ، وأكثرها إحدى عشرة ، ووقتها بعد صلاة العشاء . وقال الحنابلة هي ركعة واحدة .

## وقت الظهرين

يبدأ الفقهاء بصلاة الظهر ، لأنها أول صلاة فرضت ، ثم فرض بعدها العصر ، ثم المغرب ، ثم العشاء ، ثم الصبح على الترتيب . وقد وجبت الصلوات الخمس بمكة ليلة الإسراء بعد تسع سنوات من بعثة الرسول ، واستدل من قال بهذا أن الآية ٧٨ من سورة الإسراء « أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً » قد فصلت الصلوات الخمس .

وانفقوا على أن الصلاة لا تجوز قبل دخول وقتها ، وعلى أن الشمس إذا زالت ، دخل وقت الظهر ، واختلفوا في مقدار هذا الوقت ، وإلى متى يمتد .

قال الامامية : تختص الظهر من عقب الزوال بمقدار أدائها وتختص العصر من آخر النهار بمقدار أدائها أيضاً ، وما بين الأول والأخير مشترك بين الصلاتين ، ومن هنا قالوا : يجوز الجمع بين الصلاتين في الوقت المشترك<sup>(١)</sup> وإذا ضاق الوقت ، ولم يبق من آخره إلا مقدار ما يتسع للظهر فقط قدم العصر على الظهر يصلحها أداء ، ثم يأتي الظهر آخر الوقت قضاء .

وقال الأربعة : يتدءى وقت الظهر من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ، فإذا زاد عن ذلك خرج وقت الظهر ، ولكن الشافعية والمالكية قالوا : يختص هذا التحديد بالمختار ، أما المضطر فيمتد وقت الظهر معه إلى ما بعد امتداد ظل الشيء إلى مثله . وقال الامامية امتداد الظل إلى مثله وقت فضيلة الظهر ، وإلى مثليه وقت فضيلة العصر .

وقال الحنفية والشافعية : يتدءى وقت العصر من زيادة الظل عن مثله إلى الغروب .

---

(١) من علماء المذاهب من يوافق الامامية على الجمع في الحضر ، وقد ألف الشيخ أحمد الصديق النميري كتاباً في ذلك أسماه « إزالة الخطر عن جمع بين الصلاتين في الحضر » .

وقال المالكية : للعصر وقتان : أحدهما اختياري ، والثاني اضطراري ،  
ويبتدىء الأول من زيادة الظل عن مثله إلى اصفرار الشمس ، ويبتدىء الثاني  
من الاصفرار إلى الغروب .

وقال الحنابلة : من آخر صلاة العصر إلى أن يتجاوز الظل عن مثليه تقسح  
الصلاة أداء إلى حين الغروب ، ولكن المصلي يأثم ، حيث يحرم عليه ان  
يؤخرها إلى هذا الوقت ، وقد انفردوا بذلك عن سائر المذاهب .

### وقت المشاءين

قال الشافعية والحنابلة ( على رأي الصحابين ) قالوا : يبتدىء وقت المغرب  
من مغيب القرص ، وينتهي بمغيب الشفق الأحمر من جهة المغرب .

وقال المالكية : ان وقت المغرب مضيق ، ويختص من اول الغروب بمقدار  
ما يتسع لها ولتقدماتها وشرائطها من الطهارة والأذان ، ولا يجوز تأخيرها  
اختياراً عن هذا الوقت ، أما مع الاضطرار فيمتد وقت المغرب إلى طلوع  
الفجر ، وعدم جواز تأخير المغرب عن أول وقتها مما انفردت به المالكية .

وقال الامامية : تختص صلاة المغرب من أول وقت الغروب (1) بمقدار

---

(1) يتحقق الغروب عند الامامية بمجرد سقوط القرص تماماً كما عند الأربعة . ولكنهم قالوا بأن  
مغيب الشمس لا يعرف بمجرد مواراة القرص عن العيان ، بل يارتفاع الحمرة من المشرق  
بمقدار قامة الرجل ، لأن المشرق مظل على المغرب ، وعاليه تكون الحمرة المشرقية انعكاساً  
لنور الشمس . وكلما أوغلت الشمس في الغروب ، ارتفع هذا الانعكاس . أما ما نسبه  
من أن الشيعة لا يفطرون في رمضان حتى تطلع النجوم فلا مصدر له . بل قد أنكروا ذلك في  
كتبهم الفقهية ، وردوا على من زعم ذلك بأن النجوم قد تكون قبل الغروب ومنه وبعده .  
وأنه ملعون ابن ملعون من أخر صلاة المغرب الى اشتباك النجوم . قالوا هذا رداً على الخطابية  
أتباع أبي الخطاب الفاتلين بهذا القول . وهم من الفرق البائدة ، والله الحمد . وقيل للإمام  
الصادق : ان أهل العراق يؤخرون المغرب الى أن تشتبك النجوم . فقال هذا من عمل عدو  
الله أبي الخطاب .



أدائها ، وتختص العشاء من آخر النصف الأول من الليل بمقدار أدائها ، وما بين هذين وقت مشترك بين المغرب والعشاء ، ولذا أجازوا بالجمع في هذا الوقت المشترك بين الفريقتين .

هذا بالنسبة إلى المختار ، أما المضطر لنوم أو نسيان فيمتد وقت الصلاتين إلى الفجر على أن تختص صلاة العشاء من آخر الليل بمقدار أدائها ، وتختص المغرب من الجزء الأول من نصف الليل الثاني بمقدار أدائها أيضاً .

### وقت الصبح

وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس بالاتفاق ، إلا المالكية قالوا : للصبح وقتان : اختياري ، وهو من طلوع الفجر إلى تعارف الوجوه . واضطراري ، وهو من تعارف الوجوه إلى طلوع الشمس .

## القبلة

اتفقوا على ان الكعبة قبلة القريب الذي يبصرها ، واختلفوا في البعيد الذي يتعذر عليه رؤيتها .

فقال الحنفية والحنابلة والمالكية وجماعة من الإمامية : ان قبلة البعيد هي الجهة التي تقع فيها الكعبة لا عينها .

وقال الشافعية وكثير من الامامية : يجب استقبال عين الكعبة للقريب والبعيد على السواء ، فإن امكن حصول العلم باستقبال عين الكعبة تعين ، وإلا فيكفي الظن . وبدية ان البعيد لا يستطيع ان يحقق هذا القول بحال ، لأنه تكليف بالمحال ما دامت الأرض كروية ، إذن يتعين ان تكون قبلة البعيد الجهة لا عين الكعبة .

## الجاهل بالقبلة

من تعذر عليه معرفة القبلة يجب عليه ان يتحرى ويجتهد حتى يعلم أو يظن انها في جهة خاصة ، وإذا لم يحصل له العلم ولا الظن قال الأربعة وجماعة من الامامية يصلي لأية جهة شاء ، وتصح صلاته ولا تجب الإعادة إلا عند الشافعية . وقال كثير من الامامية : يصلي إلى أربع جهات امثالاً للأمر بالصلاة ،

وتخصيلاً للواقع ، وإذا لم يتسع الوقت لتكرار الصلاة أربع مرات أو عجز عن الصلاة إلى الجهات الأربع اكتفى بالصلاة إلى بعض الجهات التي يقدر عليها<sup>(١)</sup> .

( فرع ) إذا صلى إلى غير القبلة ، ثم تبين خطؤه قال الامامية : إذا ظهر الخطأ في أثناء الصلاة ، وكان منحرفاً عن القبلة إلى ما بين اليمين واليسار مضى على ما تقدم من الصلاة ، واستقام في الباقي ، وإذا تبين انه صلى إلى المشرق أو إلى المغرب أو الشمال ، أي مستديراً القبلة أبطل الصلاة واستأنفها من جديد ، وإذا تبين الخطأ بعد الفراغ أعاد في الوقت دون خارجه ، وقال بعض الامامية : لا يعيد في الوقت ولا في الخارج إذا انحرف يسيراً عن القبلة ، ويعيد في الوقت دون خارجه إذا كان قد صلى إلى المشرق أو المغرب ، ويعيد داخل الوقت وخارجه إذا ظهر انه كان مستديراً .

وقال الحنفية والحنابلة : إذا تحرى واجتهد بحثاً عن القبلة ، ولم يترجح لديه جهة من الجهات فصلى إلى جهة ما ، ثم ظهر خطؤه فإن كان في الأثناء تحول إلى الجهة المتبقية أو الراجعة عنده ، وإذا تبين بعد الفراغ صحت صلاته ولا شيء عليه .

وقال الشافعية : إذا تبين الخطأ بطريق الحزم واليقين وجب إعادة الصلاة ، وإذا تبين بطريق الظن فالصلاة صحيحة من غير فرق بين أن يكون ذلك في الأثناء ، أو بعد الفراغ .

أما من ترك التحري والاجتهاد ، ثم تبين انه قد أصاب القبلة فصلاته باطلة

---

(١) جاء الأمر في الآية ١٤٤ من سورة البقرة أن نتوجه الى المسجد الحرام : « فول وجهك شطر المسجد الحرام » . وجاء الأمر في الآية ١١٥ بالتوجه أينما شئنا : « والله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله » . فقال قوم : ان الأولى ناسخة لهذه . وقال آخرون : كلا ، لأناسخ ولا منسوخ ، ولا خاص ولا عام . وطريق الجمع بين الآيتين أن الأولى خاصة بمن عرف القبلة ، فيتبين عليه التوجه إليها . والثانية خاصة بالمتحير الذي يجهلها ، وحكمه أن يصل إلى أية جهة شاء . وهذا أقرب .

عند المالكية والحنابلة . وصحيحة عند الحنفية والإمامية إذا صلى دون ان يشك ،  
بحيث كان جازماً بالقبلة حين الشروع بالصلاة ، لأنه ، والحالة هذه ، تنأى ،  
وتصح منه نية القربة ، كما قال الإمامية .

## ما يجب ستره وما يحرم النظر إليه من البدن

هذا الموضوع من الموضوعات التي يتفرع عنها أحكام شتى ، منها تحديد ما يجب على المكلف ان يستره من بدنه ، ومنها تحديد ما يحرم ان ينظر اليه من بدن غيره ، ومنها الفرق بين المحارم لنسب او مصاهرة ، وغير المحارم ، والفرق بين نظر الانسان إلى من يمثله او يخالفه في الذكورية والأنوثة ، ومنها الفرق بين النظر والمس او غير ذلك مما نتعرض له فيما يلي :

### نظر الإنسان إلى نفسه

١ - اختلفوا في ستر عورة الانسان عن نفسه ، وانه هل يحرم عليه ان يكشف عن عورته اذا كان في خلوة ، وأمن وجود الناظر ؟

قال الحنفية والحنابلة : كما لا يجوز للمكلف ان يكشف عن عورته مع وجود من لا يحل النظر اليها ، كذلك لا يجوز ان يكشف عنها اذا كان في خلوة إلا لضرورة من قضاء حاجة او اغتسال .

وقال المالكية والشافعية : لا يحرم ، بل يكره إلا لضرورة .

وقال الامامية : لا يحرم ولا يكره مع عدم وجود الناظر .  
ومن الظريف قول ابن ابي ليلى بمنع الانسان عن الاغتسال عارياً ، لأن في  
الماء ساكناً ( المجموع شرح المهذب ج ٢ ص ١٩٧ ) .

### المرأة والمحارم

٢ - اختلفوا فيما يجب على المرأة ان تستره من بدنها عن محارمها مسن  
الرجال - عدا الزوج - وأمثالها من النساء المسلمات <sup>(١)</sup> وبكلمة ثانية ما هو حد  
العورة في المرأة بالنسبة إلى امرأة مثلها ، وإلى محرم لها ، لنسب او مصاهرة ؟  
قال الحنفية والشافعية : يجب عليها في هذه الحال ان تستر ما بين السرة  
والركبة .

وقال المالكية والحنابلة : تستر عن النساء ما بين السرة والركبة ، وعن  
محارمها الرجال جميع بدننها إلا الأطراف كالرأس واليدين .  
وقال أكثر الإمامية : يجب ان تستر السواتين عن النساء والمحارم ، أما ستر  
ما عداهما فأفضل ، وليس بواجب إلا مع خوف الفتنة .

### المرأة والأجنبي

٣ - فيما يجب ان تستره المرأة عن الرجل الأجنبي ، وقد اتفقوا على ان  
جميع بدننها عورة في هذه الحال ، ما عدا الوجه والكفين ، للآية ٣١ من سورة

---

(١) بينت الآية ٣١ من سورة النور من يجوز للنساء أن يبدن زينتهن أمامهم ، وذكرت من  
هؤلاء « نساء المؤمنات ، فقد نهت الآية أن تنجس المسلمة لغير المسلمة ، وحمل  
الشافعية والمالكية والحنفية النهي على التحريم ، وقال أكثر الامامية والحنابلة : لا فرق بين  
المسلمة وغير المسلمة ، كما انه يكره الكشف عند الإمامية لغير المسلمة ، لأنها تصف ذلك  
إل زوجها .

البُورُ : « ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها ، وليضربن بخمرهن على جيوبهن »  
 حيث ان المراد من ظاهر الزينة الوجه والكفان . أما الخمار فهو غطاء الرأس لا  
 غطاء الوجه ، والجيب هو الصدر ، وقد أمرن ان يضعن الغطاء على رؤوسهن ،  
 ويسدلنه على الصدر . أما الآية ٩٥ من سورة الأحزاب : « يا أيها النبي قل لأزواجك  
 وبناتك ، ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن » ، فإن الجلابيب غير  
 حجاب الوجه ، بل هو القميص والثوب .

### عورة الرجل

٤ - اختلفوا في حد العورة في الرجل ناظراً ومنظوراً ، أي ما يجب عليه  
 ستره من بدنه هو وما يجب ان يحبس عن بصره من بدن غيره .

قال الحنفية والحنابلة : يجب على الرجل ان يستر ما بين السرة والركبة  
 - عن غير الزوجة - ويحل للغير رجلاً كان او امرأة ، محرماً او غير محرم ، ان  
 ينظر إلى ما عدا ذلك من بدن الرجل عند أمن الفتنة .

وقال المالكية والشافعية : لعورة الرجل حالتان : إحداها بالنسبة إلى أمثاله  
 من الرجال ومحارمه من النساء ، وأخرى بالنسبة إلى النساء الأجنبية ، أما  
 في الحالة الأولى فعليه ان يستر ما بين السرة والركبة فقط ، وأما في الحالة  
 الثانية فجميع بدن الرجل عورة يحرم على الأجنبية ان تنظر اليه . إلا أن المالكية  
 استثنوا الأطراف عند أمن التلذذ ، والشافعية قالوا بتحريم النظر مطلقاً ( الفقه  
 على المذاهب الأربعة ج ١ مبحث ستر العورة ) .

وفرق الامامية بين ما يجب على الناظر ، وما يجب على المنظور فقالوا : لا  
 يجب على الرجل إلا ستر القبل والدبر ، ولكن يجب على الأجنبية حبس  
 أنظارهن عما عدا الوجه والكفين . ويتلخص رأي الامامية بأن الرجل يجوز  
 له ان ينظر إلى بدن مثله ، وإلى بدن امرأة من محارمه ما عدا القبل والدبر بدون

ربية ، وكذا المرأة يجوز لها النظر إلى بدن مثلها ، او رجل محرم ما عدا السواتين بدون ربية .

### الصغير

٥ - في عورة الصغير ، قال الحنابلة : لا عورة لمن لم يبلغ السابعة من عمره ، فيباح جميع مس بدنه والنظر اليه ، وما زاد إلى ما قبل تسع فعورته القبل والدبر إن كان ذكراً ، وان كان أنثى فجميع البدن بالنسبة إلى الاجانب .

وقال الحنفية : لا عورة لابن اربع فما دون ، وما زاد فعورته القبل والدبر ما دام لم يشته ، فإذا بلغ حد الشهوة فحكمه حكم البالغين دون فرق بين الذكر والأنثى .

وقال المالكية : يجوز للمرأة أن تنظر وتلمس الصبي حتى يبلغ الثامنة من عمره ، وتنظر ولا تلمس إلى الثانية عشرة ، ومن زادت سنه عن ذلك فحكمه حكم الرجال ، ويجوز للرجل ان ينظر ويلمس بنت سنتين وثمانية أشهر ، وينظر ولا يلمس إلى أربع .

وقال الشافعية : عورة الصبي المراهق كعورة البالغ ، أما غير المراهق فإن لم يحسن الوصف فلا عورة له ، وان أحسنه بشهوة فهو كالبالغ ، أما الصبية غير المراهقة فإن كانت مشتتة فهي كالبالغة ، وإلا فلا ، ولكن يحرم النظر إلى فرجها لغير القائم على تربيتها .

وقال الامامية : يجب التستر عن الصبي المميز الذي يحسن وصف ما يرى ، ومن لا يحسن الوصف لا يجب التستر عنه ، لأنه كالحوانات ، هذا فيما يعود إلى وجوب التستر عنه ، أما جواز النظر إلى عورته فقال الشيخ جعفر في كتابه « كشف الغطاء » : لا يجب حبس النظر عن عورة من لم يبلغ خمس سنين ، ومع



الشهوة لا يجوز مطلقاً . وتبين لي من أحاديث أهل البيت أن النظر يجوز إلى بلوغ الست لا الخمس .

### صوت المرأة

٦ - اتفق الجميع على ان صوت الأجنبية ليس بعورة إلا إذا كان بتلذذ ، أو مع خوف الفتنة . واستدل صاحب الجواهر على ذلك في أول باب الزواج بالسيرة المستمرة في الأعصار والأمصا ، وبخطبة الزهراء وبناتها ، ومخاطبة النساء للنبي والائمة والعلماء على وجه لا يمكن إحصاؤه ولا حمله على الاضطرار ، وبإقامة النساء المآتم والأعراس بين الرجال منذ القديم ، وبمخاطبة الجنسين في المعاملات والمخاطبات ، وبقوله تعالى : « ولا يخضعن بالقول » حيث لم ينف عن أصل القول ، بل عن كلفه والخضوع به .

### اللون دون الحجم

٧ - اتفقوا على ان الواجب ستر اللون دون الحجم .  
( حاشية من الكاتب : إذا كان لون الساتر كلون البشرة بحيث لا يمتاز عنها كما هي الحال في « كلسات اللحم » فوجود الساتر وعدمه سواء ) .

### بين النظر والمس

٨ - كل ما جازمه جاز النظر إليه ، وكل ما حرم النظر إليه حرم مسه باتفاق المذاهب كافة ، لأن المس أقوى وأشد في التلذذ والاستمتاع من النظر ، ولم يدع أحد من فقهاء المذاهب الملازمة بين جواز النظر ، وجواز المس ، فالرجل يجوز له النظر إلى وجه الأجنبية وكفيها ، ولكن لا يجوز المس إلا لضرورة ، كعلاج مريض وإنقاذ غريق . وقد جاء في الحديث عن الإمام الصادق : « هل يصافح

الرجل المرأة ليست له بذني محرم ؟ قال : لا ، إلا من وراء ثياب . » .

واستثنى الحنفية مصافحة العجوز ، فقد جاء في كتاب ( ابن عابدين ج ١ ص ٢٨٤ ) : « أن الشابة لا يجوز مس وجهها وكفيها ، وإن أمن الشهوة ، أما العجوز لا تُشتهي فلا بأس بمصافحتها ، ومس يدها إن أمن الشهوة » .

وأجاز الامامية والحنفية مس جسد المحارم لغير شهوة وتلذذ ، ومنع الشافعية من كل ما يجوز النظر اليه من المحارم ، حتى انه لا يجوز للرجل عندهم ان يمس بطن أمه ولا ظهرها ، ولا يغمز ساقها ورجلها ، ولا يقبل وجهها ، وكذا لا يجوز للرجل ان يأمر ابنته أو أخته ان تغمز رجله ( تذكرة العلامة الحلبي ج ٢ أول باب الزواج ) .

### بين النظر والكشف

٩ - قال للامامية : لا ملازمة بين جواز الكشف عن البدن ، وجواز النظر اليه ، فيجوز عندهم أن يكشف الرجل عن جميع بدنه ما عدا السواتين ، ولا يجوز للأجنبية أن تنظر اليه . ولم أرَ فيما لدي من كتب المذاهب الأربعة على كثرتها من قال بذلك .

### العجوز

١٠ - قال تعالى : « والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة ، وأن يستعففن خير لهن ، والله سميع عليم - ٦٠ النور . »

دلت الآية الكريمة على ان العجائز اللاتي لا طمع لهن في النكاح لكبر السن ، يجوز لهن « أن يبرزن وجوههن وبعض شعورهن وأذرعهن ، ونحو ذلك مما يعتاد في العجائز المسنة ، ويدل عليه أحاديث أهل البيت بشرط أن لا يكون

ذلك على وجه التبرج ، بل للخروج في حوائجهم ، ومع ذلك فإن التستر خير  
لهن ، (١) .

هذا مع العلم بأنه لا يجوز شيء من ذلك مع خوف الوقوع في المحرم ، لأن  
المرأة ، وإن بلغت ما بلغت فإنها تظل محلاً لعملية الجنس ، فالتسامح مع العجوز  
المسنة إنما نشأ عن كونها كالصغيرة ليست مظنة الشهوة والتلذذ ، فلو افترض  
حصول شيء من ذلك يكون حكمها حكم الشابة .

لقد تساهل الإسلام مع المسنات ، وشدد على الشابات ، ولكن جاء العمل  
على عكس ما أمر القرآن الكريم ، حيث نرى التبرج والتهتك في الشابات ،  
والتستر والتحفظ من المسنات ، فتساهلن فيما شدد الله ، وشددن فيما تساهل .

---

(١) الجواهر ، أول باب الزواج .

## ما يجب ستره من البدن في حال الصلاة

اتفقوا على أنه يجب على كل من المرأة والرجل أن يستر من بدنه في حال الصلاة ما وجب عليه ستره عن الأجزاء خارج الصلاة . واختلفوا فيما زاد على ذلك ، أي هل يجب ايضاً ان تستر المرأة الوجه والكفين ، أو شيئاً منهما حال الصلاة ، مع انه لا يجب ذلك عليها في خارجها ؟ وهل على الرجل ان يستر ما زاد عما بين السرة والركبة حين الصلاة ، مع أن ذلك غير واجب إذا لم يكن في الصلاة ؟

قال الحنفية : على المرأة ان تستر ظاهر الكفين وباطن القدمين أيضاً ، وعلى الرجل ان يستر الركبة علاوة عما بينها وبين السرة .

وقال الشافعية والمالكية : يجوز للمرأة حين الصلاة أن تكشف عن الوجه والكفين ظاهرهما وباطنهما .

وقال الحنابلة : لا يجوز لها إلا كشف الوجه فقط .

وقال الامامية : يجب على كل من المرأة والرجل حال الصلاة ما يجب عليه في خارجها ، مع وجود ناظر أجنبي ، فللمرأة أن تكشف من وجهها حين الصلاة بالمقدار الذي يغسل في الوضوء والكفين إلى الزندين ، والقدمين إلى الساقين

ظاهراً وباطنهما ، ويجب على الرجل ان يستر السواتين ، والأفضل ستر ما بين السرة والركبة .

### شرائط الساتر في الصلاة

للساتر شرائط لا بد منها مع القدرة والاختيار ، وهي :

#### الطهارة

١ - طهارة الساتر والبدن شرط في صحة الصلاة باتفاق الجميع ، إلا ان كل مذهب من المذاهب قد استثنى أشياء يُعفى عنها في الصلاة حسب التفصيل التالي :

قال الامامية : يعفى عن دم الجروح والقروح قليلاً كان أو كثيراً ، في اللباس والبدن ، إذا كان في إزالته مشقة وخرج ، وعن الدم الأقل من الدرهم من المصلي أو من غيره ، على شريطة ان يكون مجتمعاً لا متفرقاً ، وان لا يكون من الدماء الثلاثة : الحيض والنفاس والاستحاضة ، ولا من دم نجس العين كالكلب والخنزير ، ولا من دم الميتة ، ويعفى أيضاً عن نجاسة ما لا تتم فيه الصلاة ، كالتكة والقلنسوة والجورب والنعل والحاتم والخلخال ، وعمما يحمل كالسكين وورق النقد ، ويعفى عن ثوب المربية للصبي أمماً كانت أو غيرها على شريطة ان تغسله مرة واحدة في كل يوم ، وان يتعذر عليها إبداله ، وبالتالي يعفى عندهم عن كل نجاسة في الثوب أو البدن في حال الاضطرار .

وقال المالكية : يعفى عن سلس البول والغائط ، وبلل البواسير ، وعمما يصيب ثوب أو بدن المرضعة من بول أو غائط رضيعها ، وعمما يصيب ثوب أو بدن الجزار ، ونازح المراحيض والطبيب الجراح ، وعن الدم ولو من خنزير شرط أن لا يزيد على مقدار الدرهم ، وعمما يخرج من الدمامل ، وعن خرؤ

البراغيث ، وعدوا أشياء آخر غير هذه تركناها لأنها قليلة الوقوع .

وقال الحنفية : يعنى عن النجاسة اذا كانت على قدر الدرهم دماً كانت أو غيره، وعن بول وخرؤ الهرة والفارة حال الضرورة، وعن رشاش البول اذا كان رقيقاً كرؤوس الإبر ، وعمما يصيب القصاب من الدم للضرورة ، وعن طين الشوارع ولو كان مخلوطاً بنجاسة غالبية اذا لم ير عين النجاسة ، وبالتالي يعنى عندهم عن النجاسة المخففة ، كبول ما يؤكل لحمه اذا استوعبت ربع الثوب أو دون ربع البدن .

وقال الشافعية : يعنى عن كل نجاسة اذا كانت قليلة لا يدركها البصر ، وعن طين الشوارع المختلطة بالنجاسة المخففة ، وعن دود الفاكهة والخبث ، وعن المائعات النجسة التي تضاف على الأدوية والروائح العطرية ، وعن خرؤ الطيور ، وعن شعر قليل نجس من غير الكلب والخنزير ، وغيرها كما هو مذكور في المطولات .

وقال الحنابلة : يعنى عن الدم والقيح اليسيرين ، وعن طين الشوارع الذي تحققت نجاسته ، وعن النجاسة تصيب عين الانسان ، ويتضرر بفلسها .

### لبس الحرير

٢ - اتفقوا على ان لبس الحرير والذهب محرم على الرجال في الصلاة وخارجها ، وجائز للنساء ، لقول الرسول ﷺ : « حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي ، وأحلّ لإناهم » .

ومن هنا قال الامامية : لا تصح الصلاة بالحرير المحض للرجال ، ولا بالثوب المموه بالذهب ، سواء أكان تكة أو قلنسوة أو جورباً ، حتى ولو كان الذهب خائماً ، وأجازوا لبس الحرير والصلاة فيه لمرض وفي حال الحرب .

وقال الشافعية : اذا صلى الرجل بالحرير أو عليه يفعل حراماً ، ولكن

صلاته صحيحة . ( النووي شرح المهذب ج ٣ ص ١٧٩ ) .

وم أجد نصاً صريحاً لبقية المذاهب على فساد الصلاة أو صحتها بالحرير ، ولكن الخنفة يوافقون الشافعية ، وكذا الخنابلة في إحدى الروايتين على قاعدة عامة ، وهي ان النهي اذا لم يكن من أجل الصلاة ، ولا يعود اليها ، كالنهي عن الغضب ، تكون الصلاة ، والحال هذه ، صحيحة ، ولكن المكلف يكون فاعلاً للحرام والواجب معاً ، وعليه تكون الصلاة بالحرير صحيحة .

ونقل صاحب كتاب ( الفقه على المذاهب الاربعة ) الاتفاق على ان للمضطر ان يصلي بالحرير ، ولا تجب عليه الإعادة .

### إباحة الساتر

٣ - اشترط الامامية أن يكون الساتر مباحاً ، فلو صلى بثوب مغطوب مع العلم بالغضب تبطل الصلاة ، وهو إحدى الروايتين عن ابن حنبل .

وقالت بقية المذاهب بصحة الصلاة بالمغطوب ، لأن النهي لا يعود إلى الصلاة كي يمنع من صحتها . وشدد الامامية في أمر الغضب حتى قال بعضهم : اذا صلى بثوب فيه خيط مغطوب ، أو حمل سكيناً أو درهماً مغطوباً ، أو أي شيء فلا تصح منه الصلاة . ولكنهم قالوا : اذا صلى في المغطوب جهلاً أو نسياناً تصح الصلاة .

### جلد ما لا يؤكل لحمه

٤ - انفرد الامامية بالقول بعدم صحة الصلاة في جلد غير مأكول اللحم ، وإن دبغ ، ولا في شعره وصوفه وريشه ووبره ، ولا في شيء من فضلاته ، كعرقه وريقه ما دام رطباً ، ولو سقطت شعرة واحدة من هرة ونحوها على ثوب المصلي ومضى في الصلاة مع علمه بها تبطل صلاته .

واستثنوا الشمع والعسل ، ودم البق والقمل والبراغيث ، وما إليها مما لا لحم له ، كما استثنوا شعر الانسان وعرقه وريقه .

وقالوا أيضاً ببطلان الصلاة اذا كان في الساتر جزء من حيوان ميت ، سواء أكان مأكول اللحم أو غير مأكول ، له نفس سائلة أو لا نفس له ، مدبوغ الجلد أو غير مدبوغ .

( فرع ) اذا انحصر الساتر بالثوب المتنجس نجاسة لا يعفى عنها ، بحيث يدور الأمر بين الصلاة بالنجاسة أو عرياناً فماذا يصنع ؟

قال الحنابلة : يصلي بالثوب المتنجس ، وتجب عليه الإعادة .

وقال المالكية وكثير من الامامية : يصلي به ولا تجب عليه الإعادة .

وقال الحنفية والشافعية : يصلي عرياناً ، ولا يجوز له لبس المتنجس في الصلاة .



## مكان المصلي

### المكان المغصوب

ذهب الامامية إلى بطلان الصلاة في المكان المغصوب، وعلى الثوب المغصوب اختياراً مع العلم بالغصب . وقال غيرهم : تصح الصلاة ، وبأثم المصلي ، لأن النهي لا يعود اليها ، وإنما يعود إلى التصرف ، تماماً كالصلاة بالثوب المغصوب .

وما أبعد ما بين قول المذاهب الاربعة بصحة الصلاة من الغاصب في المال المغصوب ، وبين قول الزيدية بأن المالك لا تصلح صلاته في ملكه ما دام مغتصباً في يد الغير ، للنهي عن التصرف بالغصب .

وقول الامامية وسط بين الاثنين ، حيث صححوا صلاة المالك والمأذون منه ، وأبطلوا صلاة الغاصب وغير المأذون من المالك . وقد أجاز الامامية الصلاة في الأراضي الواسعة متى يتعذر أو يتعسر على الناس اجتنابها ، وان لم يحصل الإذن من صاحب الملك .

### طهارة المكان

وقال الأربعة : يشترط طهارة المكان من النجاسات المتعدية، وغير المتعدية،

أي الرطوبة واليباسة . وبالغ الشافعية ، حيث قالوا : نجس طهارة كل ما يمس ويلقى بدن المصلي وثيابه ، فإذا احتك بمخاط نجس ، أو ثوب نجس ، أو قبض على نجاسة أو قبض على حبل ملقى على نجاسة تبطل الصلاة . واكتفى الحنفية بطهارة موضع القدمين والجبهة فقط . واشترط الامامية طهارة موضع الجبهة خاصة ، أي مكان السجود ، أما نجاسة ما عداها فلا تبطل الصلاة على شريطة ان لا تتعدى إلى بدن المصلي أو ثوبه .

### الصلاة على الدابة

واشترط الحنفية والامامية ان يكون المكان قاراً ، فلا تصلح الصلاة عندهم على الدابة ، ولا في الأرجوحة ، وما إلى ذلك إلا لضرورة ، لأن المعذور يصلي حسب قدرته .

وقال الشافعية والمالكية والحنابلة : تصح الصلاة على الدابة عند الأمن والقدرة إذا أتى بها كاملة مستوفية الشرائط .

### الصلاة في الكعبة

قال الامامية والشافعية والحنفية : تجوز الصلاة في جوف الكعبة فريضة ونافلة .

وقال المالكية والحنابلة : تجوز نافلة ولا تجوز فريضة .

### صلاة المرأة بجانب الرجل

قال جماعة من الامامية : اذا صلى رجل وامرأة في مكان واحد ، وكانت هي متقدمة عليه أو مساوية له ، ولم يكن بينهما حائل ، أو بعد عشرة أذرع

بذراع اليد لا تبطل صلاة من شرع أولاً ، ولا تصح صلاة اللاحق ، وإن شرعاً معاً تبطل الصلاتان .

وقال الحنفية : إذا تقدمت المرأة ، أو ساوت الرجل تبطل الصلاة على شريطة أن يكون مكانهما واحداً ، ولا يفصل بينهما حائل قدر ذراع ، وأن لا تكون المرأة مشتتة ، وأن لا تحاذيه بالساق والكعب ، وأن لا تكون في صلاة جنازة ، وأن تكون الصلاة مشتركة ، كأن تقتدي به ، أو يقتديان بإمام واحد .

وقال الشافعية والحنابلة وكثير من الامامية بصحة الصلاة على كراهة .

### مسجد الجبهة

اتفقوا على أن موضع الجبهة يجب أن يكون مستقراً ، وأن لا يرتفع عن موضع الركبتين ارتفاعاً غير معتاد . واختلفوا فيما يصح السجود عليه .

فقال الامامية : لا يجوز السجود إلا على الارض ، أو ما أنبتت مما لا يؤكل ولا يلبس ، فلا يسجد المصلي على الصوف والقطن والمعادن ، ولا ما نبت على وجه الماء ، لأن الماء غير الأرض .

وأجازوا السجود على القرباس ، لأن مادته من نبات الأرض ، واستدلوا لمذهبهم بأن السجود عبادة شرعية تتوقف كلفيته على النص . وأجمع فقهاء المذاهب كافة على صحة السجود على الأرض ، وما أنبتت ، فيقتصر على القدر المتيقن ، ولقول الرسول ﷺ : « لا تتم صلاة أحدكم حتى يتوضأ كما أمر الله ، ثم يسجد ممكناً جبهته من الأرض » . وقوله : « خلقت الأرض مسجداً وطهوراً » .

وقال خباب : شكونا إلى رسول الله حراً الرضاء في جباهنا ، فلم يشكنا . ولو كان السجود على الفراش سائغاً لما شكوا .

وأجاز الإمامية السجود على القطن والكتان للضرورة .  
وقال الأربعة : يجوز السجود على كل نوع حتى حنك العمامة وكورها (١)  
بشرط أن يكون طاهراً ، بل أجاز الحنفية السجود على الكف على كراهة ،  
مع عدم الضرورة .

---

(١) كور العمامة الدور منها المعروف عند العامة « بالكفة » .

## الأذان

الأذان لغةً : مطلق الإعلام ، وشرعاً : الإعلام بأوقات الصلاة بألفاظ خاصة. وقد شرع في السنة الأولى من الهجرة النبوية في المدينة المنورة، وسبب تشريعه عند الشيعة أن جبرائيل هبط به من عند الله على الرسول الأعظم ، وعند السنة ان عبد الله بن زيد رأى في منامه من علمه الأذان فعرض رؤياه على النبي فأقرّها .

## الأذان سنة

قال الحنفية والشافعية والامامية : الأذان سنة مؤكدة .

وقال الحنابلة : هو فرض كفاية في القرى والأمصار للصلوات الخمس على الرجال في الحضر دون السفر .

وقال المالكية : يجب كفاية في البلد الذي تقام به الجمعة ، فإذا ترك أهله الأذان قوتلوا على ذلك .

## لا يجوز الأذان في موارد

وقال الحنابلة : لا يجوز الأذان للجنائز ولا الناقلات ولا الصلاة المنذورة .

وقال المالكية : لا يجوز للنافلة ولا الفائتة ، ولا للجنائز .  
 وقال الحنفية : لا يجوز للجنائز ولا العيدين ولا الكسوف ولا الاستسقاء ،  
 ولا التراويح والسنن .  
 وقال الشافعية : لا يجوز للجنائز ولا الصلاة المنذورة ولا النوافل .  
 وقال الامامية : لا يشرع الأذان إلا في الصلوات اليومية فقط ، ويستحب  
 لها قضاء وأداء ، جماعة وفرادى ، سافراً وحضراً للنساء والرجال ، ولا يجوز  
 لأية صلاة غيرها مستحبة كانت أو واجبة ، وإنما يقول المؤذن في الكسوف  
 والعيدين : الصلاة ، يكررها ثلاثاً .

### شروط الأذان

اتفقوا على انه يشترط لصحة الأذان الموالاة وتتابع الكلمات ، والترتيب  
 بين الفصول ، وأن يكون المؤذن ذكراً <sup>(١)</sup> مسلماً عاقلاً ، ويصح الأذان من  
 الصبي المميز . واتفق الجميع على عدم اشتراط الطهارة للأذان .  
 واختلفوا فيما عدا ذلك ، فقال الحنفية والشافعية : يصح الأذان بدون نية ،  
 وقالت بقية المذاهب : لا بد منها .  
 وقال الحنابلة : يجوز الأذان بغير العربية مطلقاً .  
 وقال المالكية والحنفية والشافعية : لا يجوز للعربي ان يؤذن بغير العربية ،  
 ويجوز للأعجمي ان يؤذن بلغته لنفسه ولجماعة الأعاجم .  
 وقال الامامية : لا يجوز قبل دخول وقت الفريضة ما عدا صلاة الفجر ،

(١) قال الامامية : يستحب للمرأة أن تؤذن لصلاتها لا للاعلام ، كما يستحب في صلاة جماعة  
 النساء أن تؤذن إحداهن وتقيم ، ولكن لا تسع الرجال ، وعند الأربعة يستحب لها الإقامة  
 ويكره الأذان .

فقد أجاز الشافعية والمالكية والحنابلة وكثير من الامامية ان يقدم أذان الاعلام على الفجر ، ومنع الحنفية من ذلك ، ولم يفرقوا بين الفجر وغيرها وهو الأحوط .

### صورة الأذان

الله أكبر - ٤ مرات عند الجميع <sup>(١)</sup>  
أشهد أن لا إله إلا الله - مرتان عند الجميع  
أشهد أن محمداً رسول الله - مرتان عند الجميع  
حي على الصلاة - مرتان عند الجميع  
حي على الفلاح - مرتان عند الجميع  
حي على خير العمل - مرتان عند الامامية فقط  
الله أكبر - مرتان عند الجميع  
لا إله إلا الله - مرة واحدة عند الأربعة ، ومرتان عند الامامية

وأجاز المالكية والشافعية التكرار مرتين على أن تكون الثانية سنة ، أي أن الأذان لا يبطل بالاكْتفاء بالواحدة ، كما قال الامامية ، وتسمى إعادة . ونقل صاحب كتاب ( الفقه على المذاهب الأربعة ) اتفاق الأربعة على استحباب التثويب ، وهو ان يزداد « الصلاة خير من النوم » مرتين بعد « حي على الفلاح » ومنعه الامامية <sup>(٢)</sup>

(١) ما عدا المالكية ، فإنهم قالوا : يكبر مرتين .  
(٢) قال ابن رشد في بداية المجتهد ج ١ ص ١٠٣ طبعة ١٩٣٥ : « قال آخرون : لا يقال الصلاة خير من النوم ، لأن هذا ليس من الأذان المسنون ، وبه قال الشافعي ، وسبب الاختلاف بأن ذلك هل قيل في زمان النبي (ص) أو في زمان عمر » . وفي كتاب المغني لابن قدامة ج ١ ص ٤٠٨ الطبعة الثالثة : « قال اسحق هذا شيء أحدثه الناس . وقال أبو عيسى : هذا التثويب الذي كرهه أهل العلم ، وهو الذي خرج ابن عمر من المسجد لما سمعه » .

## الإقامة

تستحب إقامة الصلاة للرجال والنساء ، في الفرائض اليومية ، وتأتي  
الفريضة بعدها مباشرة ، وحكمها حكم الأذان من الموالاة والترتيب والعربية  
ونحوها . وهذه صورة الإقامة :

الله أكبر - ٢ عند الجميع ما عدا الحنفية .  
فقد جعلوها أربعاً .

أشهد أن لا إله إلا الله - ١ عند الشافعية  
والمالكية والحنابلة ، و ٢ عند الحنفية والامامية  
أشهد أن محمداً رسول الله - ١ عند الشافعية  
والمالكية والحنابلة ، و ٢ عند الحنفية  
والامامية ...

حي على الصلاة - ١ عند الشافعية والمالكية  
والحنابلة ، و ٢ عند الحنفية والامامية ...  
حي على الفلاح - ١ عند الشافعية والمالكية  
والحنابلة ، و ٢ عند الحنفية والامامية .  
حي على خير العمل - ٢ عند الامامية فقط .  
قد قامت الصلاة - ٢ عند الجميع ما عدا  
المالكية ، فهي ١ عندهم ...  
الله أكبر - ٢ عند الجميع ...  
لا إله إلا الله - ١ عند الجميع ...

وقال جماعة من الامامية : يجوز للمسافر والمستعجل الاكتفاء بواحد من  
كل فصل من الأذان والإقامة .



## فرائض الصلاة وأركانها

تتوقف صحة الصلاة على الطهارة من الحدث والحبث ، والوقت ، والقبلة ، والساتر ، ولا بد من تحقيق هذه الأمور جميعاً قبل الشروع بالصلاة ، وتسمى شروطاً ، وتقدم الكلام عنها مفصلاً ، والصلاة أيضاً أركان وفرائض تتركب منها ، ويؤتى بها حين المباشرة بعملية الصلاة ، وهي كثيرة :

### النية

١ - اختلفت المذاهب ، بل اختلف فقهاء المذهب الواحد بعضهم مع بعض فيما يجب على المصلي أن ينويه : هل يجب عليه التعيين ، فينوي - مثلاً - أن هذه ظهر أو عصر ، وأنها فرض أو نفل ، وأنها تمام أو قصر ، وأداء أو قضاء ، وما إلى ذلك .

وحقيقة النية كما قدمنا في باب الوضوء عبارة عن قصد الفعل بدافع الطاعة وامتنال أمر الله سبحانه ، أما التعيين وقصد الفرض أو النفل ، والأداء أو القضاء ، فيقع من المصلي حسب قصده ، فإن كان قصد النافلة منذ البدء ، وأتى بها بهذا الدافع تقع نافلة ، وإن قصد الفرض ظهراً وعصراً تقع كذلك ، وإن لم يقصد شيئاً تقع عبثاً ، ومحال أن لا يقصد ، لأن كل فعل يصدر من عاقل لا

ينفك عن القصد بحال ، سواء عبر عنه بلفظ خاص ، أم لم يعبر ، وسواء التفت إلى قصده أو لم يلتفت ، ولذا اتفق الجميع على ان التلفظ بالنية غير مطلوب ، كما انه من المحال ايضاً - بحسب المعتاد - ان يقصد الظهر من العصر ، والفرص من النفل ، مع معرفته وتمييزه بين الصلاتين .

ومهما يكن ، فإن الكلام عن النية وأقسامها لم يكن معروفاً بين القدامى الذين أسسوا للدين والشريعة . ومن الخير أن ننقل هنا كلاماً لعالمين كبيرين : أحدهما من فقهاء السنة ، وهو ابن القيم ، والثاني من الامامية ، وهو السيد محمد «صاحب المدارك» .

قال الأول في كتاب « زاد المعاد » كما في الجزء الأول من كتاب المغني لابن قدامة - : « كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال : « الله أكبر » ولم يقل شيئاً قبلها ، ولا تلفظ بالنية البتة ، ولا قال : أصلي كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إماماً أو مأموماً ، ولا قال أداء ولا قضاء ولا فرض الوقت ، وهذه عشر بدع لم ينقل عنه أحد قط بإسناد صحيح ، ولا ضعيف ، ولا استحسنته أحد من التابعين ، ولا الأئمة الأربعة » .

وقال الثاني في كتاب « مدارك الأحكام - مبحث النية أول الصلاة » : « المستفاد من الأدلة الشرعية سهولة الخطب في النية ، وان الاعتبار فيها قصد الفعل المعين طاعةً لله تعالى ، وهذا القدر أمر لا ينفك منه عاقل متوجه الى ايقاع العبادة ، ومن هنا قال بعض الفضلاء : لو كلف الله بالصلاة او غيرها من العبادات بغير نية كان تكليفاً بما لا يطاق . وذكر الشهيد في الذكرى ان المتقدمين من علمائنا ما كانوا يذكرون النية في كتبهم الفقهية ، بل يقولون : أول واجبات الوضوء غسل الوجه ، وأول واجبات الصلاة تكبيرة الإحرام ، وكأن وجهه ان القدر المعبر من النية أمر لا يكاد يمكن الانفكاك عنه ، وما زاد عنه فليس بواجب ، ومما يؤيده ان النية لم يرد لها ذكر في شيء من العبادات على الخصوص

وقد خلت الأحاديث الواردة في صفة وضوء النبي ﷺ وغسله وتيممه من ذلك .

## تكبيرة الإحرام

٢ - لا تتم الصلاة الا بتكبيرة الإحرام ، وسميت بهذا الاسم ، لقول الرسول ﷺ : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبيرة ، وتحليلها التسليم » ، أي يحرم بها الكلام ، وكل ما يتنافى مع الصلاة ، وبالتسليم يحل للمصلي ما حرم عليه بعد التكبير .

وصيغتها « الله أكبر » ولا يجزي غيرها عند الامامية والمالكية والحنابلة ، وقال الشافعية : يجزي الله أكبر ، والله الأكبر ، مع زيادة الألف واللام في لفظ أكبر . وقال الحنفية : يجزي كل لفظ بهذا المعنى مثل الله الأعظم والله الأجل .

وانفقوا - ما عدا الحنفية - على وجوب النطق بها باللغة العربية ، حتى ولو كان المصلي أعجمياً ، فإن عجز فعليه ان يتعلمها ، فإن عجز عن التعلم ترجم عنها بلغته . وقال الحنفية : يصح الإتيان بها بأية لغة ، مع القدرة على العربية .

وانفقوا على انه يشترط لها كل ما يشترط للصلاة من الطهارة والقبلة والستر وما الى ذلك ، وان يأتي بها حال القيام والاستقرار مع القدرة ، وينطق بها بصوت يسمعه تحقيقاً او تفديراً ان كان به صمم ، وان يقدم لفظ الجلالة على لفظ أكبر ، فلو عكس ، وقال : أكبر الله لا يجزي القيام .

٣ - انفقوا على ان القيام واجب في صلاة الفرائض من اول تكبيرة الاحرام الى الركوع ، ويعتبر فيه الانتصاب والاستقرار والاستقلال ، فلا يجوز له الاعتماد على شيء مع القدرة ، فإن عجز عن القيام صلى قاعداً ، فإن عجز عن القعود صلى مضطجعا على جنبه الأيمن كالموضوع في اللحد مرمياً مستقبل القبلة بمقادير بدنه عند الجميع ما عدا الحنفية ، فإنهم قالوا : من عجز عن القعود يصلي

مستلقياً على ظهره ، ويستقبل القبلة برجليه ، حتى يكون إيماءه في الركوع والسجود إلى القبلة .

وإذا عجز عن الاضطجاع على جنبه الأيمن قال الامامية والشافعية والحنابلة : يصلي مستلقياً على قفاه مومياً برأسه ، فإذا عجز عن الإيماء بالرأس أو ما يجفنه . وقال الحنفية : إذا انتهى الى هذا الحد سقط عنه فرض الصلاة ، ولكنه يقضي متى عوفي وزال المانع .

وقال المالكية : مثل هذا المريض تسقط عنه الصلاة ، ولا يجب عليه القضاء .

وقال الامامية والشافعية والحنابلة : ان الصلاة لا تسقط بحال ، فإذا عجز عن الإيماء بطرف العين استحضر الصلاة في قلبه ، وحرك لسانه بالذكر والقراءة فإن عجز عن تحريك اللسان تصور ذلك في البال ما دام عقله ثابتاً .

وبالإجمال ان الصلاة تجب على القادر والعاجز ولا تترك بحال ، يؤديها كل مكلف بحسبه ، فمن القيام إلى القعود ، إلى الاضطجاع على الجنب ، إلى الاستلقاء على الظهر ، إلى الإيماء بالطرف ، إلى الحضور في القلب والذهن .

وينتقل كل من القادر والعاجز من حالته التي هو فيها إلى الحالة الأخرى عند حصول سببها ، فإذا عرض للقادر العجز أثناء الصلاة ، او عادت القدرة للعاجز بنى على ما سبق ، وأتم حسب مقدرته . فلو صلى الركعة الأولى قائماً ، ثم عجز أتم الصلاة جلوساً ، ولو صلاها جالساً ، وقدر في الأثناء أتم الصلاة قائماً .

### القراءة

٤ - اختلفوا هل تجب الفاتحة في كل ركعة ، او في الركعتين الأوليين فقط ، أو تجب عيناً في جميع الركعات ؟ وهل البسمة جزء لا بد منها ، او يجوز تركها ؟ وهل كل من الجهر والإنخفات في محله واجب أو مستحب ؟

وهل تجب السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين أو لا ؟ وهل يقوم التسبيح مقام السورة ؟ وهل التكتف مسنون أو محرم ؟ إلى غير ذلك .

قال الحنفية : لا تتعين الفاتحة في الصلوات المفروضة ، وأي شيء قرأ من القرآن أجزاء لقوله تعالى : « فاقرأوا ما تيسر من القرآن » . ( بداية المجتهد ج ١ ص ١٢٢ وميزان الشعراني ، باب صفة الصلاة ) . والقراءة إنما تجب في الركعتين الأوليين ، أما في ثلثة المغرب والأخيرتين من العصر والعشاء فإن شاء المصلي قرأ ، وإن شاء سبح ، وإن شاء سكت . ( النووي شرح المهذب ج ٣ ص ٣٦١ ) .

ويجوز ترك البسمة ، لأنها ليست جزءاً من السورة . ولا يستحب الجهر ولا الإخفات ، والمصلي المنفرد بالخيار إن شاء أسمع نفسه ، وإن شاء أسمع غيره ، وإن شاء أسر . وليس في الصلاة قنوت إلا في صلاة الوتر . أما التكتف فمسنون وليس بواجب ، والأفضل للرجل أن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى تحت سرته ، وللمرأة أن تضع يديها على صدرها .

وقال الشافعية : تجب الفاتحة في كل ركعة من غير فرق بين الأوليين وغيرها من الركع ، ولا بين الصلاة الواجبة والمستحبة ، والبسمة جزء من السورة لا تترك بحال ، ويجهر بالقراءة في صلاة الصبح وأوليي المغرب والعشاء ، والإخفات فيما عدا ذلك ، ويستحب القنوت في صلاة الصبح خاصة بعد رفع الرأس من ركوع الركعة الثانية ، كما يستحب قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين فقط . أما التكتف فليس بواجب ويسن للرجل والمرأة ، والأفضل وضع باطن يمينه على ظهر يسراه تحت الصدر وفوق السرة مما يلي الجانب الأيسر .

وقال المالكية : تتعين الفاتحة في كل ركعة دون فرق بين الركعات الأوائل والأواخر وبين الفرض والندب كما تقدم عن الشافعية ، وتستحب قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين ، والبسمة ليست جزءاً من السورة ، بل

يستحب تركها بالمرة ، ويستحب الجهر بالصبح وأوليي المغرب والعشاء والقنوت في صلاة الصبح فقط . أما التكتف عندهم فجائز ، ولكن يندب إرسال اليدين في صلاة الفرض .

وقال الحنابلة بوجوب الذائمة في كل ركعة ، واستحباب السورة بعدها في الأوليين ، والجهر بالصبح وأوليي المغرب والعشاء ، وان البسملة جزء من السورة ، ولكن يخفت بها ولا يجهر ، والقنوت يكون في الوتر لا في غيرها من الصلوات . أما التكتف فسنة للرجل والمرأة ، والأفضل ان يضع باطن يمينه على ظاهر يسراه ، ويجعلهما تحت السرة .

وقد تبين معنا أن التكتف الذي يعبر عنه فقهاء السنة بالقبض ، وفقهاء الشيعة بالتكفير ، أي التستر ، لا يجب في مذهب من المذاهب الأربعة .

وقال الامامية : قراءة الفاتحة متعينة في الأوليين من كل صلاة ، ولا يكفي عنها غيرها ، ولا نجب بالذات في ثالثة المغرب ، والأخيرتين من الرباعيات ، بل يتخير بينها وبين التسييح ، وهو أن يقول المصلي : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » ثلاث مرات ، ويكفي مرة واحدة ، وتجب قراءة سورة تامة في الأوليين ، والبسملة جزء من السورة ، ولا يجوز تركها بحال ، ويجب الجهر بالقراءة خاصة دون غيرها من الاذكار في صلاة الصبح ، وأوليي المغرب والعشاء ، والاختفات في الظهرين ما عاد البسملة ، فإن الجهر بها مستحب في الركعتين الأوليين منهما ، وثالثة المغرب والأخيرتين من العشاء ، ويستحب القنوت في الصلوات الخمس كلها ، ومكانه في الركعة الثانية بعد قراءة السورة ، وقبل الركوع ، وأقل الجهر ان يسمع القريب منه ، وخذ الاختفات أن يسمع نفسه . ولا جهر على المرأة بإجماع المذاهب ، ولا تخافت دون إسماع نفسها . وإذا جهر المصلي في موضع الإخفات ، أو أخفت في موضع الجهر عمداً بطلت الصلاة ، وتصح إذا كان عن جهل أو نسيان .

وقال الامامية أيضاً : يحرم قول آمين ، وتبطل الصلاة بها ، سواء أكان

منفرداً أو إماماً أو مأموماً ، لأنه من كلام الناس ، ولا يصلح في الصلاة شيء من كلامهم . وأجمعت المذاهب الأربعة على استحبابها ، لحديث أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال : إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا : آمين . ومنع الإمامية صحة هذا الحديث .

وذهب أكثر الإمامية إلى أن التكتف في الصلاة مبطل لها ، لعدم ثبوت النص ، وقال بعضهم : التكتف حرام ، فمن فعله يأتى ، ولكن لا تبطل صلاته ، وقال ثالث : هو مكروه وليس بحرام .

### الركوع

٥ - اتفقوا على أن الركوع واجب في الصلاة ، واختلفوا في المقدار الواجب منه ، والطمأنينة فيه ، وهي السكون واستقرار جميع الأعضاء حين الركوع . فقال الحنفية : الواجب مجرد الانحناء كيف اتفق ، ولا تجب الطمأنينة .

وقالت بقية المذاهب بوجوب الانحناء إلى أن تبلغ راحة المصلي إلى ركبتيه ، وبوجوب الاطمئنان والاستقرار حين الركوع .

وقال الشافعية والحنفية والمالكية : لا يجب الذكر حين الركوع ، وإنما يسن أن يقول المصلي : « سبحان ربي العظيم » .

وقال الإمامية والحنابلة : التسبيح واجب في الركوع ، وصديقه عند الحنابلة ( سبحان ربي العظيم ) ، وعند الإمامية ( سبحان ربي العظيم وبحمده ) ، أو سبحان الله ثلاثاً . ويستحب عند الإمامية أن يضيف بعد التسبيح الصلاة على محمد وآله .

وقال الحنفية : لا يجب الرفع من الركوع والاعتدال واقفاً ، بل يجزيه أن يهوي رأساً إلى السجود على كراهة .

وقالت بقية المذاهب بوجوب الرفع والاعتدال ، واستحباب التسميع فيقول : « سمع الله لمن حمده » : وأوجب الامامية الاطمئنان والاستقرار في هذا القيام .

### السجود

٦ - اتفقوا على أن السجود يجب مرتين في كل ركعة ، واختلفوا في حده هل يجب ان يكون على الأعضاء السبعة بكاملها ، أو يكفي بعضها ؟ والأعضاء السبعة هي الجبهة والكفان والركبتان وإبهاما الرجلين .

قال المالكية والشافعية والحنفية : الواجب السجود على الجبهة فقط ، وما عداه مستحب .

وقال الامامية والحنابلة : يجب السجود على الأعضاء السبعة بكاملها ، ونقل عن الحنابلة ضافة الانف إلى السبعة ، فتكون ثمانية .

والخلاف في التسبيح والطمأنينة في السجود كالخلاف في الركوع ، فمن أوجبها هناك أوجبها هنا .

وقال الحنفية : لا يجب الجلوس بين السجدين ، وقالت بقية المذاهب بالوجوب .

### التشهد

٧ - ينقسم التشهد في الصلاة إلى قسمين : الأول هو الذي يقع بعد الركعة الثانية من المغرب والعشاء والظهرين ، ولا يعقبه التسليم . والثاني هو الذي يعقبه التسليم ، سواء أكان في الثانية أو الثالثة أو الرابعة .

قال الامامية والحنابلة : ان التشهد الأول واجب ، وقالت بقية المذاهب :



هو مستحب وليس بواجب .

أما التشهد الأخير فقال الشافعية والامامية والحنابلة بوجوبه ، وقال المالكية والحنفية : مستحب وليس بواجب ( بداية المجتهد ج ١ ص ١٢٥ ) .

صيغة التشهد عند المذاهب : الحنفية :

« التحيات لله والصلوات والطيبات والسلام »  
« عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، »  
« السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، »  
« أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن  
« محمداً عبده ورسوله ... »

المالكية :

« التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات »  
« لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله »  
« وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله »  
« الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده »  
« لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده »  
« ورسوله .... »

الشافعية :

« التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، »  
« السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، »  
« السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد »  
« أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن سيدنا »  
« محمداً رسول الله .... »

### الحنابلة :

« التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام »  
« عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، »  
« السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، »  
« أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل على محمد ... »

### الامامية :

« أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل على محمد وآل محمد .. »

### التسليم

٨ - قال الشافعية والمالكية والحنابلة : التسليم واجب . وقال الحنفية : ليس بواجب ( بداية المجتهد ج ١ ص ١٢٦ ) . واختلف الامامية ، فقال جماعة بالوجوب ، وآخرون بالاستحباب ، ومن القائلين بالاستحباب المفيد والشيخ الطوسي والعلامة الحلي .

وصيغته عند الأربعة واحدة ، وهي « السلام عليكم ورحمة الله » . وقال الحنابلة : يفرض أن يسلم مرتين . واكتفى البقية بالمرة الواحدة .

أما الامامية فقالوا : للتسليم صيغتان : الأولى « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » والثانية « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » والواجب إحداهما ، فإن قرأ الصيغة الأولى كانت الثانية مستحبة . وإن قرأ الثانية اقتصر عليها ووقف

عندها ، أما السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فليس من التسليم في شيء ، وإنما يستحب بعد التشهد .

### الترتيب

٩ - يجب الترتيب بين أجزاء الصلاة ، فيقدم تكبيرة الإحرام على القراءة ، والقراءة على الركوع ، والركوع على السجود وهكذا .

### الموالة

١٠ - يجب الموالة والتابع بين أجزاء الصلاة وأجزاء الأجزاء فيشرع بالقراءة بعد التكبير بلا فاصل ، وبالركوع بعد القراءة ، وهكذا ، ولا يفصل أيضاً بين الآيات والكلمات والحروف .

## السهو والشك في الصلاة

اتفقوا على أن من أخل بشيء من واجبات الصلاة عمداً بطلت ، وأن من أخل سهواً يجبر الإخلاق بسجود السهو حسب التفصيل التالي :

قال الحنفية : ان صورة سجود السهو هي ان يسجد سجدتين ، ويتشهد ويسلم ، ويأتي بالصلاة على النبي والدعاء ، ومحل هذا السجود بعد التسليم ، على شريطة أن يكون الوقت متسعاً ، فمن كان عليه سهو لصلاة الفجر — مثلاً — وطلعت الشمس قبل أن يسجد سقط عنه السجود ، أما سبب سجود السهو فهو ان يترك المصلي واجباً ، أو يزيد ركناً كالركوع والسجود . وإذا سها مراراً يكفيه سجدتان ، لأن التكرار غير مشروع عندهم ، ولو سها في سجود السهو لا سهو عليه . ( مجمع الأنهر ج ١ باب سجود السهو ) .

وقال المالكية : صورة السجود للسهو هي سجدتان ، وتشهد بعدهما دون دعاء وصلاة على النبي ﷺ ، أما محل هذا السجود فينظر ، فإن كان لنقص فقط ، أو لزيادة ونقص معاً فيأتي به قبل التسليم ، وان كان للزيادة فقط أتى به بعد التسليم . وكذلك ينظر في السبب الموجب ، فإن كان السهو في النقصان وكان المتروك مستحباً فيسجد له سجود السهو ، وان كان المتروك فرضاً من فرائض الصلاة فلا يجبره السجود ، بل لا بد من الإتيان به . وان كان السهو في

الزيادة كما لو زاد ركوعاً أو ركوعين ، أو ركعة أو ركعتين فيجبر بسجود السهو .

وقال الحنابلة : يجوز سجود السهو قبل التسليم وبعده ، وصورته سجدتان وتشهد وتسليم ، وسببه زيادة ونقصان وشك ، ومثال الزيادة ان يزيد قياماً او قعوداً ، فمن قعد مكان القيام او قام مكان القعود سجد للسهو . أما النقصان فله عملية خاصة عندهم ، وهي اذا تذكر النقصان قبل الشروع بقراءة الركعة التالية يجب ان يأتي بما سها عنه ، ويسجد للسهو ، وان لم يتذكر حتى شرع بقراءة الركعة التالية ألغى الأولى ، وقامت الثانية مقامها ، ويسجد للسهو . مثال ذلك إذا سها عن الركوع وهو في الركعة الأولى ، وبعد السجود تذكر ، فيأتي بالركوع ثم يعيد السجود ، واذا تذكر بعد ان دخل في الركعة الثانية ، وشرع بالقراءة ، نهمل الأولى كلية ، وتصبح الثانية هي الأولى . أما الشك الموجب لسجود السهو فمثاله ان يشك في ترك الركوع او في عدد الركعات فإنه يبني على المتيقن ويأتي بما شك به ، وبتم الصلاة ثم يسجد للسهو ، ويكفيه سجدتان لجميع السهو ، وان تعدد الموجب . ولا سهو لكثير السهو عندهم .

قال الشافعية : موضع سجود السهو بعد التشهد والصلاة على النبي وقبل التسليم ، أما صفته فكما هي عند المذاهب المتقدمة ، وسببه ترك سنة مؤكدة أو زيادة كلام قليل أو قراءة الفاتحة سهواً ، أو الاقتداء بمن في صلاته خلل ، أو شك في عدد الركعات او ترك جزء معين .

أما الامامية فقد فرقوا بين حكم الشك ، وحكم السهو ، وقالوا : لا يعتنى بالشك في شيء من أفعال الصلاة اذا حصل بعد الفراغ منها ، ولا بشك المأموم بعدد الركعات مع ضبط الإمام ، ولا بشك الإمام مع ضبط المأموم ، فيرجع كل منهما إلى ما تذكره الآخر ، ولا عبرة بشك كثير الشك ، ولا بالشك في فعل من أفعال الصلاة بعد الدخول بالغير مما هو مترتب عليه ، فإذا شك في قراءة الفاتحة ، وقد شرع في قراءة السورة ، او شك بالسورة ، وقد ركع ، او شك

بالركوع ، وقد سجد يمضي ولا يلتفت . أما إذا شك قبل الدخول بالغير فيجب عليه التدارك ، فمن شك في قراءة الفاتحة قبل الشروع بالسورة أتى بها ، وكذلك يأتي بالسورة إذا شك بها قبل الركوع .

أما سجود السهو فهو لكل زيادة ونقصان ، ما عدا الجهر في مكان الإخفات ، او الإخفات في مكان الجهر فإنه لا يوجب شيئاً ، وما عدا الأركان فإن زيادتها او نقصانها مبطل على كل حال ، سواء أكان عن سهو او عمد ، والأركان عندهم خمسة : النية ، وتكبيرة الاحرام ، والقيام ، والركوع ، ومجموع السجدين في ركعة واحدة . وكل جزء ترك من الصلاة سهواً لا يجب تدراكه بعد الصلاة إلا السجدة والشهد ، حيث يجب قضاؤها دون سواهما من الأجزاء المنسية ، ويقضيهما بعد الصلاة ثم يأتي بسجود السهو ، وصورته ان يسجد مرتين ، ويقول في سجوده : « بسم الله وبالله ، اللهم صل على محمد وآل محمد » ثم يتشهد ويسلم ، ويجب تعدد السجود بتعدد السبب الموجب ، ولا سهو عندهم لمن كبر سهوه ، ولا على من سها في السهو .

### الشك في عدد الركعات

قال الشافعية والمالكية والحنابلة : اذا شك في عدد الركعات ، فلا يدري كم ركعة صلى ، يبني على المتيقن ، وهو الأقل ، ويأتي بما يتم الصلاة .

وقال الحنفية : اذا كان شكه في الصلاة لأول مرة في حياته أعاد الصلاة من أولها ، وان كان قد سبق له ان شك في صلاته من قبل ، تأمل وفكر ملياً ، وعمل بغلبة ظنه ، فإن بقي على الشك بنى على الأقل أخذاً باليقين .

وقال الامامية : اذا كان الشك في الصلاة الثنائية كصلاة الصبح وصلاة المسافر والجمعة والعيدين والكسوف ، او في صلاة المغرب ، او في الأوليين من العشاء والظهرين ، ان كان الامر كذلك فالصلاة باطلة يجب استثنائها من الاول ، أما اذا شك في الزائد عن الاثنتين في الصلاة الرباعية فيصلح صلاة الاحتياط بعد ان

يتم الصلاة ، وقبل ان يأتي بالمنافي . ومثال ذلك ان يشك بين الاثنتين بعد اكمال السجدين وبين الثلاث فيبني على الأكثر ، ويتم الصلاة ، ثم يحتاط بركعتين جالساً ، أو ركعة قائماً ، واذا شك بين الثلاث والأربع يبني على الأربع ، ويتم الصلاة ، ويحفظ بركة قائماً ، او ركعتين جالساً ، واذا شك بين الاثنتين والأربع يبني على الأربع ، ويأتي بركعتين قائماً ، واذا شك بين الاثنتين والثلاث والأربع يبني على الأربع ، ويأتي بركعتين قائماً ، وركعتين جالساً .

وقد عللوا ذلك بالاحتفاظ بحقيقة الصلاة ، والابتعاد عن الزيادة والنقصان ، ويتضح مرادهم بهذا المثال : فمن شك بين الثلاث والأربع ، وبني على الأربع ، وأتى بركة مستقلة بعد الصلاة فإن كانت صلاته تامة تكون الركعة المستقلة نافلة ، وان كانت صلاته ناقصة تكون الركعة متممة لها . ومهما يكن ، فإن صلاة الاحتياط بهذا النحو مما انفرد به الامامية .

وهذه العملية تنحصر عند الإمامية بالصلوات المفروضة ، وبالظهيرين والعشاء بصورة أخص . أما النافلة فيتخير المصلي بين البناء على الأقل أو الأكثر . إلا اذا كان مفسداً للصلاة . كما لو شك بين الاثنتين والثلاث مع العلم ان النافلة ثنائية ففي هذه الحال يبني على الأقل ، والأفضل البناء على الأقل مطلقاً في الصلوات المستحبة . ولو شك في عدد ركعات الاحتياط بني على الأكثر إلا ان يكون الأكثر مبطلاً فيبني على الأقل . وقال بعض الإمامية : يتخير بين البناء على الأقل ، والبناء على الأكثر .

## صلاة الجمعة

### وجوبها

أجمع المسلمون كافة على وجوب صلاة الجمعة ، لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ، وذروا البيع » . وللأحاديث المتواترة من طريق السنة والشيعة .

واختلفوا : هل يشترط في وجوبها وجود السلطان ، أو من يستنيبه لها ، أو أنها واجبة على كل حال ؟

قال الحنفية والامامية : يشترط وجود السلطان أو نائبه ، ويسقط الوجوب مع عدم وجود أحدهما . واشترط الامامية عدالة السلطان ، وإلا كان وجوده كعدمه ، واكتفى الحنفية بوجود السلطان ولو غير عادل .

ولم يعتبر الشافعية والمالكية والحنابلة وجود السلطان ، وقال كثير من الامامية : إذا لم يوجد السلطان أو نائبه ووجد فقيه عادل يغير بينها وبين الظهر مع ترجيح الجمعة <sup>(١)</sup> .

---

(١) قال الشهيد الثاني في كتاب اللمعة ج ١ باب الصلاة الفصل السادس : ان وجوب الجمعة حال غيبة الامام ظاهر عند أكثر العلماء ... ولولا دعوى الاجماع على عدم الوجوب العملي لكان القول به في غاية القوة ، فلا أقل من التخيير بينها وبين الظهر مع رجحان الجمعة .



## شروطها

اتفقوا على أنه يشترط في صلاة الجمعة ما يشترط في غيرها من الطهارة والستر والقبلة ، وان وقتها من أول الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله ، وانها تقام في المسجد وغيره ما عدا المالكية فإنهم قالوا : لا تصح إلا في المسجد . واتفقوا على أنها تجب على الرجال دون النساء ، وان من صلاها تسقط عنه الظهر ، وانها لا تجب على الأعمى ، وانها لا تصح إلا جماعة ، واختلفوا في العدد الذي تنعقد به الجماعة ، فقال المالكية : أقله (١٢) ما عدا الامام . وقال الامامية : (٤) غير الامام . وقال الشافعية والحنابلة : (٤٠) مع الامام . وقال الحنفية : (٥) ، وقال بعضهم : (٧) .

وانفقوا على عدم جواز السفر لمن وجبت عليه الجمعة ، واستكمل الشروط بعد الزوال قبل ان يصلها ، ما عدا الحنفية فإنهم قالوا بالجواز .

## الخطبتان

اتفقوا على ان الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة ، وان مكانهما قبل الصلاة ، وفي الوقت لا قبله . واختلفوا في وجوب القيام حال الخطبتين فقال الامامية والشافعية والمالكية : يجب . وقال الحنفية والحنابلة : لا يجب .

أما كيفيتها فقال الحنفية : تتحقق الخطبة بأقل ما يمكن من الذكر فلو ، قال : « الحمد لله ، او أستغفر الله » أجزأه ، ولكن يكره الاقتصار على ذلك .

وقال الشافعية : لا بد في كل من الخطبتين من حمد الله ، والصلاة على النبي ، والوصية والتقوى ، وقراءة آية في إحداها على الأقل ، وكونها في الأولى أفضل ، والدعاء للمؤمنين في الثانية .

وقال المالكية : يجزي كل ما يسمى خطبة في العرف على ان تكون مشتملة على تحذير او تبشير .

وقال الحنابلة : لا بد من حمد الله والصلاة على النبي ﷺ ، وقراءة آية ،  
والوصية بالتقوى .

وقال الامامية : يجب في كل خطبة حمد الله والثناء عليه ، والصلاة على  
النبي وآله ، والوعظ ، وقراءة شيء من القرآن ، وان يزيد في الخطبة الثانية  
الاستغفار ، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات .

وقال الشافعية والامامية : يجب على الخطيب ان يفصل بين الخطبتين بجملة  
قصيرة . وقال المالكية والحنفية : لا يجب ، بل يستحب .

وقال الحنابلة : يشترط في الخطبة أن تكون بالعربية مع القدرة .

وقال الشافعية : تشترط العربية اذا كان القوم عرباً ، أما اذا كانوا عجماً  
فله ان يخاطب بلغتهم ، وان كان يحسن العربية .

وقال المالكية : يجب ان يخاطب بالعربية ، وان كان القوم عجماً ، لا  
يفهمون شيئاً من العربية ، فإذا لم يوجد فيهم من يحسن العربية سقطت عنهم  
صلاة الجمعة .

وقال الحنفية والامامية : ليست العربية شرطاً في الخطبة .

### كيفية الصلاة

صلاة الجمعة ركعتان كصلاة الصبح . وقال الامامية والشافعية : يستحب  
ان يقرأ في الركعة الاولى بالجمعة ، وفي الثانية المنافقين بعد الحمد في كل من  
الركعتين .

وقال المالكية : يقرأ في الأولى بالجمعة ، وفي الثانية الغاشية .

وقال الحنفية : يكره تعيين سورة بالخصوص .

## صلاة العيدين

اختلفوا في صلاة العيدين : الفطر والأضحى ، هل هي واجبة أو مستحبة؟  
قال الامامية والحنفية : تجب عيناً بشرائط صلاة الجمعة ، ولو فقدت  
الشرائط أو بعضها سقط الوجوب عند الطرفين ، إلا ان الامامية قالوا : اذا فقدت  
شروط الوجوب يؤتى بها على سبيل الاستحباب جماعة وفرادى ، مفراً  
وحضراً .

وقال الحنابلة : هي فرض كفاية .

وقال الشافعية والمالكية : هي سنة مؤكدة .

ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال عند الامامية والشافعية . ومن ارتفاع  
الشمس قدر رمح الى الزوال عند الحنابلة .

وقال الامامية : تجب الخطبتان هنا تماماً كما في الجمعة ، وقالت بقية  
المذاهب بالاستحباب . واتفق الجميع على ان مكانها بعد الصلاة ، بخلاف خطبتي  
الجمعة فإنهما قبلها .

وقال الامامية والشافعية : تصح فرادى وجماعة . وقالت بقية المذاهب :  
تجب الجماعة في صلاة العيد .

أما كيفيتها عند المذاهب فركعتان على النحو التالي :

## الحنفية

ينوي ، ثم يكبر تكبيرة الاحرام ، ثم يثني على الله ، ثم يكبر ثلاثاً ، ويسكت بعد كل تكبيرة بمقدار ثلاث تكبيرات ، ولا بأس بأن يقرئ : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » ، ثم يقرأ الفاتحة وسورة ، ثم يركع ويسجد ، ويبدأ الثانية بالفاتحة ثم سورة ، ثم يأتي بثلاث تكبيرات ، ويركع ويسجد ، ويتم الصلاة .

## الشافعية

يكبر تكبيرة الاحرام ، ويدعو دعاء الاستفتاح (١) ثم يكبر سبعاً ، ويقول سرّاً بين كل تكبيرتين : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة ، وسورة ( ق ) ، ثم يركع ويسجد ، ويقوم للركعة الثانية ، ويكبر للقيام ، ويزيد خمس تكبيرات ، يفصل بين كل اثنتين منها بقراءة : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » ، ثم يقرأ الفاتحة ، وسورة « اقرب » ثم يتم الصلاة .

## الحنابلة

يقرأ دعاء الاستفتاح ، ثم يكبر ست تكبيرات ، ويقول بين كل تكبيرتين سرّاً : « الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً » ثم يتعوذ ويبسمل ، ويقرأ الفاتحة وسورة سبح باسم ربك ، ثم يتم الركعة ويقوم للثانية ، ويكبر خمس تكبيرات غير

(١) دعاء الافتتاح أو الاستفتاح عند أئمة هو قول « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » .

التكبيرة للقيام ، ويقول بين كل تكبيرتين ما تقدم ثم يبسمل ويقرأ سورة الغاشية ، ثم يركع ، ويتم الصلاة .

### المالكية

يكبر تكبيرة الاحرام ، ثم ست تكبيرات ثم يقرأ الفاتحة وسورة الأعلى ، ويركع ويسجد ، ويقوم للثانية ، وبكبر لها ، ويأتي بعد تكبيرة القيام بخمس تكبيرات ، ثم يقرأ الفاتحة وسورة الشمس أو نحوها ، ويتم الصلاة .

### الامامية

يكبر للاحرام ، ويقرأ الفاتحة وسورة ، ثم يكبر خمس تكبيرات ويقنت بعد كل تكبيرة ، ثم يركع ويسجد ، فإذا قام للثانية قرأ الفاتحة وسورة ، وكبر أربع تكبيرات ، ويقنت بعد كل تكبيرة ، ثم يركع ، ويتم الصلاة .

## صلاة الكسوف والخسوف

قال الأربعة : صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر سنة مؤكدة ، وليست واجبة . وقال الإمامية : هي فرض عيني على كل مكلف . وليس لها صورة خاصة عند الحنفية ، بل يأتي بركتين ، كهيئة النفل في كل ركعة قيام واحد وركوع واحد وللمصلي ان يصلبها ركعتين ، وله ان يصلي اربعا او اكثر .

أما صورتها عند الحنابلة والشافعية والمالكية فركتان ، في كل ركعة قيامان وركوعان : يكبر ويقرأ الفاتحة وسورة ، ثم يركع ، ويقف ، ثم يقرأ الفاتحة وسورة ، ثم يركع ويسجد ، ويقوم للثانية ، كما فعل في الأولى ، ويتم الصلاة . ويجوز ان يأتي بركتين كهيئة النفل .

وتصبح عند الكل جماعة وفرادى ، واستثنى الحنفية صلاة خسوف القمر فإنهم قالوا : لا تشرع فيها الجماعة ، بل تؤدي وحداناً في المنازل .

أما وقتها فقد اتفق الجميع على انه من حين الابتداء إلى تمام الانجلاء ما عدا المالكية فإنهم قالوا : يبتدىء وقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال .

وقال الحنفية والمالكية : يندب صلاة الركعتين عند الفزع من الزلزال والصواعق والظلمة والوباء وكل مخوف .

وقال الحنابلة : لا يندب إلا للزلزال .

وانفقوا على أنه لا أذان ولا إقامة لهذه الصلاة ، بل ينادي المنادي « الصلاة »  
يكررها ثلاثاً عند الإمامية ، وعند غيرهم « الصلاة جامعة » .

وقال الامامية : ان كسوف الشمس وخسوف القمر ، والزلزلة ، وجميع  
الأخاويف السماوية ، كالظلمة العارضة والحمرة الشديدة ، والرياح العظيمة ،  
والصبيحة ، كل واحدة من هذه ، وما إليها سبب لوجوب الصلاة عيناً .

واذا وقعت جماعة تحمل الامام عن المأموم القراءة خاصة كالبيومية . أما  
وقت الكسوف والخسوف فمن حين الابتداء إلى حين الانجلاء كما قدمنا ، فمن  
لم يصلها في هذا الوقت أتى بها قضاء . أما الزلزلة وغيرها من الآيات المخوفة  
فليس لها وقت معين ، بل تجب المبادرة إليها حين حصولها ، فإن لم يبادر أتى بها  
أداء مدة العمر . أما كيفيتها فعلى هذا النحو :

يكبر للاحرام ، ثم يقرأ الحمد وسورة ، ثم يركع ، ويرفع رأسه ، ويقر  
الحمد وسورة ثم يركع ، وهكذا حتى يتم خمساً ، فيسجد بعد الركوع الخامس  
سجدتين ، ثم يقوم للركعة الثانية ، ويقرأ الحمد وسورة ، ثم يركع ، وهكذا  
إلى الركوع الخامس من الركعة الثانية ، فيسجد بعده سجدتين ، ويتشهد ويسلم ،  
فيكون المجموع عشرة ركوعات ، وسجدتين بعد الركوع الخامس من الركعة  
الأولى ، وسجدتين بعد الخامس من الثانية .

## صلاة الاستسقاء

صلاة الاستسقاء ثابتة بنص الكتاب والسنة وقيام الإجماع ، قال تعالى :  
« وإذ استسقى موسى لقومه .. » « فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل  
السماء عليكم مدراراً » .

وجاء في الحديث أن أهل المدينة أصابهم قحط ، فبينما رسول الله ﷺ  
يخطب ، إذ قام إليه رجل ، فقال : هلك الكراع والنساء ، فادع الله ان يسقينا ،  
فمد رسول الله ﷺ يديه ودعا ، قال أنس ، وكانت السماء كالزجاجية ،  
فهاجت ريح ، ثم أنشأت سحاباً ، ثم اجتمع ، وأرسلت السماء خيراتها ، فخرجنا  
نحوض الماء ، حتى أتينا منازلنا ، فلم تزل تمطر إلى الجمعة الأخرى ، فقام إليه  
الرجل ، وقال : يا رسول الله تهدمت البيوت ، واحتبس الركبان ، فادع الله  
ان يجيبه ، فابتسم ثم قال : اللهم حولنا ولا علينا . فنظرت إلى السماء تتصدع  
حول المدينة كالإكليل .

أما سبب هذه الصلاة فالجدب ، وقلة الأمطار وغور الأنهار وقد اتفقوا على  
انه اذا تأخر السقي بعد الصلاة يستحب تكرارها ، وان يصام لها ثلاثة أيام ،  
وان يخرج الناس مشاة خاشعين متضرعين ، ومعهم النساء والأطفال والشيوخ  
والعجائز والدواب ، ليكون ذلك أدعى لرحمة الله .

واتفقوا على انها تصح جماعة وفرادى ، وانه لا أذان لها ولا إقامة ، وانه



يستحب للامام ان يخطب بعد الصلاة . أما كيفيتها فقد اتفقوا على انها ركعتان  
تؤديان ١٢ تزدى صلاة العيد حسبما هي عند كل مذهب ما عدا المالكية والحنفية  
فإنهم قالوا : هي كصلاة العيد إلا انه لا يكبر فيها التكبيرات الزائدة .

وقال الامامية : يستحب ان يقنت بعد كل تكبيرة بدعاء يتضمن الاستعفاف  
وسؤال الرحمة وإنزال الغيث .

وقال الأربعة : ان مثل هذا الدعاء يقوله الخطيب بعد الصلاة وفي أثناء  
الخطبة ، لا في الصلاة .

## صلاة القضاء

اتفقوا على ان من فاتته فريضة يجب عليه قضاؤها ، سواء أتركها عمداً ، او سهواً ، او جهلاً ، او لنوم ، وانه لا قضاء على الحائض والنساء مع استيعاب الوقت ، حيث تسقط الصلاة عنهما رأساً ، واذا لم تجب أداء لم تجب قضاء ، واختلفوا في المجنون والمغنى عليه والسكران .

قال الحنفية : يجب القضاء على من غاب عقله بمسكر محرم ، كالخمر ونحوه . أما المغنى عليه والمجنون فتسقط عنهما الصلاة بشرطين : الأول ان يستمر الاغماء والجنون أكثر من خمس صلوات ، أما اذا استمر خمس صلوات فأقل فعليه القضاء . الثاني ان لا يفوق مدة الجنون والاعماء في وقت الصلاة ، فإن أفاق ، ولم يصلّ وجب عليه القضاء .

وقال المالكية : يقضي المجنون والمغنى عليه ، أما السكران فان كان قد سكر بحرام فعليه القضاء ، وإن كان بحلال ، كمن شرب لبناً حامضاً فسكر فإنه لا يقضي .

وقال الحنابلة : يقضي المغنى عليه والسكران بحرام ، ولا يقضي المجنون .

وقال الشافعية : لا يقضي المجنون اذا استغرق جنونه جميع وقت الصلاة ،

وكذلك المغنى عليه والسكران إذا لم يكن السكر والاعماء بسببهما ، وإلا وجب عليهما القضاء .

وقال الامامية : يجب القضاء على شارب المسكر مطلقاً ، سواء أشربه علماً أو جاهلاً أو مختاراً ، أو مضطراً أو مكرهاً ، أما المجنون والمغنى عليه فلا قضاء عليهما .

### كيفية القضاء

قال الحنفية والإمامية : من فاتته فريضة فعليه ان يقضيها كما فاتته دون تغيير وتبديل ، فمن كان عليه صلاة تامة ، و اراد قضاءها ، وهو في السفر قضاها تماماً ، ومن كان عليه صلاة قصر ، و اراد قضاءها في الحضر قضاها قصرأ ، وكذلك بالنسبة إلى الجهر والاختفات ، فإذا قضى صلاة العشاءين في النهار جهر ، و اذا قضى الظهرين في الليل أسر .

وقال الحنابلة والشافعية : من أراد قضاء ما عليه من صلاة القصر ، فإن كان في السفر قضاها قصرأ كما فاتته ، أما اذا كان في الحضر فيجب ان يقضي القصر تماماً . هذا بالنسبة إلى عدد الركعات ، أما بالنسبة إلى السر والجهر فقال الشافعية : من قضى الظهر في الليل يجب عليه ان يجهر ، ومن قضى المغرب في النهار يجب عليه ان يخفت . وقال الحنابلة : بسر في الفائنة مطلقاً سرية كانت او جهرية قضاها في الليل او في النهار ، إلا اذا كان إماماً ، وكانت جهرية ، وقضاها في الليل .

واتفقوا - ما عدا الشافعية - على وجوب الترتيب بين الفوائت ، فيقضي السابقة قبل اللاحقة ، فلو فاتته مغرب وعشاء صلى المغرب قبل العشاء ، كما هي الحال في الأداء .

وقال الشافعية : الترتيب بين الفوائت سنة ، وليس بواجب ، فمن صلى العشاء قبل المغرب صحت صلاته .

## الاستنابة في العبادة

اتفقوا جميعاً على ان الاستنابة في الصوم والصلاة عن الأحياء لا تصح بحال ، سواء كان المستناب عنه قادراً او عاجزاً . وقال الامامية : تصح الاستنابة فيهما عن الأموات ، وقال الأربعة : لا تصح عن الأموات كما لا تصح عن الأحياء . واتفقوا على ان الاستنابة في الحج تجوز عن الأحياء مع عجز المستناب عنه ، وتجاوز عن الأموات أيضاً بطريق أولى ، ما عدا المالكية فإنهم قالوا : لا أثر للاستنابة عن الأحياء ولا عن الأموات .

وانفرد الإمامية بأنهم أوجبوا على الولد ان يقضي عن أبيه ما فاته من الصلاة والصوم ، ولكن اختلفوا فيما بينهم ، فمنهم من قال : يجب ان يقضي عنه كل ما فاته ولو عمداً ، ومنهم من قال : يقضي عنه ما فاته لعذره من مرض ونحوه ، وآخرون قالوا : لا يقضي عنه إلا ما فاته في مرض الموت ، وبعضهم قال : يقضي عن أمه أيضاً كما يقضي عن أبيه .

## صلاة الجماعة

أجمع المسلمون كافة على ان صلاة الجماعة من شعائر الإسلام وعلاماته ، وقد داوم على إقامتها رسول الله ﷺ والحلفاء والأئمة من بعده ، وقد اختلفوا : هل هي واجبة أو مستحبة ؟

قال الحنابلة : تجب عيناً على كل فرد مع القدرة ، ولكن اذا تركها ، وصلى منفرداً أتمّ وصحت صلاته .

وقال الإمامية والحنفية والمالكية وأكثر الشافعية : لا تجب عيناً ولا كفاية ، وإنما تستحب استحباباً مؤكداً .

وقال الإمامية : تشرع الجماعة في الصلوات الواجبة ، ولا تشرع في المستحبة الا في الاستسقاء والعيدين مع فقد الشروط . وقال الأربعة : تشرع مطلقاً في الواجبة والمستحبة .

### شروطها

يشترط لصحة الجماعة شروط :

١ - الإسلام بالاتفاق .

٢ - العقل بالاتفاق .

٣ - العدالة عند الإمامية والمالكية والحنابلة في احدى الروايتين عسن  
الامام احمد . واستدل الامامية بقول النبي ﷺ : لا تؤم امرأة رجلاً ، ولا  
فاجر مؤمناً ، وبإجماع أهل البيت ، وبأن إمامة الصلاة تشعر بالقيادة ،  
والفاسق لا يصلح لها بحال . ولكنهم قالوا : من وثق برجل فصلى خلفه ، ثم  
تبين انه فاسق فلا تجب عليه الإعادة .

٤ - الذكورية فلا يصح أن تكون الانثى إماماً للرجال ، ويصح ان يأتي  
بها النساء عند الجميع ما عدا المالكية ، فإنهم قالوا : لا تكون المرأة اماماً حتى  
لأمثالها .

٥ - البلوغ شرط عند المالكية والحنفية والحنابلة . وقال الشافعية : يصح  
الاقتداء بالصبي المميز . وللإمامية قولان احدهما ان البلوغ شرط ، والثاني صحة  
امامة المميز اذا كان مرافقاً .

٦ - العدد . اتفقوا على ان اقل ما تنعقد به الجماعة في غير صلاة الجمعة  
اثنان احدهما الامام .

٧ - ان لا يتقدم المأموم في الموقف عند الكل ما عدا المالكية ، فانهم  
قالوا : لا تبطل صلاة المأموم ولو تقدم على الامام .

٨ - اتحاد المكان وعدم الحائل . قال الامامية : لا يجوز تباعد المأموم عن  
الامام بما لم تجر به العادة الا مع اتصال الصفوف ، ولا تجوز الجماعة مع وجود  
حائل يمنع المأموم الذكر من مشاهدة الامام ، أو مشاهدة من يشاهده من  
المقتدين به ، ما عدا المرأة ، حيث يصح ان تقتدي بالرجل مع وجود الحائل إذا  
لم تشبه عليها أفعال الامام .

وقال الشافعية : لا مانع من ان يكون بين الامام والمأموم مسافة تزيد على  
ثلاث مئة ذراع بشرط ان لا يكون هناك حائل .

وقال الحنفية : اذا اقتدى رجل في داره بإمام المسجد ، فإن كانت ملاصقة

للمسجد بحيث لا يفصل بينهما الا الحائط تصح الصلاة ، اذا لم يشته على المأموم حال الإمام ، اما اذا كانت الدار منفصلة عن المسجد بطريق أو نهر فلا يصح الاقتداء .

وقال المالكية : لا يمنع اختلاف المكان من صحة الاقتداء . فإذا حال بين الامام والمأموم طريق أو نهر أو جدار فالصلاة صحيحة ما دام المأموم متمكناً من ضبط الإمام .

٩ - لا بد من نية الاقتداء في حق المأموم بالاتفاق .

١٠ - اتحاد صلاة المأموم والامام . اتفقوا على ان الاقتداء لا يصح اذا اختلفت الصلاتان في الأركان والافعال ، كاليومية مع صلاة الجنازة أو العيد ، واختلفوا فيما عدا ذلك .

فقال الحنفية والمالكية : لا يصح ان يقتدي من يصلي الظهر بمن يصلي العصر ، ولا من يصلي قضاء بمن يصلي أداء ، وبالعكس .

وقال الامامية والشافعية : يصح في كل ذلك . وقال الحنابلة : لا يصح ظهر خلف عصر ، ولا عكسه ، ويصح ظهر قضاء خلف ظهر أداء .

١١ - إتقان القراءة ، فلا يجوز لمن يحسن القراءة ان يأتّم بغير المحسن بالاتفاق ، واذا اقتدى المحسن بغيره بطلت صلاة المؤتمّ خاصة عند الجميع ما عدا الحنفية ، فإنهم قالوا : تبطل الصلاتان معاً . ولهم وجه وجبه لأن على الأمي ان يأتّم بالقارئ الصحيح مع القدرة ، وليس له ان يصلي منفرداً ، حيث يمكنه أداء الصلاة بقراءة صحيحة ، ولو بواسطة الجماعة .

### المتابعة

اتفقوا على ان للمتوضيء ان يقتدي بالمتيمم ، وان على المأموم ان يتابع الامام في قراءة الأذكار ، كسبحان ربي العظيم ، وسبحان ربي الأعلى ، وسمع الله لمن

حمده . واختلفوا في وجوب متابعتة بالقراءة .

قال الشافعية : يتابعه في الصلاة السرية لا الجهرية ، وتجب قراءة الفاتحة على المأموم في جميع الركعات .

وقال الحنفية : لا يتابعه في السرية ولا في الجهرية ، بل نقل عن الإمام أبي حنيفة ان قراءة المأموم خلف الامام معصية ( النووي شرح المهذب ج ٣ ص ٣٦٥ ) .

وقال المالكية : ان يقرأ المأموم في السرية ، ولا يقرأ في الجهرية .

وقال الإمامية : ان القراءة لا تجب في الركعتين الأوليين وتجب في الثالثة المغرب والأخيرتين من الظهرين والعشاءين .

واتفق الجميع على وجوب متابعة المأموم لإمامه بالأفعال ، ولكن اختلفوا في تفسير المتابعة .

فقال الإمامية : معنى المتابعة ان لا يتقدم فعل المأموم على الامام ، ولا يتأخر تأخراً فاحشاً ، ولا بد ان يقارنه أو يتأخر قليلاً .

وقال الحنفية : تُتحقق المتابعة بالمقارنة ، وبتعقيب فعل المأموم لفعل الامام مباشرة ، وبالتراخي ، فلو ركع المأموم بعد ان رفع الامام رأسه من الركوع ، وقبل ان يهبط للسجود فإنه يكون متابعاً له في الركوع .

وقال المالكية : ان معنى المتابعة ان يكون فعل المأموم عقب فعل الامام ، فلا يسبقه ولا يساويه ولا يتأخر عنه تأخراً فاحشاً بحيث يركع المأموم قبل ان يرفع الامام رأسه من الركوع .

وقال الحنابلة : المتابعة أن لا يسبق المأموم الامام بفعل من أفعال الصلاة ، ولا يتأخر عنه بشيء من أفعالها بأن لا يركع المأموم بعد انتهاء الامام من الركوع ، ولا ينتهي الامام منه قبل ان يبدأ به المأموم .



## المسبوق

إذا جاء المصلي بعد ان دخل الامام في الصلاة ، وكان قد سبقه بركعة أو أكثر ، فقد اتفقوا على انه ينوي الجماعة ، ويمضي مع الامام هل يجعله أول صلاته أو آخرها ؟ - مثلاً - لو أدرك مع الامام الركعة الاخيرة من المغرب ، وصلاتها معه يبقى عليه ركعتان لا بد من إتيانها ، ولكن هل تكون الثالثة التي أدركها مع الامام ثلاثة بالنسبة إلى المأموم ، كما هي ثلاثة للامام ، وتكون الركعتان الباقيتان أوليين ، او ان الركعة الأخيرة التي ادركها مع الامام تكون أولى بالنسبة للمأموم ، ثم يأتي بالثانية والثالثة ؟

قال الحنفية والمالكية والحنابلة : ان ما يدركه المأموم مع الامام تكون آخر صلاة المأموم ، فإذا أدرك الركعة الاخيرة من المغرب بحسبها أخيرة لصلاته أيضاً ، ويأتي بعدها بركعة يقرأ فيها الحمد وسورة ، ويتشهد ، ثم يأتي بركعة يقرأ فيها الحمد وسورة . وبكلمة يصلي في مثل هذه بتقديم الثالثة على الأوليين ، ويكون ما أداه مع الامام آخر صلته ، وما يصليه بعد الامام أول صلته .

وقال الشافعية والامامية : ما يدركه المأموم مع الامام يحسب أول صلته لا آخرها ، فلو أدرك ركعة من المغرب صلاحها مع الامام ، واحتسبها أولى ، وقام إلى الثانية ، وتشهد بعدها ، ثم يأتي بالثالثة ، وتكون هي آخر صلته .

## الأحق بالإمامة

قال الحنفية : اذا اجتمع عديد من الرجال للصلاة قدم الأعلم بأحكامها ، ثم الأقرأ ، فالأورع ، فالأقدم إسلاماً ، فالأكبر سناً ، فالأحسن خلقاً ، فالأجمل وجهاً ، فالأشرف نسباً ، فالأنظف ثوباً ، فإن استووا في ذلك أقرع بينهم .

قال المالكية : يقدم السلطان أو نائبه ، ثم إمام المسجد ورب المنزل ، ثم الأعلم بأحكام الصلاة ، فالأعلم بالحديث ، فالأعدل ، فالأقرأ ، فالأعبد ،

فالأقدم إسلاماً ، فالأرقى نسباً ، فالأحسن خلقاً ، فالأحسن لباساً ، فإن استووا  
أقرع بينهم .

وقال الحنابلة : يقدم الأفقه الأجود قراءة ، ثم الأجود قراءة فقط ، ثم  
الأحفظ لأحكام الصلاة ، ثم قارئه لا يعلم فقه صلواته ، ثم الأكبر سنّاً ، فالأشرف  
نسباً ، فالأقدم هجرة ، فالأنقى ، فالأورع ، ومع التساوي فالقرعة .

وقال الشافعية : يقدم الوالي ، ثم إمام المسجد ، ثم الأفقه ، فالأقرأ ،  
فالأزهدي ، فالأورع ، فالأقدم هجرة ، فالأسنّ ، فالأفضل نسباً ، فالأحسن  
سيرة ، فالأنظف ثوباً وبدناً وصنعة ، فالأحسن صوتاً ، فالأحسن صورة ،  
فالمتزوج ، فإن تساوا فالقرعة .

وقال الإمامية : إذا تشاحّ الأئمة رغبة في ثواب الإمامة ، لا لغرض دنيوي  
رجح من يقدمه المأمومون لترجيح شرعي وغاية دينية ، لا لأغراض دنيوية ،  
فإن اختلفوا ، فالأولى تقديم الفقيه ، ثم الأقرأ ، ثم الألسن ، ثم من كان به  
مرجح شرعي .

## صلاة المسافر

اتفقوا على ان القصر يختص بالرباعية المفروضة ، فتؤدى كل من الظهرين والعشاء ركعتين كالصبح . واختلفوا هل القصر في السفر عزيمة لا يجوز تركه ، او رخصة يختار بينه وبين التمام ؟

قال الحنفية والإمامية : هو عزيمة ، فالقصر متعين .

وقالت بقية المذاهب : بل هو رخصة ، فإن شاء قصر ، وإن شاء أتم .

## شروط القصر

وللقصر شروط :

١ - قطع المسافة بالاتفاق : وهي عند الحنفية (٢٤) فرسخاً ذهاباً فقط ، ولا يقصر في أقل من هذه المسافة .

وقال الإمامية : (٨) فراسخ ذهاباً او ملفقة من الذهاب والاياب <sup>(١)</sup> .

وقال الحنابلة والمالكية والشافعية : (١٦) فرسخاً ذهاباً فقط ، ولا يضرب

---

(١) على أن يعود ليومه وليفته ، لأنه يذلل سفره اليوم بكامله ، وقال بعضهم : يقصر اذا قصد العودة قبل عشرة أيام .

نقصان المسافة عن هذا المقدار بميلين ، بل قال المالكية : لا مانع من نقصان ثمانية أميال .

والفرسخ (٥) كيلومترات و (٤٠) متراً ( الفقه على المذاهب الأربعة ج ٤ مبحث شروط القصر ) .

وعلى هذا تكون المسافة عند الحنفية مئة وسبعة كيلومترات ونصف الكيلو وعشرين متراً ، وعند الثلاثة ثمانين كيلومتراً ونصف الكيلو ومئة وأربعين متراً ، وعند الإمامية أربعين كيلومتراً وثلاثمئة وعشرين متراً .

٢ - ان يقصد المسافة بتمامها من أول سفره بالاتفاق ، ونية التابع كالزوجة والخدام والأسير والحندي تتبع نية الأمر بشرط ان يعلم المأمور بنية أمره وقائده ، فلو جهلها يبقى على التمام .

٣ - لا يجوز القصر إلا بعد مفارقة بنيان البلد عند الأربعة .

وقال الامامية : لا يكفي ذلك ، بل لا بد ان تتوارى جدران البلد او يخفى أذانه . والحد الذي اعتبروه لابتداء السفر اعتبروه لانتهائه ايضاً ، أي اذا عاد إلى بلده فعليه ان يقصر حتى تظهر الجدران ، او يسمع الأذان .

٤ - ان يكون السفر مباحاً ، فلو كان حراماً كان سافر لسرقة وما إليها فلا يقصر بالاتفاق إلا الحنفية فإنهم قالوا : يقصر على كل حال ولو كان السفر حراماً ، وغاية الأمر انه يأثم بفعل الحرام .

٥ - ان لا يقتدي المسافر بمقيم ، او بمسافر يتم الصلاة ، فإن فعل ذلك وجب عليه التمام عند الأربعة . ولا أثر لهذا الشرط عند الامامية ، فقد اجازوا لمن يتم ان يقتدي بمن يقصر ، وبالعكس على ان يأتي كل بوظيفته ، فإن صلى المسافر خلف المقيم في الظهرين والعشاء صلى معه ركعتين وتشهد معه ، وسلم منفرداً ، ويمضي الامام في صلاته إلى النهاية ، وان صلى المقيم خلف المسافر صلى ركعتين ، ثم أتم ما تبقى من صلاته منفرداً .

٦ - ان ينوي القصر في الصلاة التي يؤديها ، فلو صلى ولم ينو القصر صلاحها تماماً عند الحنابلة والشافعية .

وقال المالكية : تكفي نية القصر في أول صلاة يقصرها في السفر ، ولا يلزم تجديدها عند كل صلاة .

وقال الحنفية والإمامية : نية القصر ليست شرطاً في وجوب القصر ، فلو لم ينو القصر وجب عليه ان يتمم ، لأن الحكم لا يتغير بالنوايا ، ولأنه قد نوى السفر منذ البداية ، غير أن الامامة قالوا : إذا نوى المسافر الإقامة في مكان ، ثم رجع عن نيته يصلي قصرأ ما لم يكن قد صلى تماماً ، ولو صلاة واحدة ، فلو كان قد صلى صلاة واحدة على التمام ، ثم عدل عن الإقامة بقي على التمام ،

٧ - ان لا ينوي الإقامة مدة خمسة عشرة يوماً متوالية عند الحنفية ، أو عشرة ايام عند الامامية ، او اربعة ايام عند المالكية والشافعية ، او مدة يجب عليه فيها أكثر من عشرين صلاة عند الحنابلة ، وزاد الامامية انه اذا لم ينو الإقامة ولا عدمها ، وكان متردداً لا يدري متى تقضى حاجته يبقى على القصر إلى ان يمضي عليه ثلاثون يوماً ، وبعدها يجب ان يقصر ، ولو كانت صلاة واحدة .

٨ - ان لا يكون عمل المسافر يستدعي استمرار السفر كالمكاري وبعض التجار الذين تفتضي تجارتهم دوام السفر ، وعدم استقرارهم في بيوتهم مدة الإقامة . وهذا الشرط معتبر عند الحنابلة والامامية فقط دون سائر المذاهب .

٩ - ان لا يكون بيته معه كأهل البوادي الذين لا مسكن لهم ، ويتنقلون في البراري وعمل العشب والكأ . وهذا الشرط صرح به الامامية خاصة .

١٠ - قال الحنفية والحنابلة والمالكية : اذا رجع المسافر عن السفر ، وعزم على العودة إلى المكان الذي أنشأ سفره منه ينظر فإن كان ذلك قبل ان يقطع مقدار مسافة القصر بطل سفره ، ووجب عليه ان يتم ، وان كان قد قطع

المسافة المحددة شرعاً فإنه يقصر حتى يعود إلى الوطن .

وقال الشافعية : « مهما بدا له الرجوع في أثناء سفره ، فليتم » . ( الوجيز للغزالي . صلاة المسافرين ) . ومعنى هذا ان عليه التمام على كل حال ، ولو قطع المسافة ، لأن ترك التفصيل دليل العموم والشمول .

وقال الامامية : اذا عدل عن السفر ، او تردد قبل ان يقطع المسافة وجب عليه التمام ، وان كان قد قطعها وجب التقصر ، فاستمرار نية السفر شرط ما دام لم يقطع المسافة ، أما بعد قطعها فيتحقق الموضع قهراً ، ولا يتوقف وجوده على النية .

واتفق الجميع على ان كل شرط معتبر لقصر الصلاة فهو شرط ايضاً لحواز الإفطار في السفر ، وبعض المذاهب زاد شروطاً اخرى لحواز الإفطار تأتي على ذكرها في باب الصوم ، أما الامامية فلم يزيدوا شيئاً ، وقالوا :  
« من أفطر قصر ، ومن قصر أفطر » .

### الجمع بين الصلاتين

يجوز الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء تقديماً وتأخيراً بعذر السفر عند مالك والشافعي وأحمد . وقال أبو حنيفة : لا يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر السفر بحال .

ومعنى الجمع « تقديماً » ان يجمع الظهرين في وقت الظهر ، ومعنى « تأخيراً » ان يجمعهما في وقت العصر .

### الجاهل والناسي

قال الإمامية : من صلى تماماً في السفر متعمداً بطلت صلاته ، وعليه

ان يعيد أداء مع وجود الوقت ، وقضاء في خارجه ، ومن صلى جاهلاً بوجوب  
القصر فلا يعيد مطلقاً في داخل الوقت ولا في خارجه ، واذا أتم ناسياً ، ثم تذكر  
وهو في الوقت أعاد ، واذا تذكر خارج الوقت فلا يعيد .

وقال الامامية : من دخل عليه الوقت ، وهو حاضر متمكن من الصلاة ،  
وسافر قبل ان يصلي وجب ان يصلي قصرأ . ولو دخل عليه الوقت ، وهو  
مسافر ، ولم يصل حتى وصل إلى وطنه او محل إقامته عشرة أيام فعليه أن يصلي  
تماماً ، فالمعول على حال الأداء لا حال الوجوب .

## مبطلات الصلاة

تبطل الصلاة بأمر :

١ - الكلام ، وأقله ما كان مركباً من حرفين ولو مهملين لا معنى لهما ، وكذا الحرف الواحد اذا كان مفهوماً مثل ( ق ) فعل أمر من وقى ، ولا تبطل بحرف مهمل لا معنى له ، ولا بصوت يشتمل على حروف غير مقصودة .

ولم يفرق الحنفية والحنابلة في الحكم ببطلان الصلاة بالكلام بين صدوره عمداً وسهواً .

وقال الإمامية والشافعية والمالكية : لا تبطل الصلاة بالكلام سهواً اذا كان يسيراً بحيث تبقى صورة الصلاة محفوظة .

ولا تبطل بالتنحنح سواء أكان حاجة او غير حاجة عند الإمامية والمالكية . وتبطل عند بقية المذاهب ان كان لغير حاجة ، ولا بأس به للحاجة ، كتتحسين الصوت حتى تخرج الحروف من محارجها ، او يهتدي الامام إلى الصواب .

واتفقوا على انه يجوز الدعاء أثناء الصلاة بطلب الخير والمغفرة من الله سبحانه إلا عند الحنفية والحنابلة فإنهم قيدوا مثل هذا الدعاء بما ورد في الكتاب والسنة ، أو بما يطلب من الله وحده كالرزق والبركة .



وليس من الكلام المبطل التسبيح للإعلام بأنه في الصلاة ، أو لإرشاد الإمام أو إصلاح خطأ في صلاته .

وقال الأربعة : من الكلام المبطل للصلاة رد السلام ، فلو سلم عليه رجل ، وهو في الصلاة فرد عليه السلام بلسانه بطلت صلاته ، ولا بأس بالرد مشيراً .

وقال الامامية : يجب على المصلي ان يرد التحية بمثلها اذا كانت بصيغة السلام لا بصيغة صباح الخير ونحوه ، واشترطوا ان تكون بيئة السلام تماماً دون تغيير ، فجواب سلام عليكم مثلها بدون الألف واللام ، وجواب السلام عليكم يكون بالألف واللام .

٢ - كل فعل ماح لصورة الصلاة فهو مبطل لها ، بحيث يتخيل للناظر ان فاعله ليس في الصلاة ، وهو شرط متفق عليه عند الجميع .

٣ - الأكل والشرب بالاتفاق ، ولكن اختلفوا في المقدار المبطل منهما .

فقال الامامية : كل من الأكل والشرب يبطل الصلاة اذا محا صورتها ، أو فوت شرطاً من شروطها كالموالة ونحوها .

وقال الحنفية : كل أكل وشرب يبطل للصلاة كثر أو قل ، ولو كان المأكول حبة سمس ، والمشروب قطرة ماء من غير فرق في ذلك بين العمد والسهو .

وقال الشافعية : كل ما يصل إلى جوف المصلي من طعام أو شراب فهو مبطل قليلاً كان أو كثيراً ، هذا اذا كان المصلي عامداً عالماً بالتحريم ، أما اذا كان جاهلاً أو ناسياً فلا يضر القليل ، ويضر الكثير .

وقال الحنابلة : الكثير يبطل عمداً وسهواً ، والقليل يبطل عمداً لا سهواً .

٤ - اذا طرأ ناقض للوضوء أو الغسل من حدث أكبر أو أصغر يبطل الصلاة عند الجميع إلا الحنفية فإنهم قالوا : يبطل الناقض إذا حدث قبل القعود

الأخير بقدر التشهد ، أما اذا طرأ بعده وقبل السلام فلا تبطل الصلاة .

٥ - الفقهية تبطل الصلاة بالاتفاق ، ما عدا الحنفية فإن حكمها عندهم حكم الحدث على التفصيل المتقدم .

ولما كان لمبطلات الصلاة أهميتها الكبرى ، وهي كثيرة ومتشعبة ، ولكل مذهب رأي قد يتفق أو يختلف مع غيره فمن الخير ان نجملها كما هي عند كل مذهب على حدة فيما يلي :

قال الشافعية : مبطلات الصلاة هي : الحدث الموجب للوضوء أو الغسل ، والكلام ، والبكاء ، والأنين في بعض الحالات ، والفعل الكثير ، والشك بالنية ، والتردد في قطع الصلاة مع الاستمرار فيها ، والعدول من صلاة إلى أخرى ما عدا الفرض ، فله ان يصرفه إلى النفل اذا اراد صلاة الجماعة ، وانكشف العورة مع القدرة على سترها ، والعريان اذا وجد ساتراً ، والنجاسة غير المعفو عنها اذا لم يفارقها بسرعة ، وتكرير تكبيرة الاحرام ، وترك الركن عمداً ، واقتداء المصلي بمن لا يقتدى به لكفر او غيره ، وزيادة الركن عمداً ، ووصول المفطر إلى الجوف ، والتحول عن القبلة بالصدر ، وتقديم الركن الفعلي على غيره .

وقال المالكية : المبطل هو ترك الركن عمداً او سهواً اذا لم يتذكر حتى سلم معتقداً الكمال ، وطال الأمر عرفاً ، وزيادة الركن عمداً كالركوع والسجود ، وزيادة التشهد في غير محله اذا كان عن جلوس ، والفقهية عمداً او سهواً ، والأكل والشرب عمداً ، والكلام عمداً لغير اصلاح ، والنفخ بالفم عمداً ، والقيء عمداً ، وطروء ناقض للوضوء ، وكشف العورة او شيء منها ، وسقوط النجاسة على المصلي ، والفعل الكثير ، وزيادة أربع ركعات على الصلاة الرباعية يقيناً او سهواً ، والسجود قبل السلام ، وترك ثلاث سنن من سنن الصلاة سهواً مع ترك السجود لها .

وقال الحنابلة : المبطلات هي العمل الكثير ، وطروء نجاسة لم يعف عنها ،

وامتدبار القبلة ، وطروء ناقض للوضوء ، وتعمد كشف العورة ، واستناد المصلي استناداً قوياً من غير عذر ، والرجوع للشهد الأول بعد الشروع بالقراءة ان كان عالماً ذا كراً ، وزيادة الركن عمداً ، وتقديم بعض الأركان على بعض عمداً ، واللحن المغير للمعنى مع القدرة على الاصلاح ، ونية قطع الصلاة او التردد في ذلك ، والشك في تكبيرة الاحرام ، والقهقهة ، والكلام عمداً أو سهواً ، وسلام المأموم عمداً قبل الامام ، والأكل والشرب لناسٍ او جاهل ، والتنحنح بلا حاجة ، والتفخح إن بان منه حرفان ، والبكاء لغير خشية الله .

وقال الحنفية : المبطلات هي الكلام عمداً او سهواً او جهلاً او خطأ ، والدعاء بما يشبه كلام الناس ، والعمل الكثير ، وتحويل الصدر عن القبلة ، والأكل والشرب ، والتنحنح بلا عذر ، والتأفيف ، والأنين ، والتأوه ، وارتفاع البكاء ، وتشميت العاطس ، وقول إننا لله عند سماع خبر سوء ، وقول الحمد لله عند سماع خبر سار ، وقول سبحان الله أو لا إله إلا الله للتعجب ، ورؤية المتيمم الماء ، وظلوع الشمس وهو يصلي الفجر ، وزوالها وهو يصلي العيد ، وسقوط الجبيرة عن برء ، والحدث عمداً ، أما لو سبقه الحدث فلا تبطل صلاته بل يتوضأ ، ويبنى على ما سبق (١) .

وقال الامامية : يبطل الصلاة الرياء ، والتردد في النية ، ونية القطع اذا أتى بشيء من أفعال الصلاة في هذه الحال ، والعدول من صلاة متقدمة إلى صلاة متأخرة ، كما لو عدل من الظهر إلى العصر ، أما اذا عدل من العصر إلى الظهر فلا مانع ، فلو تخيل انه قد صلى الظهر ونوى العصر ، ثم تذكر في الأثناء فيجوز له العدول منها إلى الظهر ، ويجوز العدول من الجماعة إلى الانفراد ، ولا يجوز العدول من الانفراد إلى الجماعة ، ولكن يجوز لمن يصلي صلاة الفريضة منفرداً ان يعدل بها إلى الندب كي يؤدي الفريضة جماعة ، وتبطل الصلاة أيضاً بزيادة تكبيرة الاحرام ، فلو كبر لها ، ثم كبر ثانية بطلت واحتاج إلى ثالثة ،

(١) تلخيص من كتاب « الفقه على المذاهب الأربعة » .

ولو كبر الرابعة بطلت واحتاج إلى الخامسة ، وهكذا تبطل بالشفع لزيادة الركن ، وتصح بالوتر ، وتبطل الصلاة بالنجاسة العارضة غير المعفو عنها اذا لم يستطع إزالتها إلا بفعل كثير ماح لصورة الصلاة ، واذا تيمم لفقد الماء ، ودخل في الصلاة ، ثم وجدته ، وهو في أثناء الصلاة ، يبطل التيمم والصلاة معاً ، ان كان قد وجدته قبل ركوع الركعة الأولى ، وان كان بعده يتم وتصح الصلاة ، وتبطل بفقد بعض الشروط كالساتر وإباحة المكان ، وطروء الحدث ، وبتمعد الالتفات بتمام البدن إلى الخلف ، أو إلى اليمين ، أو إلى الشمال ، أو إلى مسا بينهما بحيث يخرج عن الاستقبال ، وبتمعد الكلام والبكاء لأمر الدنيا ، وبالتهتية ، وبالفعل الماحي للصلاة ، وبالأكل والشرب ، وبزيادة جزء أو نقصانه عمداً ، وبترك ركن من الأركان الخمسة عمداً أو سهواً ، والأركان الخمسة هي النية وتكبيرة الاحرام والقيام والركوع والسجدتان من ركعة واحدة ، هذا مع العلم ان النية يمكن نقصانها ، ولا يمكن زيادتها بحال .

### المروء بين يدي المصلي

اتفقوا على ان المروء بين يدي المصلي لا يبطل الصلاة ، واختلفوا في تحريمه .

قال الإمامية : لا يحرم المروء على المار ، ولا على المصلي ، وانما يستحب ان يجعل المصلي بين يديه ستره اذا لم يكن أمامه حاجز يمنع المروء ، والستره هي عبارة عن عود ، أو حبل ، أو كومة تراب ونحو ذلك يجعله المصلي امامه اشارة إلى تعظيم الصلاة ، والانقطاع عن الخلق ، والتوجه إلى الحق .

وقال المالكية والحنفية والحنابلة : يحرم المروء بين يدي المصلي على كل حال ، سواء اتخذ ستره أو لم يتخذ . بل قال الحنفية والمالكية : يحرم على المصلي ان يتعرض بصلاته لمروء الناس بين يديه مع امكان الابتعاد .

وقال الشافعية : يحرم المروء اذا لم يتخذ المصلي ستره . أما مع وجودها فلا حرمة ولا كراهة .

## الصيام

الصيام في رمضان ركن من أركان الدين ، ووجوبه لا يحتاج إلى دليل بعد ان نخرج منكره عن الإسلام ، لأنه كالصلاة ثابت بالضرورة ، وما ثبت بالضرورة يستوي في معرفته الجاهل والعالم ، والكبير والصغير .

وقد فرض في شعبان السنة الثانية من الهجرة ، وهو فرض عين على كل مكلف ، ولا يجوز الإفطار إلا لأحد الأسباب التالية :

١ - الحيض والنفاس ، فلو حاضت المرأة ، او نفست لا يصح منها الصوم بالاتفاق .

٢ - المرض ، وفيه تفصيل بين المذاهب :

قال الامامية : لا يجوز الصوم اذا أحدث مرضاً ، او زاد في شدته ، او شدة ألمه ، او أضر البرء ، لأن المرض ضرر ، والضرر محرم ، والنهي عن العبادة يقتضي الفساد ، فلو صام والحال هذه ، لا يصح صومه ، ويكفي ان يغلب على ظنه حدوث المرض ، او زيادته . أما الضعف المفروط فليس سبباً للإفطار ما دام يتحمل عادة ، فالسبب الموجب هو المرض لا الضعف ولا الهزال ، ولا المشقة ، كيف وكل تكليف فيه صعوبة وكلفة !؟

وقال الأربعة : اذا مرض الصائم ، وخاف بالصوم زيادة المرض ، او تأخر

البرء فإن شاء صام ، وان شاء أفطر ، ولا يتعين عليه الإفطار ، لأنه رخصة لا عزيمة في مثل هذه الحال . اما اذا غلب على ظنه الهلاك ، او تعطيل حاسة من حواسه فيتعين عليه ان يفطر ، ولا يصح منه الصوم .

٣ - الحامل المقرب التي أوشكت على الولادة ، والمرضع ، قال الأربعة : اذا خافت المرضع او الحامل على نفسها او ولدها يصح صيامها ، ويجوز لها ان تفطر ، فإن أفطرت فعليها القضاء بالاتفاق ، واختلفوا في أمر الفدية ، أي الكفارة ، فقال الحنفية : لا تجب مطلقاً . وقال المالكية : تجب على المرضع دون الحامل ، وقال الحنابلة والشافعية : تجب الفدية على كل من الحامل والمرضع ان خافت على ولدها فقط ، أما لو خافت على نفسها وعلى ولدها معاً فإنها تقضي ولا تفدي ، والفدية عن كل يوم مد ، والمد طعام مسكين<sup>(١)</sup> .

وقال الامامية : اذا تضررت الحامل التي قرب أوان وضعها ، أو تضرر الولد المرتضع فعليها أن تفطر ، ولا يجوز لها الصوم ، لأن الضرر محرم ، وانفقوا على أن عليها القضاء والفدية بمد اذا كان الضرر على الولد ، أما إذا كان الضرر على نفسها فبعضهم قال : تقضي ولا تفدي ، وآخرون قالوا : تقضي وتفدي .

٤ - السفر بالشروط المعتبرة في صلاة القصر حسبما قدمنا عند كل مذهب ، وأضاف الأربعة الى تلك شرطاً آخر ، وهو أن يشرع بالسفر قبل طلوع الفجر ، بحيث يصل الى محل الترخيص الذي فيه قصر الصلاة قبل طلوع الفجر ، فإذا شرع بالسفر بعد طلوع الفجر حرم عليه الفطر ، ولو أفطر قضى بدون كفارة ، وزاد الشافعية شرطاً آخر ، وهو أن لا يكون المسافر من عاداته دوام السفر كالمكاري : فإن اعتاده فلا يحق له الفطر ، والفطر عندهم في السفر رخصة ، وليس بعزيمة فالمسافر الذي تمت له جميع الشروط بالخيار ، ان شاء صام ، وان شاء أفطر ، هذا مع العلم بأن الحنفية

(١) ويقدر بشماني مئة غرام حنطة أو نحوها .

خاصة قالوا : قصر الصلاة في السفر عزيمة لا رخصة .

وقال الامامية : اذا تمت للمسافر شروط قصر الصلاة لا يقبل منه الصوم ، ولو صام قضي دون أن يكفر ، هذا ، اذا شرع بالسفر قبل الزوال ، أما اذا شرع به وقت الزوال أو بعده فعليه أن يبقى على صيامه ، وإن أفطر فعليه كفارة من أفطر عمداً . واذا وصل المسافر الى وطنه أو محل إقامته عشرة أيام قبل الزوال ، ولم يكن قد تناول شيئاً من المفطرات وجب عليه البقاء على الصوم ، فإن أفطر كان كمن أفطر عمداً .

٥ - اتفقوا جميعاً على أن من به داء العطش الشديد يجوز له أن يفطر ، واذا استطاع القضاء فيما بعد وجب عليه دون الكفارة عند الأربعة ، ويجب عليه أن يكفر عند الامامية بمد . واختلفوا في الجوع الشديد هل هو من مسوغات الإفطار كالعطش ؟ قال الأربعة : هو والعطش سواء ، كل منهما يبيح الإفطار . وقال الامامية : لا يبيحه إلا اذا استلزم المرض .

٦ - الشيخ والشيخة الهرمان الثنايان اللذان يجدان حرجاً ومشقة لا يقدران معها على الصوم يرخص لهما بالافطار ، مع الفدية عن كل يوم طعام مسكين ، وكذلك المريض الذي لا يرجى برؤه في جميع أيام السنة ، وهذا الحكم متفق عليه إلا الحنابلة قالوا : تستحب الفدية ولا تجب .

٧ - قال الامامية : لا يجب انصوم مع الاغماء ، ولو حصل في جزء من النهار ، إلا إذا كان قد نوى الصوم قبل الاغماء ، ثم أفاق فعليه أن يبقى على الامساك .

### زوال العذر

اذا زال العذر المبيح للافطار ، كما لو برىء المريض أو بلغ الصبي ، أو قدم المسافر ، أو ظهرت الحائض استحب الامساك تأدباً عند الإمامية والشافعية ، ووجب عند الحنفية والحنابلة . وقال المالكية : لا يجب ولا يستحب .

## شروط الصوم

قدمنا أن صوم رمضان واجب عيناً على كل مكلف ، والمكلف هو البالغ العاقل . فلا يجب على المجنون حال جنونه ، ولا يصح منه لو صام ، أما الصبي فلا يجب عليه الصوم ، ولكن يصح صومه إذا كان مميزاً ، ولا بد لصحة الصوم أيضاً من الإسلام ، والنية ، كما هو الشأن في العبادات ، فلا يقبل الصوم من غير إسلام ، ولا الامساك عن المفطر من غير نية باتفاق الجميع : هذا بالإضافة الى الخلو من الحيض والنفاس والمرض والسفر على التفصيل المتقدم .

أما السكران والمغمى عليه ، فقال الشافعية : لا يصح منهما الصوم اذا غاب شعورهما في جميع الوقت ، أما اذا كان في بعض الوقت فيصح صومهما ولكن يجب القضاء على المغمى عليه مطلقاً ، سواء أكان الاغماء بسببه ، أو قهراً عنه ، ولا يجب على السكران الا اذا كان السكر بسببه خاصة .

وقال المالكية : لا يصح منهما الصوم اذا كان السكر والاغماء مستغرقاً من طلوع الفجر الى غروب الشمس أو معظم الوقت ، أما اذا استغرق نصف اليوم أو أقله ، وكانا متبهيّن وقت النية ، ونويًا ، ثم طرأ الاغماء أو السكر فلا يجب القضاء . ووقت النية أي نية الصوم عندهم من المغرب إلى الفجر .  
وقال الحنفية : المغمى عليه كالمجنون تماماً ، وحكم المجنون عندهم انه



إذا استغرق الجنون كل شهر رمضان فلا يجب عليه القضاء ، وإذا جن نصف الشهر ، وأفاق في النصف الآخر يصوم ما بقي ، ويقضي ما فات أيام جنونه .  
وقال الحنابلة : يجب القضاء على السكران والمغمى عليه ، سواء أكان ذلك بفعلهما أو قهراً عنهما .

وقال الامامية : يجب القضاء على السكران فقط ، سواء أكان السكر بفعله أو لم يكن ، ولا يجب على المغمى عليه ولو كان الإغماء يسيراً .

## المفطرات

المفطرات هي الأشياء التي يجب الإمساك عنها من طلوع الفجر إلى المغرب ، وهي :

١ - الأكل والشرب عمداً ، فإنهما يبطلان الصوم ، ويوجبان القضاء عند الجميع ، واختلفوا في وجوب الكفارة فقال الامامية والحنفية : تجب . وقال الشافعية والحنابلة : لا تجب .

ومن أكل وشرب ناسياً لصومه فلا قضاء عليه ، ولا كفارة الا عند المالكية فإنهم أوجبوا عليه القضاء فقط .

( ويدخل في معنى الشرب الدخان الذي اعتاد الناس شربه ) .

٢ - الجماع عمداً ، فإنه مبطل للصوم ، وموجب للقضاء والكفارة عند الجميع .

والكفارة هي عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يطق فإطعام ستين مسكيناً ، وهي على التخيير عند الامامية والمالكية ، أي يختار المكلف واحداً من العتق أو الصيام أو الإطعام ، وقال الشافعية والحنابلة والحنفية : هي على الترتيب ، أي يتعين العتق ، فإن عجز فالصيام ، فإن عجز فالإطعام .

وقال الامامية : يجب الجمع بين العتق وصيام شهرين ، وإطعام ستين مسكيناً اذا أفطر على محرم ، كما لو أكل مغصوباً أو شرب خمرأ ، أو زنى .

أما الجماع نسياناً فلا يبطل الصوم عند الحنفية والشافعية والامامية . ويبطله عند الحنابلة والمالكية .

٣ - الاستمنا ، وهو إنزال المنى ، فإنه مفسد للصوم بالاتفاق ، إذا حصل بالاختيار ، بل قال الحنابلة : اذا أمذى ، أي نزل منى بسبب تكرار النظر ونحوه فسد صومه .

وقال الأربعة : ان انزال المنى يوجب القضاء دون الكفارة .

وقال الامامية : يوجب القضاء والكفارة معاً .

٤ - القيء تعمداً يفسد الصوم ، ويوجب القضاء عند الإمامية والشافعية والمالكية . وقال الحنفية : من عمد القيء لا يفطر الا اذا كان القيء ملء الفم ، وعن الامام أحمد روايتان . وانفقوا على أن القيء قهراً لا يفسد الصوم .

٥ - الحجامة عند الحنابلة خاصة : فإنهم قالوا : يفطر بها الحاجم والمحجوم .

٦ - الحقنة بالمائع ، فإنها تفسد الصوم ، وتوجب القضاء بالاتفاق ، وقال جماعة من الامامية بأنها توجب الكفارة أيضاً اذا كان لغير ضرورة .

٧ - الغبار الغليظ عند الامامية خاصة : فإنهم قالوا : إذا وصل الغبار الغليظ الى الجوف . كالدقيق ونحوه فسد الصوم : لأنه أبلغ من الحقنة ، ومن الدخان الذي اعتاده الناس .

٨ - الاكتحال يفسد الصوم عند المالكية خاصة بشرط أن يكتحل بالنهار ، ويجد طعم الكحل في حلقه .

٩ - قطع نية الصوم ، فلو نوى الإفطار ، ثم أحجم يفسد صومه عند الإمامية والحنابلة . ولا يبطل عند بقية المذاهب .

١٠ - قال أكثر الإمامية : ان رمس تمام الرأس في الماء مع البدن أو بدونه يفسد الصوم ، ويوجب القضاء والكفارة . وقالت بقية المذاهب : لا تأثير لذلك في إفساد الصوم .

١١ - قال الإمامية : من تعمد البقاء على الجنابة في شهر رمضان الى أن يطلع الفجر فسد صومه ، وعليه القضاء والكفارة . وقالت بقية المذاهب : الصوم صحيح ولا شيء عليه .

١٢ - قال الامامية : من تعمد الكذب على الله ورسوله ، فحدث أو كتب ان الله أو الرسول ﷺ قال كذا أو أمر به ، وهو يعلم أنه كاذب في قوله فقد فسد صومه ، وعليه القضاء والكفارة . وبالغ جماعة من فقهاءهم ، حيث أوجبوا على هذا الكاذب أن يكفر بالجمع بين عتق الرقبة وصيام شهرين وإطعام ستين مسكيناً . ومن هذا يتبين معنا جهل أو تحامل من قال بأن الإمامية يميزون الكذب على الله ورسوله .

## أقسام الصيام

قسم فقهاء المذاهب الصيام الى أربعة أقسام : واجب ، ومستحب ،  
ومحرم ، ومكروه .

### الصيام الواجب

يدخل في الصيام الواجب صيام رمضان ، وقضاؤه ، وصيام الكفارات ،  
وصيام النذر باتفاق المذاهب . وزاد الإمامان قسامين آخرين يدخل أحدهما في  
باب الحج ، والثاني في باب الاعتكاف . وقد بسطنا القول فيما سبق عن  
صيام رمضان ، وشروطه ، والأمور التي تفسده ، وفي هذا الفصل نتكلم  
عن قضاء رمضان ، وكفارة صيامه التي تجب على من أفطر فيه ، أما الكلام  
عن الأقسام الأخرى فيوكل الى بابه الخاص .

### قضاء رمضان

وفيه مسائل :

١ - اتفقوا على أن من وجب عليه قضاء ما فاته من أيام رمضان أن  
يقضيها في نفس السنة التي فاته فيها الصيام ، أي في الأيام المتخللة بين رمضان

الفائت ، ورمضان الآتي ، وله أن يختار الأيام التي يشاء للقضاء باستثناء الأيام التي يحرم فيها الصوم ، ويأتي بيانها ، ويجب الإسراع والمبادرة الى القضاء إذا بقي على رمضان بقدر ما فاته من رمضان الأول .

٢ - من تمكن من القضاء خلال السنة ، وترك متهاوناً حتى دخل رمضان الثاني فعليه أن يصوم رمضان الحاضر ، ثم يقضي عن الفائت ، ويكفر بمد عن كل يوم ، بالاتفاق ما عدا الحنفية ، فإنهم قالوا : يقضي ولا يكفر . وإذا عجز عن القضاء بحيث استمر به المرض من رمضان الأول الى رمضان الثاني فلا قضاء عليه ولا كفارة عند الأربعة . وقال الإمامية : يسقط القضاء فقط ، وعليه أن يكفر عن كل يوم بمد ، أي طعام مسكين .

٣ - إذا كان قادراً على القضاء في أيام السنة ، ولكن أخره بنية أن يقضي قبل رمضان الثاني بأيام بحيث يوصل قضاء الفائت برمضان الآتي ، ثم عرض له عذر شرعي منعه من القضاء حتى دخل رمضان ، إذا كان الأمر كذلك يلزمه القضاء فقط ، ولا كفارة عليه .

٤ - من أفطر رمضان لعذر ، وتمكن من القضاء ، ولم يقض حتى مات قال الإمامية : يجب على ولده الأكبر أن يقضي عنه .

وقال الحنفية والشافعية والحنابلة : يتصدق عنه عن كل يوم بمد .

وقال المالكية : يتصدق عنه الولي إذا أوصى بالصدقة عنه ، أما مع عدم الوصية فلا يجب .

٥ - من صام قضاء عن رمضان وكان الوقت متسعاً يجوز له أن يعدل عن صومه ويفطر قبل الزوال وبعده ، ولا شيء عليه عند الأربعة .

وقال الإمامية : يجوز له الإفطار قبل الزوال ، ولا يجوز له بعده ، حيث استقر عليه الوجوب بمضي أكثر الزمن ، وفات محل تجديد النية ، وإذا خالف

وأفطر بعد الزوال وجب عليه ان يكفر بإطعام عشرة مساكين ، فإن عجز عن الإطعام فصيام ثلاثة أيام .

### صيام الكفارات

صيام الكفارات على أنواع ؛ منها صيام كفارة قتل الخطأ ، وصيام كفارة اليمين والنذر ، وصيام كفارة الظهار ، ولهذا الأنواع أحكام يبحث عنها في أبوابها . والكلام هنا يتناول حكم من صام مكفراً عن إفطاره في رمضان .

قال الشافعية والمالكية والحنفية : من كان عليه صيام شهرين متتابعين كفارة عن إفطاره في شهر رمضان فلا يجوز له ان يفطر يوماً واحداً في أثناء الشهرين ، لأنه بذلك يقطع التتابع ، فإن أفطر لعذر او غير عذر وجب عليه أن يستأنف صيام شهرين من جديد .

وقال الحنابلة : الفطر لعذر شرعي لا يقطع التتابع :

وقال الإمامية : يكفي في تحقيق التتابع ان يصوم الشهر الأول بكامله ، ويوماً واحداً من الشهر الثاني ، فإذا فعل ذلك جاز له ان يفطر ، ثم يصوم بانياً على ما سبق ، وإذا أفطر في الشهر الأول بدون عذر وجب عليه ان يستأنف ، أما اذا أفطر لعذر شرعي من مرض او حيض فلا ينقطع تتابعه ، بل ينتظر زوال العذر ، ثم يتم الصيام .

وقال الإمامية ايضاً : من عجز عن صيام شهرين ، وعثر رقة ، وإطعام ستين سكيناً تخير بين ان يصوم ثمانية عشر يوماً ، او ان يتصدق بما يطيق ، ولو عجز عن ذلك كله أتى بالممكن من الصدقة او الصيام ، فإن عجز ولم يقدر على شيء استغفر الله سبحانه .

وقال الشافعية والمالكية والحنفية : اذا عجز عن جميع أنواع الكفارات استقرت في ذمته إلى أن يصبح موسراً فيؤديها . وهذا ما تقتضيه القواعد الشرعية .

وقال الحنابلة : اذا عجز سقطت عنه الكفارة ، ولو أيسر بعسد ذلك لا يجب عليه شيء .

واتفقوا على ان الكفارة تتكرر بتكرر السبب الموجب في يومين او اكثر ، فمن أكل أو شرب في يومين وجب عليه كفارتان ، أما اذا أكل أو شرب او جامع مرات في يوم واحد فقال الحنفية والمالكية والشافعية : لا تعدد الكفارة مهما تكررت الإفطار ، ومهما كان نوعه .

وقال الحنابلة : اذا تعدد مقتضي الكفارة في يوم واحد فإن كفر في الاول ، أي تحلل التكفير بين الموجبين لزمته كفارة ثانية ، أما إذا لم يكفر عن السابق فيكفيه واحدة عن الجميع .

وقال الإمامية : ان تكرر الجماع في اليوم الواحد يستدعي تكرار الكفارة ، أما تكرار الأكل والشرب فله كفارة واحدة .

### الصيام المحرم

اتفقوا على ان صيام يوم الفطر والأضحى محرم ما عدا الحنفية فإنهم قالوا : صيام يومي العيد مكروه تحريماً ، والمكروه تحريماً عندهم ما كان إلى الحرام أقرب ،

وقال الإمامية : لا يجوز صيام أيام التشريق لمن كان بمنى خاصة ، وأيام التشريق هي الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر من ذي الحجة .

وقال الشافعية : لا يحل صيام أيام التشريق في الحج ولا في غيره .

وقال الحنابلة : يحرم صيامها في غير الحج ، ولا يحرم في الحج .

وقال الحنفية : صيامها مكروه تحريماً .

وقال المالكية : يحرم صيام الحادي عشر ، والثاني عشر من ذي الحجة في



غير الحج ، ولا يحرم في الحج .

واتفقوا على ان المرأة لا يجوز لها ان تصوم استحباباً بدون اذن الزوج اذا زاحم سيامها حقاً من حقوق الزوج ، ما عدا الحنفية فإنهم قالوا ان صيام المرأة بدون اذن زوجها مكروه ، وليس بحرام .

### يوم الشك

اتفقوا على ان من أفطر يوم الشك ، ثم تبين أنه من رمضان يجب عليه الإمساك ثم القضاء . واختلفوا فيما اذا صام يوم الشك ، ثم تبين انه من رمضان هل يجزيه ولا يجب القضاء أم لا ؟

قال الشافعية والمالكية والحنابلة : لا يجزيه الصوم وعليه القضاء .

وقال الحنفية : يجزيه ولا قضاء عليه .

وقال أكثر الإمامية : لا يجب عليه القضاء الا اذا صامه بنية رمضان ، فإنه حينئذ يجب عليه القضاء .

### الصيام المستحب

الصيام مستحب في جميع أيام السنة ما عدا الأيام التي نهي عن الصيام فيها ، ولكن يتأكد في أيام بعينها ، منها صيام ثلاثة أيام من كل شهر : والأفضل ان تكون الأيام البيض ، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر العربي ، ومنها يوم عرفة وهو التاسع من ذي الحجة ، ومنها صيام رجب وشعبان ، ومنها كل يوم اثنين ، وكل يوم خميس ، إلى غير ذلك مما جاء في المطولات . واستحباب الصوم في هذه الأيام متفق عليه عند الجميع .

## الصيام المكروه

جاء في كتاب « الفقه على المذاهب الأربعة » ان من الصوم المكروه لإفراد يوم الجمعة بالصوم ، وكذا لإفراد يوم السبت ، ويوم النيروز عند غير الشافعية ، والصيام قبل شهر رمضان بيوم ، او يومين لا أكثر .

وجاء في كتاب الفقه للإمامية يكره صوم الضيف بدون اذن مضيفه ، والولد من غير اذن والده ، ومع الشك في هلال ذي الحجة وتخوف كونه عيداً .

## ثبوت الهلال

أجمع المسلمون كافة على ان من انفرد برؤية الهلال يلزمه العمل بعلمه من غير فرق بين هلال رمضان وهلال شوال ، فمن رأى الأول وجب عليه الصوم ولو أفطر جميع الناس <sup>(١)</sup> ومن رأى الثاني وجب عليه الإفطار ولو صام كل من في الارض من غير فرق بين ان يكون الرائي عدلاً او غير عدل ، ذكراً او انثى . واختلفت المذاهب في المسائل التالية :

١ - قال الحنفية والمالكية والحنابلة : متى ثبتت رؤية الهلال بقطر يجب على اهل سائر الاقطار من غير فرق بين القريب والبعيد ، ولا عبرة باختلاف مطلع الهلال .

وقال الإمامية والشافعية : اذا رأى الهلال أهل البلد ، ولم يره أهل بلد آخر ، فإن تقارب البلدان في المطلع كان حكمهما واحداً ، وان اختلف المطلع فلكل بلد حكمه الخاص .

٢ - إذا رؤي الهلال نهراً قبل الزوال او بعده في اليوم الثلاثين من شعبان

---

(١) ولكن الحنفية قالوا : لو شهد عند القاضي ، ورد شهادته وجب عليه القضاء دون الكفارة ( الفقه على المذاهب الأربعة ) .

فهل يكون هذا النهار من آخر شعبان لا يجب صومه ، او من اول رمضان يجب فيه الصيام ؟ وكذا اذا رؤي نهراً في اليوم الثلاثين من رمضان فهل يكون من رمضان او من شوال ؟ وبكلمة هل اليوم الذي رؤي فيه الهلال بحسب من الشهر الماضي او الآتي ؟

قال الامامية والشافعية والمالكية والحنفية : هو من الشهر الماضي لا الآتي وعليه يجب الصوم في اليوم التالي للرؤية اذا كانت الرؤية في آخر شعبان ، ويجب الافطار في اليوم التالي اذا كانت في آخر رمضان .

٣ - انفقوا على ان الهلال يثبت بالرؤية لقوله ﷺ : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته » واختلفوا في غير الرؤية .

قال الإمامية : يثبت كل من رمضان وشوال بالتواتر ، وبشهادة رجلين عدلين من غير فرق بين الصحو والغيم ، ولا بين ان يكون الشاهدان من بلد واحد ، او من بلدين متقاربين على شريطة ان لا تتناقض شهادتهما في وصف الهلال ، ولا تقبل شهادة النساء ، ولا الصبيان ، ولا الفاسق ، ولا مجهول الحال .

وفرق الحنفية بين هلال رمضان وهلال شوال ، حيث قالوا : يثبت هلال رمضان بشهادة رجل واحد ، وامرأة واحدة بشرط الإسلام والعقل والعدالة ، أما هلال شوال فلا يثبت إلا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين ، هذا اذا كان في السماء مانع يمنع من الرؤية ، اما اذا كانت السماء صحواً فلا يثبت إلا بشهادة جماعة كثيرين يحصل العلم بخبرهم من غير فرق بين هلال رمضان وهلال شوال .

وقال الشافعية : يثبت كل من هلال رمضان وشوال بشهادة عدل واحد بشرط ان يكون مسلماً عاقلاً عادلاً ، ولا فرق في ذلك بين أن تكون السماء غائمة أو صحواً .

وقال المالكية : لا يثبت الهلال الا بشهادة عدلين من غير فرق بين هلال رمضان وشوال ، ولا بين الصحو والغيم .

وقال الحنابلة : يثبت هلال رمضان بشهادة العدل رجلاً كان او امرأة ، أما شوال فلا يثبت الا بشهادة عدلين .

٤ - اذا لم يدع أحد رؤية هلال رمضان أكمل شعبان ثلاثين يوماً ووجب الصوم في اليوم التالي للثلاثين بالاتفاق ، ما عدا الحنفية فإنهم قالوا يجب الصوم بعد التاسع والعشرين من شعبان لا بعد الثلاثين .

هذا بالنسبة إلى هلال رمضان ، أما بالنسبة إلى هلال شوال فقال الحنفية والمالكية : ان كانت السماء غائمة أكمل رمضان ثلاثين يوماً ، ووجب بعدها الافطار ، وان كانت السماء صحوماً ووجب الصوم في اليوم التالي للثلاثين ، واكذب الشهود الذين شهدوا ثبوت اول رمضان مهما كان عددهم .

وقال الشافعية : يجب الافطار بعد الثلاثين حتى ولو كان ثبوت رمضان بشاهد واحد من غير فرق بين الصحو والغيم .

وقال الحنابلة : اذا كان رمضان ثابتاً بشهادة عدلين يجب الإفطار بعد الثلاثين ، واذا كان ثابتاً بشهادة عدل واحد فيجب صوم الحادي والثلاثين .

وقال الإمامية : يثبت كل من شهر رمضان وشوال بإكمال ثلاثين من غير فرق بين الصحو والغيم ما دام أوله ثبت بالطريق الشرعي الصحيح .

### الهلال وعلماء الفلك

في هذه السنة ( ١٩٦٠ ) قررت كل من حكومة باكستان وتونس ان يكون المعول في ثبوت الهلال على أقوال الفلكيين دفعاً للفوضى<sup>(١)</sup> ولما يلاقيه الناس

(١) في سنة ١٩٣٩ كان عيد الأضحي في مصر يوم الاثنين ، وفي السعودية يوم الثلاثاء وفي بومباي يوم الأربعاء .

من الكلفة والمشقة لعدم معرفتهم يوم العيد مسبقاً ، فقد يفاجئهم على غير استعداد ، وقد يستعدون له ثم يأتي متأخراً .

وقد ثار في الأندية والمجالس الدينية نقاش حاد حول قرار الحكومتين بين مؤيد ومفند .

قال من يناصر القرار : ليس في الدين ما ينافي الاعتماد على قول الفلكيين ، بل ان الآية ١٦ من سورة النحل : « وعلاماتٍ وبالنجمِ هم يهتدون » تسنده وتؤيده .

وقال المعارضون : ان القرار يتنافى مع الحديث الشريف « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته » حيث ان المفهوم من الرؤية هي الرؤية البصرية التي ألفهها الناس في عهد الرسول ﷺ ، أما الرؤية بالمكبر والتعويل على الحساب والمنازل فبعيدة عن لفظ الحديث .

والحقيقة ان كلاً من الطرفين لم يأت بالحجة . أما الاهتداء بالنجم فالمراد به معرفة الطرق ومسالك البلاد ، لا معرفة الأيام والأهلة ، وأما حديث الرؤية فإنه لا يتنافى مع العلم السليم لأن الرؤية وسيلة للعلم ، وليست غاية في نفسها ، كما هي الحال في جميع الطرق الموصلة إلى الواقع ، ولكننا نقول : إن أقوال الفلكيين لا تفيد العلم القاطع لكل شبهة كما تفيد الرؤية البصرية ، لأن كلامهم مبني على التقريب لا على التحقيق بدليل اختلافهم وتضارب أقوالهم في الليلة التي يتولد فيها الهلال ، وفي ساعة ميلاده ، وفي مدة بقائه .

ومنى جاء الزمن الذي تتوفر فيه لعلماء الفلك المعرفة الدقيقة الكافية الوافية ، بحيث تتفق كلمتهم ، ويتكرر صدقهم المرة تلو المرة حتى يصبح قولهم منسناً القطعيات ، تماماً كأيام الأسبوع ، وأن غداً السبت أو الأحد ، يمكن والحال هذه ، الاعتماد عليهم ، بل يتعين على من يحصل له من أقوالهم ، ويجب أن يطرح كل ما يخالفهم <sup>(١)</sup> .

(١) راجع هذا البحث في الجزء الأول من كتابنا « فقه الامام جعفر الصادق » فصل ثبوت الهلال آخر باب الصوم .

## الزكاة

الزكاة قسمان : زكاة أموال ، وزكاة أبدان . وأجمعوا على أن إخراج الزكاة لا يصح إلا بنية ، أما شروط الوجوب فهي كما يلي :

### شروط زكاة الأموال

ولزكاة الأموال شروط :

١ - قال الحنفية والإمامية : العقل والبلوغ شرط في وجوب الزكاة ، فلا تجب في مال المجنون والطفل<sup>(١)</sup> .

وقال المالكية والحنابلة والشافعية : لا يشترط العقل ولا البلوغ ، فتجب الزكاة في مال المجنون والطفل ، وعلى الوالي ان يخرجها منه .

٢ - قال الحنفية والشافعية والحنابلة : لا تجب الزكاة على غير المسلم ( كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ) .

وقال الإمامية والمالكية : تجب عليه ، كما تجب على المسلم من غير فرق .

٣ - يشترط في وجوب الزكاة تمامية الملك ، وقد أطال كل مذهب الكلام

---

(١) إلا أن العقل والبلوغ غير معتبرين في زكاة الزرع والثمار عند الحنفية .

في تحديد الملك التام ، والجامع بين أقوال المذاهب ان يكون المالك متسلطاً على ماله بحيث يكون تحت يده يمكنه التصرف فيه كيف شاء ، فلا تجب الزكاة على الضالة ، ولا المال الذي اغتصب من صاحبه ، وان كان باقياً على ملكه ، وأما الدين فإن كان له فلا تجب فيه الزكاة الا بعد قبضه ، كصداق الزوجة الذي ما زال في ذمة الزوج ، لأن الدين لا يُملك إلا بالقبض ، وان كان الدين عليه فسيعرف حكمه فيما يأتي :

٤ - حَوْلان الحول القمري على المال غير الخبواب والشمار والمعادن ، ويأتي التفصيل .

٥ - بلوغ النصاب ، ويختلف مقداره باختلاف الأنواع التي تجب فيها الزكاة ، ويأتي البيان مفصلاً .

٦ - من كان عليه دين ، وعنده مال بلغ النصاب ، فهل تجب عليه الزكاة ام لا ؟ وبكلمة : هل الدين يمنع من الزكاة ؟

قال الامامية والشافعية : لا يشترط فراغ المال من الدين ، فمن كان عليه دين تجب عليه الزكاة ، حتى ولو استغرق الدين تمام النصاب . بل قال الامامية : لو اقترض نصاباً من أعيان الزكاة ، وبقي عنده سنة ، وجبت الزكاة على المقرض . وقال الحنابلة : الدين يمنع من الزكاة ، فمن كان عليه دين ، وعنده مال فعليه أولاً ان يفي ديونه ، فإن بقي من ماله بقدر النصاب زكاه ، وإلا فلا شيء عليه .

وقال المالكية : الدين يمنع من زكاة الذهب والفضة ، ولا يمنع من زكاة الخبواب والماشية والمعدن ، فمن كان عليه دين وعنده من الذهب والفضة بقدر النصاب فعليه ان يفي الدين ، ولا تجب عليه الزكاة ، أما إذا كان عليه دين ، وعنده بقدر النصاب من غيرهما فعليه الزكاة .

وقال الحنفية : ان كان الدين حقاً لله في ذمته ، ولا مطالب له من العباد

كالخمر والكفارات فإنه لا يمنع من الزكاة ، وان كان ديناً للناس ، او لله ، ولكن كان له مطالب كالزكاة السابقة التي يطالبه بها الإمام فإنه يمنع من الزكاة بجميع أنواعها إلا زكاة الزرع والثمار .

وانفقوا جميعاً على أن الزكاة لا تجب في الحلي والجواهر ، ولا في دار السكن والثياب ، ولا في أثاث المنزل ، ولا في دابة الركوب والسلاح وما إلى ذلك مما يحتاج إليه من الأدوات والكتب والآلات . وقال الإمامية أيضاً : لا تجب الزكاة في سبائك الذهب والفضة ، ويأتي التفصيل .



## الأموال التي تجب فيها الزكاة

لقد اعتبر القرآن الكريم الفقراء شركاء حقيقيين للأغنياء في أموالهم ، فقد نطقت الآية ١٩ من الذاريات : « وفي أموالهم حق للسائل والمحروم » ولم تفرق بين مال الزراعة والصناعة والتجارة ، لذلك أوجبها فقهاء المذاهب في الماشية والحبوب والثمار ، وفي النقود ، وفي المعادن .

واختلفوا في تحديد بعض هذه الأصناف ، وفي مقدار النصاب في بعضها الآخر ، وفي تحديد سهم الفقراء في صنف ثالث ، فقد أوجب الامامية الخمس — ٢٠ بالمئة في أرباح التجارة — ، وقال الأربعة : يجب ربع العشر أي اثنان ونصف بالمئة في مال التجارة . كذلك المعادن أوجب فيها الحنفية والامامية والحنابلة الخمس ، وأوجب غيرهم ربع العشر ، وفيما يلي تفصيل ما اتفقوا عليه ، وما اختلفوا فيه .

### زكاة الماشية

اتفقوا على ان الزكاة تجب في ثلاثة أصناف من الماشية : الإبل ، والبقر ويشمل الجاموس ، والغنم وتعمّ المعز ، واتفقوا على عدم وجوب الزكاة في الخيل والبغال والحمير إلا اذا كانت من أموال التجارة ، وأوجب الحنفية الزكاة في الخيل فقط اذا كانت ذكوراً وإنثاءً مجتمعة .

## شروط الزكاة في الماشية

ويشترط في زكاة الماشية أمور أربعة :

### نصاب الإبل

١ - النصاب ، وهو في الإبل كما يلي :

إذا بلغت خمساً ففيها شاة ، وإذا بلغت ( ١٠ ) فشأتان ، و ( ١٥ ) فنلاث شياه ، و ( ٢٠ ) فأربع شياه ، باتفاق الجميع ، أما إذا بلغت ( ٢٥ ) فقال الامامية : فيها خمس شياه ، وقال الأربعة : فيها بنت مخاض ، وهي من الإبل التي دخلت في السنة الثانية . والامامية أوجبوا بنت المخاض في الستة والعشرين من الإبل . فإذا بلغت الإبل هذا العدد أصبحت كلها نصاباً واحداً .

وإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون ، بالاتفاق ، وبنت اللبون هي التي دخلت في السنة الثالثة .

وإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة بالاتفاق ، والحقة هي التي دخلت في السنة الرابعة .

وإذا بلغت إحدى وستين ففيها جدعة بالاتفاق ، والجدعة هي التي دخلت في الخامسة .

وإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون بالاتفاق .

وإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان بالاتفاق .

واتفقوا على انه ليس فيما يزيد على الإحدى والتسعين شيء حتى تبلغ الإبل مئة وواحداً وعشرين ، فإذا بلغت فلامذاهب تفاصيل وأقوال تطلب من المطولات .

واتفقوا على انه ليس فيما دون الخمس شيء ، ولا فيما بين النصاب السابق

واللاحق من جميع النصب شيء - مثلاً : الخمس فيها شاة ، والتسع فيها شاة ،  
والعشر فيها شاتان والـ١٤ فيها شاتان ، وهكذا .

### نصاب البقر

يؤخذ من البقر من كل ثلاثين تبيع أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن  
الستين تبيعان ، ومن السبعين مسنة وتبيع ، ومن الثمانين مستان ، ومن التسعين  
ثلاث تبيعات ، ومن المئة مسنة وتبيعان ، ومن المئة والعشرة مستان وتبيع ،  
ومن المئتين والعشرين ثلاث مسنات أو أربع تبيعات ، وهكذا ، وليس بيسن  
الفريضة شيء ، ونصاب البقر على هذا النحو متفق عليه عند الجميع <sup>(١)</sup> .  
والتبيع من البقر هو الذي يستكمل سنة ويدخل في الثانية ، والمسنة هي التي تدخل  
في الثالثة . وقال المالكية : التبيع هو ما أوفى سنتين ودخل في الثالثة ، والمسنة  
ما أوفت ثلاث سنين ، ودخلت في الرابعة .

### نصاب الغنم

يؤخذ من الغنم من كل أربعين شاة ، ومن المئتين والواحد والعشرين شاتان ،  
ومن المئتين والواحدة ثلاث شياه باتفاق الجميع .

وقال الامامية : اذا بلغت ثلاثمائة وواحدة ففيها أربع شياه ، حتى تبلغ  
أربعمئة فصاعداً ففي كل مئة شاة .

وقال الأربعة : الثلاثمائة والواحدة كالمئتين والواحدة فيها ثلاث شياه ، إلى  
الأربعمئة ففيها أربع شياه . وما زاد ففي كل مئة شاة .

---

(١) قال الحنفية : ما بين الفريضة عفو إلا ما زاد على الأربعين إلى الستين فإنه تجب الزكاة في  
الزيادة ففي الواحدة الزائدة على الأربعين أربع عشر مسنة ، وفي الاثنتين نصف عشر مسنة  
( الفقه على المذاهب الأربعة - باب الزكاة ) .

واتفق الجميع على ان ما بين الفريضتين عفو لا زكاة فيه .

٢ - السوم ، والماشية السائمة هي التي ترعى الكلاً المباح في أكثر أيام السنة ، ولا تكلف صاحبها علفاً إلا فيما ندر ، وهذا الشرط متفق عليه عند الجميع ما عدا المالكية فإنهم قالوا : تجب الزكاة في السائمة وغير السائمة .

٣ - حَوْلَانِ الحول على الماشية ، أي ان تبقى عند صاحبها سنة كاملة بجميع افراد النصاب ، فلو نقصت واحدة في اثناء السنة ثم أكملها في آخر السنة فلا تجب الزكاة - مثلاً - من كان عنده اربعون شاة في أول السنة وبعد مضي اشهر نقصت واحدة بموت او هبة أو بيع ، ثم أكملت على الاربعين ، فلا تجب الزكاة في آخر السنة ، بل يستأنف سنة جديدة ، وقد اتفق على هذا الشرط الامامية والشافعية والحنابلة . وقال الحنفية : اذا نقص النصاب في اثناء الحول ، ثم تم في آخره وجبت فيه الزكاة كما تجب لو بقي النصاب كاملاً من أول الحول إلى آخره . والحول المعتبر شرعاً هو الحول القمري ، أي اثنا عشر هلالاً .

٤ - ان لا تكون الحيوانات معدة للعمل ، كالبقر للحرث ، والإبل للنقل ، فلا زكاة على العوامل بالغة ما بلغت باتفاق الجميع ، ما عدا المالكية فإنهم قالوا : تجب الزكاة في العوامل وغير العوامل دون فرق .

واتفقوا على انه اذا كان عنده من كل صنف دون النصاب ، فلا يجب عليه ان يضم احدهما للآخر ، فإذا كان عنده من البقر دون الثلاثين ، ومن الغنم دون الاربعين ، فلا يجب ان يتمم البقر بالغنم ، ولا الغنم بالبقر .

واختلفوا فيما لو اشترك اثنان في نصاب واحد ، فقال الامامية والحنفية والمالكية : لا تجب الزكاة عليهما ولا على احدهما ما دام لم يبلغ سهم كل واحد نصيباً مستقلاً . وقال الشافعية والحنابلة : تجب الزكاة في المال المشترك اذا بلغ النصاب ، وان نقص كل سهم عنه .

## زكاة الذهب والفضة

تكلم الفقهاء عن الذهب والفضة ، وأوجبوا فيهما الزكاة اذا بلغا النصاب ، وقالوا : نصاب الذهب عشرون مثقالاً ، ونصاب الفضة مئتا درهم ، واشترطوا مضي الحول على النصاب عند المالك ، ومقدار الزكاة فيهما ربع العشر ، أي اثنان ونصف بالمئة .

وقال الامامية : تجب الزكاة في الذهب والفضة اذا كانا مسكوكين بسكة النقد ، ولا تجب في السبائك والحلي .

وانفق الأربعة على انها تجب في السبائك كما تجب في النقود ، واختلفوا في الحلي ، فقال بعضهم بوجوب الزكاة ، وآخرون بعدم الوجوب .

ونكتفي بهذه الإشارة لعدم ابلدوى من الكلام في زكاة النقدين : الذهب والفضة ، حيث لا أثر لهما في هذا العصر ، أما الاوراق المالية فقد أوجب الامامية الخمس ، واحداً من خمسة في كل ما يزيد على مؤونة السنة ، ويأتي التفصيل .

وقال الشافعية والمالكية والحنفية : لا تجب فيها الزكاة إلا اذا توفرت سائر الشروط من بلوغ النصاب والحول .

وقال الحنابلة : لا تجب الزكاة في الورق الا اذا صرف ذهباً أو فضة .

## زكاة الزرع والثمار

اتفقوا على ان المقدار الواجب في الزرع والثمار من الزكاة العشر ، عشرة بالمائة ان شرب من المطر أو السبخ من النهر ، ونصف العشر ، ان شرب من بئر ارتوازية ونحوها .

واتفقوا ، ما عدا الحنفية ، على ان النصاب معتبر في الزرع والثمار ، وانه خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعاً ، ويبلغ المجموع حوالي تسعمئة وعشرة كيلو غرامات : والكيلو ألف غرام . ولا زكاة فيما هو دون ذلك . وقال الحنفية : تجب الزكاة في القليل والكثير على حد سواء .

واختلفوا فيما تجب فيه الزكاة من الزرع والثمار .

قال الحنفية : تجب الزكاة في كل ما أخرجته الأرض من الثمار والزرع إلا الحطب والحشيش والقصب الفارسي .

وقال المالكية والشافعية : تجب الزكاة في كل ما يدخر للمؤونة كالحنطة والشعير والأرز والتمر والزبيب .

وقال الحنابلة : تجب في كل ما يكال ويدخر من الثمار والزرع .

وقال الإمامية : لا تجب الا في الحنطة والشعير من الحبوب ، وإلا في التمر والزبيب من الثمار ، ولا تجب فيما عدا ذلك ، ولكنها تستحب .

## زكاة مال التجارة

مال التجارة هو المملوك بعقد معاوضة بقصد الربح والاكتساب ، ولا بد ان يكون الملك بفعله ، فلو ملك بالإرث لا يكون مال تجارة بالاتفاق .

وزكاة التجارة واجبة عند الأربعة . ومستحبة عند الامامية . وتخرج الزكاة

من قيمة السلع التي يتجر بها . ومقدار المخرج عُشر الربح ، أي واحد من أربعين .

وأجمعوا على انه يشترط الحول في تعلق مال التجارة ، ويستدعى من حين حصول العقد بقصد التجارة ، فإذا تم الحول ، وحصل الربح تعلقت الزكاة . وقال الامامية : يشترط وجود رأس المال من أول الحول إلى آخره ، فلو نقص في اثناء الحول لم تعلق الزكاة ، واذا عادت القيمة استأنف الحول من حين العود .

وقال الشافعية والحنابلة : العبرة بآخر الحول لا بجميعة ، فإذا لم يملك النصاب في أول الحول ، ولا في اثنائه ، ولكن ملكه في آخره فعليه الزكاة .

وقال الحنفية : العبرة بطرفي الحول لا بوسطه ، فمن ملك في اول الحول نصاباً ، ثم نقص في اثنائه ، ثم كمل في آخره وجبت عليه الزكاة ، أما لو نقص في أوله ، أو في آخره فإنه لا تجب الزكاة .

ويشترط أيضاً ان يبلغ ثمن السلع التي يتجر بها النصاب ، فتقوم بأثمانها ، ويقابل الثمن بنصاب الذهب والفضة ، فإذا ساوى أحدهما . أو زاد وجبت الزكاة ، واذا نقص عن أقلهما ، وهو نصاب الفضة فلا زكاة . وقدره مؤلفو كتاب « الفقه على المذاهب الاربعة » سنة ١٩٢٢ بخمسة وتسعة وعشرين قرشاً مصرباً وثلثين .

### الزكاة في الذمة أو في العين ؟

اختلفوا : هل تجب الزكاة في نفس المال بحيث يكون المستحق شريكاً للمالك في أمواله ، كسائر الشركاء ، أو أن الزكاة تجب في ذمة المالك كسائر الديون ، ولكن تتعلق بالمال كتعلق الدين في شركة الميت ؟

قال الشافعية والامامية والمالكية . ان الزكاة تجب في عين المال ، والفقير

شريك حقيقي للمالك بدليل قوله تعالى : «وفي أموالهم حق للسائل والمحروم» .  
وقد تواترت الأحاديث ان الله أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال . ولكن  
قد أجاز الشرع رفقا بالمالك ان يؤدي هذا الحق من الأموال الأخر التي لا زكاة  
فيها .

وقال الحنفية : تتعلق الزكاة بالعين كتعلق حق الرهن بالمال المرهون ، ولا  
يزول هذا الحق الا بالدفع إلى المستحق .

وعن الإمام أحمد روايتان تنفق إحداهما مع الحنفية .



## أصناف المستحقين للزكاة

اتفقوا على أن أصناف المستحقين للزكاة ثمانية ، وهم المذكورون في الآية ٦٠ من سورة التوبة : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل » .

أما أقوال المذاهب في تحديد هذه الأصناف فتعرف مما يلي :

### الفقير

١ - قال الحنفية : الفقير هو من يملك أقل من النصاب ، وإن كان صحيحاً ذا كسب ، أما من يملك نصاباً من أي نوع كان فاضلاً عن حاجته الأصلية ، وهي مسكنه وأثاثه وثيابه ، وما إلى ذلك فلا يجوز صرف الزكاة له . وحثهم في ذلك أن من ملك النصاب تجب عليه الزكاة ، ومن وجبت عليه فلا تجب له .

وقالت بقية المذاهب : العبرة بالحاجة لا بالملك ، فمن كان غير محتاج نحرم عليه الزكاة ، وإن لم يملك شيئاً ، والمحتاج تحمل له ، وإن ملك نصاباً أو نصيباً ، لأن الفقر معناه الحاجة . قال تعالى : « يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله » ، أي المحاويج إليه .

وقال الشافعية والحنابلة : من وجد نصف كفايته لا يعد فقيراً ، ولا يجوز له الزكاة .

وقال الامامية والمالكية : الفقير الشرعي من لا يملك مؤونة السنة له ولعياله ، فمن كان عنده ضيعة أو عقار ، أو مواش لا تكفي عياله طول السنة يجوز إعطاؤه من الزكاة .

وقال الامامية والشافعية والحنابلة : من قدر على الاكتساب لا تحل له الزكاة .

وقال الحنفية والمالكية : بل تحل ، وتدفع له . وقال الامامية : مدعي الفقر يصدق من غير بيّنة ويمين اذا لم يكن له مال ظاهر ، ولم يعلم كذبه ، لأن رجلين أتيا رسول الله ﷺ ، وهو يقسم الصدقة ، فسألاه شيئاً منها ، فصعد بصره فيهما وصوبه ، وقال لهما : إن شئتما أعطيتكما ، ولا حظ لغني ولا ذي قوة مكتسب ، فأرجع الأخذ اليهما من دون بيّنة أو يمين .

## المسكين

٢ - قال الامامية والحنفية والمالكية : المسكين أسوأ حالاً من الفقير

وقال الحنابلة والشافعية : بل الفقير أسوأ حالاً من المسكين لأن الفقير هو الذي لا يملك شيئاً ، أو لم يجد نصف كفايته ، والمسكين هو الذي يجد نصف كفايته ، فيعطى النصف الآخر من الزكاة .

ومهما يكن ، فلا خلاف جوهرياً بين المذاهب في تفسير الفقير والمسكين . والعبرة بأن تسد الزكاة حاجة مضطر إلى مسكن أو مآكل أو ملابس أو تطبيب أو تعليم ، وما إلى ذلك مما لا بد منه .

وانفقوا ما عدا المالكية ، على لا انه يجوز لمن وجبت عليه الزكاة ان يدفعها إلى أبويه وأجداده ، ولا إلى أولاده وأولادهم ، ولا إلى زوجته . وأجاز المالكية

الدفع إلى الجحد والجددة ، وبنى البنين ، لأن نفقتهم غير واجبة عندهم .

واتفقوا أيضاً على أنه يجوز دفع الزكاة للإخوة والأعمام والأخوال .

وإنما لا يجوز دفع الزكاة للأب والأولاد إذا دفعت لهما من سهم الفقراء والمساكين ، أما لو كانا من غير هذين فإنه يجوز لهما الأخذ ، كما لو كان الأب أو الابن غازياً في سبيل الله ، أو من المؤلفة قلوبهم ، أو غارماً في حل وإصلاح ذات البين ، أو عاملاً على جباية الزكاة . لأن هؤلاء يأخذون مع الغنى والفقير ( تذكرة العلامة . ج ١ باب الزكاة ) .

ومهما يكن ، فإن القريب الذي لا تجب نفقته على المزكي أولى ، وصرف الزكاة له أفضل .

واختلفوا في نقل الزكاة من بلد إلى بلد . فقال الحنفية والامامية : أهل بلده أولى وأفضل إلا الحاجة ماسة تستدعي أولية النقل .

وقال الشافعية والمالكية : لا يجوز النقل من بلد إلى بلد .

وقال الحنابلة : يجوز النقل إلى بلد لا تقصر فيه الصلاة ، ويحرم نقل الزكاة إلى مسافة القصر .

### العاملون

٣ - العاملون عليها هم السعاة في جباية الصدقات بالاتفاق .

### المؤلفة قلوبهم

٤ - المؤلفة قلوبهم ، هم الذين يستمالون بشيء من الصدقات لمصلحة الإسلام ، وقد اختلفوا هل حكمهم باق أو منسوخ ؟ وعلى تقدير عدم النسخ فهل التأليف مختص بغير المسلم ، أو هو له ولضعيف الإيمان من المسلمين ؟

قال الحنفية : شرع هذا الحكم في بداية الإسلام ، لضعف المسلمين ، أما الآن ، وقد أصبح الإسلام قوياً فذهب الحكم بذهاب سببه . وأطالت بقيسة المذاهب الشرح في تعداد اقسام المؤلفات ، ويمكن ارجاعها جميعاً إلى شيء واحد ، وهو ان الحكم باق لم ينسخ ، وان سهم المؤلفات يعطى للمسلم وغيره على شريطة ان يعود العطاء بالخير والمصلحة على الاسلام والمسلمين ، وقد اعطى رسول الله ﷺ صفوان بن امية ، وهو مشرك ، كما اعطى ابا سفيان وامثاله بعد ان اظهروا الاسلام خشية من شرهم ، وكيدهم للدين والمسلمين .

### الرقاب

٥ - في الرقاب ، وهو ان يشترى الرقيق من الزكاة ويعتق ، وفيه دلالة واضحة على ان الاسلام قد أوجد سبلاً شتى للقضاء على فكرة الرقيق ، ومهما يكن ، فلم يبق في عصرنا موضوع لهذا الحكم .

### الغارمون

٦ - الغارمون ، هم المدينون في غير معصية ، ويعطون من الزكاة لوفاء ديونهم بالاتفاق .

### سبيل الله

٧ - سبيل الله ، قال الأربعة المراد منه الغزاة المتطوعون في الحرب دفاعاً عن الاسلام .

وقال الامامية : سبيل الله عام للغزاة وعمارة المساجد والمستشفيات والمدارس وجميع المصالح العامة .

## ابن السبيل

٨ - ابن السبيل هو الغريب المنقطع عن ماله وبلده ، فيجوز صرف الزكاة له بقدر ما يصل به إلى وطنه .

( فروع )

الاول : اتفقوا على ان الزكاة تحرم على بني هاشم بجميع انواعها اذا كانت من غيرهم ، وتحل زكاة بعضهم لبعض .

الثاني : هل يجوز ان تعطى الزكاة كلها مسكيناً واحداً ؟

قال الإمامية : يجوز حتى لو اخرجته العطاء إلى الغني ، على ان تعطى له دفعة واحدة لا دفعات .

وقال الحنفية والحنابلة : يجوز عطاؤها لشخص واحد اذا لم يخرجها إلى الغني .

وقال المالكية : يجوز دفع الزكاة لواحد الا العامل فإنه لا يجوز له ان يأخذ اكثر من اجرة عمله .

وقال الشافعية : يجب تعميم الزكاة على الاصناف الثمانية ، إن وجدوا ، واذا فقد بعضهم أعطي للموجود منهم ، وأقل ما يعطى ثلاثة أشخاص من كل صنف .

الثالث : اموال الزكاة قسمان : ما يراعى فيه الحول ، وهو الحيوان ، وقيمة التجارة ، ولا تجب الزكاة قبل مضي السنة ، والسنة عند الامامية ، ان يمضي للمال في ملك المزكي احد عشر شهراً ، ويهل الثاني عشر .

والقسم الثاني لا يجب فيه الحول كالثمار والغلات ، فتجب فيها الزكاة عند بدو صلاحها ، اما وقت الانحراج والتنفيذ فحين تجذ الثمرة ، وتشمس ، وتجفف ، وحين تحصد الغلة وتصفى من التبن والقشر باتفاق الجميع . ولو أخر الانحراج مع حضور الوقت وامكان الاداء ، فهو آثم ، ويضمن ، لأنه أخر الواجب المضيق عن وقته ، وفرط بالتأخير .

## زكاة الفطر

زكاة الفطر ، وتسمى زكاة الأبدان ، ويقع الكلام فيمن تجب عليه ، وفيمن تخرج عنه ، وفي مقدارها ، وفي وقت خروجها ، وفيمن يستحقها .

### في المكلف بها

قال الأربعة : تجب زكاة الفطر على كل مسلم قادر ، كبيراً كان ، أو صغيراً ، فيجب على الولي ان يتولى إخراجها من مال الطفل والمجنون ، ودفعها للفقراء .

والقادر عند الحنفية هو الذي يملك نصاباً زكويّاً ، أو قيمته فاضلاً عن حاجته .

وقال الشافعية والمالكية والحنابلة : القادر هو الذي يجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله في يوم العيد وليلته ، مع استثناء ما يحتاج اليه من المسكن والثياب والأدوات الضرورية ، وزاد المالكية ان من يقدر على الاقتراض يعدّ قادراً إذا كان يرجو الوفاء .

وقال الامامية : يشترط في وجوبها البلوغ والعقل والقدرة ، فلا تجب في مال الصبي ولا المجنون ، لحديث « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى

يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ . أما القادر عندهم فهو الذي يملك مؤونة سنة له ولعياله بالفعل أو بالقوة بأن يكون له ما يستثمره ، أو صنعة يكتسب منها .

قال الحنفية : يجب على المكلف ان يخرج زكاة الفطر عن نفسه وولسده الصغير وخادمه ، وولده الكبير اذا كان مجنوناً ، اما اذا كان عاقلاً فلا تجب على ابيه ، كما انه لا يجب على الزوج ان يخرج زكاة الفطر عن زوجته .

وقال الحنابلة والشافعية : يجب إخراجها عن نفسه وعن تلزمه نفقته كالزوجة والأب والابن .

وقال المالكية : يجب ان يخرجها عن نفسه ، وعن يقوم بنفقتهم ، وهم الوالدان الفقيران ، والأولاد الذكور الذين لا مال لهم إلى ان يبلغوا ويصبحوا قادرين على الكسب ، وبناته الفقيرات إلى ان يدخل الزوج بهن ، والزوجة .

وقال الامامية : يجب اخراجها عن نفسه ، وعن كل من يعوله حين دخول ليلة الفطر من غير فرق بين واجب النفقة وغيره ، ولا بين الصغير والكبير ، ولا بين المسلم وغير المسلم ، ولا بين الرحم القريب والغريب البعيد ، حتى لو جاءه ضيف قبل دخول هلال شوال بلحظات ، وأصبح في جملة العيال تلك الليلة يجب ان يخرج عنه زكاة الفطر ، وكذا اذا ولد له ولد أو تزوج بامرأة قبل الغروب من ليلة الفطر ، أو مقارناً له وجبت الفطرة عنهما . اما اذا ولد الولد أو تزوج أو جاء الضيف بعد الغروب فلا يجب الاخراج عنهم . وكل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه ، وان كان غنياً .

### مقدارها

اتفقوا على ان المقدار الواجب إنفاقه عن كل شخص صاع من الحنطة أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الارز أو الذرة ، وما إلى ذلك من القوت الغالب ،

ما عدا الحنفية فإنهم قالوا : يكفي نصف صاع من الخنطة عن الفرد الواحد ،  
والصاع حوالي ثلاث كيلو غرامات .

### وقت الوجوب

قال الحنفية : وقت وجوبها من طلوع فجر يوم العيد إلى آخر العمر ، لأن  
زكاة الفطر من الواجبات الموسعة ، ويصح اداؤها مقدماً ومؤخراً .

وقال الحنابلة : يحرم تأخيرها عن يوم العيد ، وتجزيء قبل العيد بيومين ،  
ولا تجزيء قبل هذا الامد .

وقال الشافعية : وقت وجوبها آخر جزء من رمضان ، واول جزء من  
شوال ، أي حين الغروب وقبله بقليل من اليوم الأخير من شهر رمضان . ويسن  
إخراجها في اول يوم من ايام العيد ، ويحرم اخراجها بعد غروب اليوم الاول  
إلا لعذر .

وعن الامام مالك روايتان : إحداهما انها تجب بغروب الشمس من آخر  
يوم من رمضان ،

وقال الامامية : تجب زكاة الفطر بدخول ليلة العيد ، ويجب اداؤها من  
اول الغروب إلى وقت الزوال ، والافضل الاداء قبل صلاة العيد ، واذا لم يوجد  
المستحق في هذا الوقت فعلى المكلف ان يعزها مستقلة عن ماله ناوياً دفعها وأداءها  
في اول فرصة ، واذا أخر ، ولم يؤدها بهذا الوقت مع وجود المستحق وجب  
إخراجها بعده ، ولا تسقط عنه بحال .

### المستحق

اتفقوا على ان المستحقين لزكاة الفطر هم المستحقون للزكاة العامة الذين



ذكرتهم الآية الكريمة « انما الصدقات للفقراء والمساكين ... » .  
ويكفي ثمن الجيوب عن الجيوب ، ويستحب اختصاص القرابة المحتاجين  
بها ، ثم الجيران ، فقد جاء في الحديث : « جيران الصدقة أحق بها » .

## الخمس

أفرد الامامية باباً خاصاً للخمس في كتب الفقه ذكروه بعد باب الزكاة ،  
والاصل فيه الآية ٤١ من سورة الانفال « واعلموا انمسا غنمتم من شيء فإن لله  
خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » .

ولم يخصصوا الغنيمة بما يحصل في ايدي المسلمين من اموال غيرهم بايجاف  
الحيل والركاب ، بل عموها إلى سبعة اصناف فذكرها فيما يلي مع ما اطلعنا  
عليه من آراء المذاهب الاخرى في كل صنف :

١ - الغنائم المأخوذة من دار الحرب ، فإن فيها الخمس باتفاق الجميع .

٢ - المعدن ، وهو كل ما خرج من الارض ، وكان من غير جنسها مما له  
قيمة ، كالذهب والفضة والرصاص والنحاس ، والزئبق والنفط والكبريت ،  
وما إلى ذلك .

قال الامامية : يجب اخراج الخمس (٢٠ بالمئة) من المعدن اذا بلغ ثمنه نصاب  
الذهب ، وهو عشرون ديناراً ، أو نصاب الفضة ، وهو مئتا درهم ، ولا خمس  
فيما دون ذلك .

وقال الحنفية : لا يعتبر النصاب في المعدن ، بل يجب الخمس في قليله  
وكثيره .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة : اذا كان المعدن دون النصاب فلا شيء فيه ، واذا بلغ النصاب ففيه الزكاة ربع العشر ، أي اثنان ونصف بالمئة .

٣ - الركاز وهو المال المدفون تحت الارض ، وقد باد أهله ، ولم يعرف لهم من اثر ، كالأثار التي تنقب عنها اللجان المختصة لهذه الغاية .

قال الاربعة : يجب الخمس في الركاز ، ولا يعتبر فيه النصاب ، فقليله وكثيره سواء في وجوب الخمس .

وقال الامامية : الركاز كالمعدن في وجوب الخمس واعتبار النصاب .

٤ - قال الامامية : ما يخرج من البحر بالغوص كالؤلؤ والمرجان فيه الخمس اذا بلغت قيمته ديناراً فصاعداً بعد اخراج التكاليف .

ولا شيء فيه عند المذاهب الأربعة بالغاً ما بلغ .

٥ - قال الامامية : يجب الخمس في كل ما يفضل عن مؤونة سنة الانسان وعياله مهما كانت مهنته ، ومن أي نحو حصلت فائدته ، سواء أكانت مسن التجارة أو الصناعة أو الزراعة أو الوظيفة أو العمل اليومي أو من الاملاك أو من الهبة وغيرها ، ولو زاد عن مؤونة سنته قرش واحد أو ما يعادله فعليه أن يخرج خمسة .

٦ - قال الامامية : اذا اصاب الانسان مالاً من الحرام ، ثم اختلط بالمال الحلال ، ولم يعلم قدر الحرام ، ولا من هو صاحبه فعليه ان يخرج من خمس ماله كله في سبيل الله ، فإذا فعل حل له الباقي ، سواء أكان الحرام أقل مسن الخمس أو أكثر ، اما اذا علم الحرام بعينه فعليه ان يرده بالذات . واذا جهل عين الحرام ، وعلم مقداره ومبلغه فعليه اخراج المبلغ غير منقوص ، ولو استغرق جميع المال . واذا علم الاشخاص الذين اختلس منهم ، ولم يعلم مبلغ حقهم ومقداره فعليه ان يرضيهم بطريق المصالحة والمسامحة . وبكلمة : ان اخراج خمس جميع المال انما يجدي مع الجهل بمقدار المال الحرام ، وبصاحبه .

٧ - قال الامامية : اذا اشترى الذمي أرضاً من مسلم وجب على الذمي بالذات ان يخرج خمسها .

### مصرف الخمس

قال الشافعية والحنابلة : تقسم الغنيمة ، وهي الخمس ، إلى خمسة أسهم ، واحد منها سهم الرسول ، ويصرف على مصالح المسلمين ، وواحد يعطى لذوي القربى ، وهم من انتسب إلى هاشم بالأبوة من غير فرق بين الأغنياء والفقراء . والثلاثة الباقية تنفق على اليتامى والمساكين وابتاء السبيل سواء أكانوا من بني هاشم أو من غيرهم .

وقال الحنفية : ان سهم الرسول سقط بموته ، اما ذوو القربى فهم كغيرهم من الفقراء يعطون لفقيرهم لا لقرابتهم من الرسول .

وقال المالكية : يرجع أمر الخمس إلى الامام يصرفه حسبما يراه من المصلحة .

وقال الامامية : ان سهم الله وسهم الرسول وسهم ذوي القربى يفوض امرها إلى الإمام أو نائبه يضعها في مصالح المسلمين . والاسهم الثلاثة الباقية تعطى لأيتام بني هاشم ومساكينهم وابتاء سبيلهم ، ولا يشاركون فيها غيرهم . ونحتم هذا الفصل بما قاله الشعراي في كتاب الميزان باب زكاة المعدن :

« للإمام ان يضع على اصحاب المعدن ما يراه أحسن لبيت المال ، خوفاً ان يكثر مال اصحاب المعدن فيطلبوا السلطان ، وينفقوا على العساكر ، وبذلك يكون الفساد ... »

وهذا تعبير ثانٍ عن النظرية « الحديثة » بأن رأس المال يؤدي بأصحابه إلى السيطرة على الحكم . وقد مضى على وفاة صاحب هذا الرأي ٤٠٦ سنوات .

## الحج

شروطه :

يجب الحج بشرط البلوغ والعقل والاستطاعة .

البلوغ :

لا يجب الحج على الصبي ممبزاً كان ، أو غير ممبزا ، وإن حج المميز يصح ، ويكون تطوعاً ، لا يسقط عنه الفرض ، ويجب عليه الأداء بعد البلوغ والاستطاعة بالاتفاق إذا لم يبلغ قبل الموقف .

ويجوز لولي الصبي غير المميز أن يحج به ، فيلبسه ثوب الإحرام ، ويلقنه التلبية ، إن أحسنها ، وإلا لبي عنه ، ويجنبه المحرمات التي يمنع عنها الحاج ، ويأمره بكل فعل يتمكن من مباشرته ، ويستنيب عنه فيما يعجز عن إتيانه .

واختلفوا في أمرين يتصلان بحج الصبي المميز : الأول هل يصح الحج منه سواء أذن الولي ، أم لم يأذن . الثاني لو بلغ قبل الموقف : هل يجزيه عن الفرض أم لا ؟ قال الامامية والحنابلة والشافعي في احد قوليه : إذن الولي شرط لصحة الإحرام .

وقال ابو حنيفة : لا يتصف حج الصبي بالصحة ، وإن كان مميزاً ، سواء أذن الولي أم لم يأذن ، لأن الغاية منه التميرين ليس إلا . ( فتح الباري والمغني والتذكرة ) .

وقال الإمامية والحنابلة والشافعية : إذا بلغ قبل الموقف أجزاءه عن حجة الاسلام .

وقال الإمامية والمالكية : ان جدد إحراماً أجزاءه وإلا فلا .. ومعنى هذا انه يستأنف الحج من جديد . ( التذكرة ) .

### المجنون :

المجنون ليس محلاً للتكليف ، فلو حج ، وافترض أنه أتى بكل ما هو مطلوب من العاقل لم يجزه عن الفرض لو عاد اليه عقله . وإذا كان جنونه إدوارياً وأفاق مدة تتسع لأداء الحج بتمام أجزائه وشروطه وجب عليه ، وإن لم يتسع وقت الإفاقة لجميع الأعمال سقط عنه الوجوب .

### الاستطاعة :

الاستطاعة شرط لوجوب الحج بالاتفاق ، لقوله جل وعز : « من استطاع اليه سبيلاً » . واختلفوا في معنى الاستطاعة وقد جاء تحديدها في الأحاديث الشريفة : « بالزاد والراحلة » . والراحلة كناية عن أجره السفر والانتقال إلى مكة ذهاباً ، ثم العودة إلى بلده .. والزاد عبارة عما يحتاج اليه من مال للانتقال والمأكل والمشرب وأجرة السكن ونفقات جواز السفر ، وما إلى ذلك مسن الأشياء اللائقة بحاله ووضعه ، على أن يكون ذلك كله زائداً عن ديونه ومؤونة عياله ، وما يضطر اليه من مصدر معاشه ، كالأرض للفلاح ، والآلات لصاحب الحرفة ، ورأس المال للتاجر ، هذا ، مع الأمن على نفسه وماله وعرضه . ولم يخالف

في ذلك إلا المالكية ، فإنهم قالوا : من قدر على المشي وجب عليه الحج ، كما أنهم لم يستثنوا نفقه أهله وعياله ، وأوجبوا عليه أن يبيع ما يحتاج إليه من وسائل عيشه من أرض وماشية وآلة ، بل حتى كتب العلم وثياب الزينة . ( الفقه على المذاهب الأربعة ) .

ولو أن شخصاً لم يجب عليه الحج لعدم الاستطاعة ، ومع ذلك تجشم وتكلف وحج ، ثم استطاع ، فهل تجب عليه الاعادة ، أو تكفيه الأولى عن الفرض ؟ قال المالكية والحنفية : يجزيه ، ولا تجب عليه الاعادة لو استطاع . ( الفقه على المذاهب الأربعة ) .

وقال الحنابلة : من ترك حقاً يلزمه ، كوفاء الدين ، وحج أجزاءه عن الفرض ( منار السبيل ، وفتح القدير ، والفقه على المذاهب الأربعة ) .

وقال الإمامية : لا يجزيه ذلك عن الفرض لو استطاع ، لأن المشروط يدور مدار شرطه وجوداً وعدمياً ، وقبل الاستطاعة لا وجوب . ، وعليه ينقصد الحج نفلاً ، وبعدها يتحقق شرط الحج ، فتجب الاعادة .

#### الفور :

قال الإمامية والمالكية والحنابلة : ان وجوب الحج فوري ، ولا يجوز تأخيره عن أول أزمته الامكان ، فإن أخر فقد عصي ، ولكن يصح حجه ، ويكون اداء لو أتى به فيما بعد ، قال صاحب الجواهر : « المراد بالفورية وجوب المبادرة إلى الحج في أول عام الاستطاعة ، وإلا ففيما يليه ، وهكذا .. وحينئذ فلا ريب في عصيانه بالتأخير ، مع التمكّن من إتيانه مع الرفقة الأولى من دون وثوق بغيرها » .

وقال الشافعية : ان وجوب الحج على التراخي ، لا على الفور ، فيجوز

تأخيره إلى أي وقت شاء (١) .

وقال أبو يوسف : هو واجب على الفور . وقال محمد بن الحسن : بل على التراخي . ولا نص فيه عن أبي حنيفة . ولكن بعض أصحابه قال : هو عنده على الفور ، لأن الأمر عنده كذلك .

---

(١) وهذا القول وإن ساعدت عليه الصناعة ، لأن أحاديث الفور محل للنظر والنقاش ولكنه يؤدي إلى التهاون ، وبالتالي إلى ترك هذا الشعار المقدس - في الغالب - ومن هنا كانت الفورية والاستعجال أحفظ وأحوط للدين .



## فروع الاستطاعة

### حج النساء

هل يشترط لحج النساء شرط زائد على حج الرجال ؟

اتفقوا على انه لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحج الواجب ، ولا يجوز له منعها عنه ، واختلفوا في التي لا تجد زوجاً ولا محرماً يصحبها : هل يجب عليها الحج أو لا ؟

قال الامامية والمالكية والشافعية : ليس المحرم أو الزوج شرطاً بحال ، سواء أكانت المرأة شابة أم عجوزاً ، متروجة أو غير متروجة ، لأن المحرم وسيلة للأمان معها لا غاية بنفسه ، وعليه فلما أن تكون في أمان على نفسها في السفر ، وإما غير أمينة ، فعلى الأول يجب عليها الحج ، ولا أثر لوجود المحرم ، وعلى الثاني لا تكون مستطبعة ، حتى ولو كان معها محرم . وعليه فلا فرق بين الرجل والمرأة من هذه الجهة . ومهما يكن ، فقد كان لهذا البحث وأمثاله وجه فيما سبق ، حيث كان السفر طويلاً ، والطريق مخوفاً ، أما اليوم فلا ترتب عليه أية ثمرة ، لأن الناس في أمن وأمان على أنفسهم وأموالهم أنى اتجهوا .

وقال الحنابلة والحنفية : إن وجود الزوج أو المحرم شرط لحج المرأة ، وإن كانت عجوزاً ، ولا يجوز لها أن تحج بدونه ... ولكن الحنفية اشترطوا ان يكون

بين مكان المرأة ، وبين مكة مسافة ثلاثة أيام ، وهذا الشرط نادر الوقوع في زماننا بعد ان سهّل العلم وسائل المواصلات ، هذا بالاضافة إلى ما قدمنا من انه لا مجال للبحث - اليوم - في اشراط المحرم من الأساس .

### البذل

جاء في كتاب « المغني » للحنابلة : « إذا بذل شخص مالا لغيره فلا يجب عليه أن يقبل البذل ، ولا يصير مستطيعاً بذلك ، سواء أكان الباذل أجنبياً أم قريباً ، وسواء أبذل له الركوب والزاد ، أم لا . وعن الشافعي انه اذا بذل له ولده ما يتمكن به من الحج لزمه ، لأنه تمكن من الحج من غير منة تلزمه ، ولا ضمير يلحق به . »

وقال الامامية : إذا أعطاه مالا على سبيل الهدية دون أن يشترط عليه الحج لم يجب عليه كائناً من كان الباذل ، وان بذل مشروطاً عليه الحج وجب القبول ، ولا يجوز ان يرفض ، حتى ولو كان الباذل أجنبياً ، لأنه ، والحال هذه يكون مستطيعاً .

### الزواج

لو كان عنده من المال ما يكفيه للحج فقط ، أو للزواج فقط ، فأيهما يقدم ؟

جاء في « فتح القدير » للحنفية ج ٢ باب الحج ان أبا حنيفة سئل عن ذلك ، فأجاب بأنه يقدم الحج . وإطلاق الجواب بتقديم الحج ، مع أن الترويج قد يكون واجباً في بعض الأحوال دليل على ان الحج لا يجوز تأخيره .

وقال الشافعية والحنابلة والمحققون من الإمامية (١) : يقدم الزواج اذا كان

(١) منسك السيد الحكيم والسيد الخوئي .

في تركه حرج عليه ومشقة ، ولا يقدم الحج . ( كفاية الأخيار ، والمغني والعروة الوثقى ) .

### الخمس والزكاة

الخمس والزكاة مقدمان على الحج ، ولا استطاعة إلا بعد وفائهما ، تماماً كغيرهما من الديون .

### الاستطاعة بالصدقة

من ذهب إلى بلد قريب من مكة المكرمة بقصد التجارة أو غيرها وبقي فيه إلى أيام الحج ، وأمكنه الوصول إلى بيت الله الحرام بصير مستطيعاً ، فإن عاد إلى وطنه قبل أن يؤدي الحج استقر في ذمته بالاتفاق .

## الاستنابة

### أقسام العبادات

تنقسم العبادات ، من حيث البدنية والمالية إلى ثلاثة أقسام :

١ - بدنية محضة ، لا أثر فيها للمال ، كالصوم والصلاة ، وقال الأربعة : هذا النوع لا يقبل النيابة بحال ، لا عن الأموات ، ولا عن الأحياء . وقال الإمامية : يقبلها عن الأموات فقط ، أما الحي فلا يجوز له أن يستنيب من يصلي أو يصوم عنه بحال .

٢ - مالية محضة ، لا أثر فيها للبدن وعمله ، كالحمس والزكاة ، وهذا النوع يقبل النيابة بالاتفاق ، فيجوز للمالك ان يوكل من يخرج عنه زكاة ماله ، وسائر صدقاته .

٣ - مركبة من البدنية والمالية ، كالحج فإنه يفتقر إلى العمل كالطواف والسعي والرمي ، وإلى المال لأجرة السفر ومستلزماته . وقد اتفقوا قولاً واحداً على أن القادر على الحج بنفسه الجامع للشروط يجب عليه إيقاعه مباشرة ، ولا يجوز له الاستنابة فيه ، وإن استناب غيره لم يجزه ، ووجب عليه أن يحج بنفسه ، فإن لم يفعل قال الشافعية والحنابلة والإمامية : لا يسقط عنه الفرض بالموت تغليباً لجانب المالية ، ووجب أن يستأجر عنه بأجرة المثل ، ان لم يوصر بالحج ، على أن

تخرج الاجرة من صلب الشركة (١) .

وقال الحنفية والمالكية : يسقط عنه الحج بلهجة البدنية ، ولكنه إذا أوصى به يخرج من الثلث كسائر التبرعات ، وإن لم يوصَ فلا تجب الاستنابة .

### القادر العاجز

من جمع شروط الحج مادياً ، ولكنه عاجز عن مباشرته بنفسه لهرم ، أو مرض لا يرجي برؤيه سقطت عنه المباشرة بالاتفاق ، لقوله تعالى : « وما جعل عليكم في الدين من حرج » . ولكن هل يجب ان يستأجر من ينوب عنه ، وإذا لم يفعل فقد ترك واجباً استقر في ذمته ؟

اتفقوا - ما عدا المالكية - على انه يجب عليه ان يستأجر من يحج عنه . وقال المالكية : لا حج إلا على من استطاع اليه سبيلاً بنفسه . (المغني والتذكرة) .

ولو عوفي هذا ، وزال العذر بعد ان استناب من حج عنه ، فهل يجب عليه ان يحج بنفسه ؟

قال الحنابلة : لا يجب عليه حج آخر .

وقال الامامية والشافعية والحنفية : بل يجب ، لأن ما فعله كان واجباً في ماله ، وهذا واجب في بدنه (٢) (المغني والتذكرة) .

### الاستنابة في المستحب

قال الحنفية والامامية : من قضى ما عليه من حجة الاسلام ، ثم احب ان يستنيب عنه آخر تطوعاً واستحباً فله ذلك ، وان تمكن من المباشرة بنفسه .

(١) أجاز الإمامية والشافعية والمالكية الأجازة على الحج ، ومنعها الحنفية والحنابلة وقالوا : ما يدفع للأجير من المال هو للارتزاق ، ونفقة الطريق .  
(٢) ويتفق هذا مع فتوى السيد الخوئي في منسكه .

وقال الشافعي : لا يجوز .

وعن احمد روايتان : المنع والحواز .

وقال المالكية: يجوز للمريض الذي لا يرجى برؤه، ولمن حج حجة الاسلام ان يستأجر غيره للحج ، ويصح حجه ، ولكن ذلك مكروه ، ولا يكتب الحج للمستأجر، وانما يقع مستحباً للأجير، وللمستأجر ثواب الاعانة على الحج، وبركة الدعاء . واذا حج عن الميت بوصية منه أو غير وصية ، فلا يكتب له أصلاً لا فرضاً ولا نفلاً ، ولا تسقط به حجة الاسلام . ( الفقه على المذاهب الاربعة ) .

### شروط النائب

يشترط في النائب البلوغ والعقل والاسلام وفراغ ذمته من حج واجب ، والوثوق بالأداء ، ويجوز ان ينوب الرجل عن المرأة ، والمرأة عن الرجل ، وان كان كل من النائب والمنوب عنه ضرورة (١) .

وهل يتبدىء النائب السير الى الحج من بلده ، أو من بلد الميت ، أو من احد المواقيت ؟

قال الحنفية والمالكية : يحج عنه من بلد الميت اذا لم يعين المنوب عنه المكان ، وإلا أخذ بقوله .

وقال الشافعية : المدار على الميقات ، فإن عين ميقاتاً خاصاً وجب العمل بقوله ، وإلا نخير الأجير من أي ميقات شاء .

وقال الحنابلة : يجب أن يحج عنه من المكان الذي وجب عليه فيه الحج ، لا من المكان الذي مات فيه ، فإذا استطاع في المهجر ، ثم عاد الى بلده ، ومات

---

(١) الضرورة هو الذي لم يحج . وقال الشافعية والحنابلة : اذا شرع الضرورة عن غيره صار الحج عنه . وقال المالكية والحنفية والامامية : بل يقع حجه على ما نواه .

فيه ، فيستتاب عنه من مهجره ، لا من وطنه إلا إذا كان بين وطنه ومهجره أقل من مسافة القصر .

وقال الامامية : الحجة منها بلدية ، وهي التي تكون من بلد الميت ، ومنها ميقاتية ، وهي من الميقات ، فإن عين إحداهما تعينت ، وإن اطلق ، ولم يبين فإن كان هناك انصراف الى إحداهما فيها ، وإلا تكون الحجة ميقاتية ، ويحج عنه من اقرب ميقات الى مكة ، إن أمكن ، وإلا فمن اقرب ميقات الى بلد الميت ، واجرة الميقاتية من أصل التركة في الحج الواجب ، وما زاد عن الميقاتية فمن الثلث . ( الجواهر ) .

### تأخير النيابة

إذا استؤجر النائب وجبت عليه المبادرة ، ولا يجوز ان يؤخر الحج عن السنة الاولى ، وليس له ان يستنيب غيره ، لأن الفعل مضاف اليه . وإذا لم نعلم بأنه ذهب الى الحج وقام بأعماله فالأصل عدم الاثبات ، حتى يثبت العكس ، وإذا علمنا أنه ذهب ، وقام بالأعمال على وجه الإجمال ، وشككنا : هل أتى بها صحيحة ، كما ينبغي ، أو أنه أدخل بشيء من الواجبات حملنا فعله على الصحة ، حتى يثبت العكس .

### العدول

قال الحنفية والامامية : إذا عين المستنيب نوعاً خاصاً للنائب ، كالتمتع أو الأفراد أو القران فلا يجوز العدول الى غيره .

أما إذا عين الحج من بلد خاص فابتدأ من بلد آخر فإن لم يتعلق غرض المستأجر بذلك اجزأ ، لأن سلوك الطريق غير مقصود لذاته ، وإنما المقصود بالذات الحج . وقد حصل . ( التذكرة والفقہ على المذاهب الاربعة ) .

## العمرة

### معناها

معنى العمرة لغةً الزيارة بوجه العموم ، وشرعاً زيارة بيت الله الحرام بنحو خاص .

### أقسامها

تنقسم العمرة الى مفردة مستقلة عن الحج ، ووقتها طوال أيام السنة بالاتفاق ، وأفضل أوقاتها عند الامامية شهر رجب وعند غيرهم شهر رمضان . وإلى منضمة الى الحج ، بحيث يأتي بها الناسك اولاً ، ثم يأتي بأعمال الحج في سفرة واحدة ، كما يفعل حجاج الأقطار البعيدة عن مكة المكرمة ووقتها اشهر الحج ، وهي شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة بالاتفاق على خلاف بين الفقهاء في ذي الحجة : هل هو بكامله من أشهر الحج ، أو الثلث الاول منه . ولو أتى بالعمرة منضمة الى الحج سقط وجوب المفردة عند من قال بوجوبها .

### الفرق بين العمرتين

فرق السيد الخوئي بين العمرة المفردة ، وعمرة التمتع بأمور :



١ - ان طواف النساء - يأتي معناه - واجب في العمرة المفردة ، ولا يجب في عمرة التمتع . وقال بعضهم : لا يشرع فيها .

٢ - ان وقت عمرة التمتع يتبدىء من أول شوال الى اليوم التاسع من ذي الحجة : أما العمرة المفردة فوقتها ضوال أيام السنة .

٣ - ان المعتمر بعمرة التمتع يحل بالتقصير فقط ، أما المعتمر بعمرة مفردة فهو مخير بين التقصير والحلق ، ويأتي التوضيح .

٤ - ان عمرة التمتع والحج يقعان في سنة واحدة ، وليس كذلك في العمرة المفردة .

وفي كتاب ( الدين والحج على المذاهب الاربعة ) لكرارة ان المالكية والشافعية قالوا : ان المعتمر بعمرة مفردة يحل له كل شيء ، حتى النساء اذا حلق أو قصر . سواء أساق الهدي ام لا . اما الحنابلة والحنفية فإن المعتمر يحل بالخلق أو التقصير إذا لم يسق الهدي ، وإلا بقي على إحرامه إلى أن يتحلل من الحج والعمرة معاً يوم النحر .

### شروطها

ذكرنا فيما تقدم شروط الحج ، وهي بالذات شروط العمرة .

### حكمها

قال الحنفية والمالكية : العمرة سنة مؤكدة ، وليست فرضاً .

وقال الشافعية والحنابلة وكثير من الامامية : بل هي فرض على من استطاع اليها سبيلاً لقوله تعالى : « وأتموا الحج والعمرة لله . ١٩٦ البقرة » . وتقع مستحبة لغبر المستطيع . ( فقه السنة ج ٥ ، والفقهاء على المذاهب الاربعة ،

### أفعالها

جاء في كتاب ( الفقه على المذاهب الأربعة ) : « يجب للعمرة ما يجب للحج ، وكذلك يسن لها ما يسن له .. ولكنها تخالفه في أمور منها انه ليس لها وقت معين ، ولا نفوت ، وليس فيها وقوف بعرفة ، ولا نزول بمزدلفة ، ولا رمي جمار » (٢) .

وجاء في كتاب الجواهر للإمامية : « الواجب من أفعال الحج ١٢ : الاحرام ، والوقوف بعرفات ، والوقوف بالمشعر ، ونزول منى ، والرمي ، والذبح ، والحلق بها ، والتقصير ، والطواف ، وركعتاه ، والسعي ، وطواف النساء ، وركعتاه ... وواجب أفعال العمرة المفردة ثمانية : النية ، والاحرام (٣) والطواف وركعتاه ، والسعي ، والتقصير ، وطواف النساء وركعتاه » .

ومن هذا يتبين معنا اتفاق الجميع على أن أعمال الحج تزيد عن العمرة بالوقوف ، وما يستدعيه من الأعمال ، إلا أن الامامية أوجبوا على المعتبر بعمرة مفردة ان يطوف ثانية طواف النساء ، كما ان مالكا خالف الجميع بقوله لا يجب الحلق أو التقصير في العمرة المفردة .

---

(١) جاء في كتاب المغني أن أحمد بن حنبل نص على أنه ليس على أهل مكة عمرة لأن معظم أعمال العمرة الطواف بالبيت ، وهم يفعلونه فأجزأهم ذلك .

(٢) يحتوي كتاب ( الفقه على المذاهب الأربعة ) على أصل وتعليق ، ومن عادة المؤلف أن يذكر في الأصل ما اتفق عليه الأربعة ، ويذكر في التعليق ما اختلفوا فيه مخصصاً لكل مذهب من المذاهب فقرة على حدة . وما ذكرناه هنا منقول من الأصل ، لا من التعليق .

(٣) جاء في كتاب الدين والحج على المذاهب الأربعة لكرارة أن من جملة ما افرقت به العمرة عن الحج أن الاحرام بها يكون من الحل للمكي وغيره ، لا من مواقيت الحج . ولا فرق عند الامامية بين ميقات المعتمر وميقات الحاج بالنسبة للإحرام .

## فرعان

الفرع الأول : إن وجوب العمرة المفردة لا يرتبط بالاستطاعة للحج ، فلو استطاع لها خاصة ، كما لو فرض أن شخصاً تمكن من الذهاب الى مكة في غير أيام الحج ، ولا يستطيع الذهاب اليها في أيامه وجبت عليه العمرة دون الحج ، وإن مات قبل أدائها خرجت من تركته (١) .

وكذا لو فرض انه استطاع الحج الإفرادي دون العمرة وجب ، لأن كلاً منهما نسك مستقل برأسه ، هذا بالقياس الى العمرة المفردة ، أما عمرة التمتع - يأتي معنى التمتع - فيتوقف وجوبها على وجوب الحج ، لأنها داخلة فيه .

الفرع الثاني : قال الامامية : لا يجوز لمن أراد دخول مكة ان يتجاوز الميقات ولا دخول حرمها إلا محرماً بنسك ، حتى ولو كان قد حج واعتمر مرات إلا اذا تكرر الدخول والخروج في ضمن شهر ، أي لو دخلها محرماً ، ثم خرج ، ثم دخل ثانية قبل مضي ثلاثين يوماً فلا يجب عليه الإحرام ، وإلا وجب ؛ فالاحرام بالقياس الى من دخل مكة تماماً كالوضوء بالقياس الى مس كتابة المصحف .

وبهذا يتبين الكذب والدس في قول من قال : ان الشيعة لا يقدسون البيت الحرام ، ويتظاهرون بالحج ، ليلوثوا الأماكن المقدسة .. تعالى الله والمعظمون لشعائره الموالمون للرسول وآله علواً كبيراً .

وقال ابو حنيفة : لا يجوز لمن وراء الميقات ان يدخل الحرم إلا محرماً ، وأما

---

(١) قال صاحب المنذرك من الامامية : هذا هو أشهر الأقوال وأجودها أي استقلال وجوب العمرة عن وجوب الحج . وقال صاحب الجواهر : ان كلام الفقهاء لا يخلو من تشويش .. ثم قال صاحب الجواهر : والذي يقوى في النظر سقوط العمرة المفردة عن بعد عن مكة ، وإنما الواجب عليه عمرة التمتع التي يرتبط وجوبها بوجوب الحج ، وقال السيد الحكيم : الأقرب عدم وجوب المفردة . وقال السيد الخوئي : لا يبعد عدم وجوبها .

من دونه فيجوز دخوله من غير إحرام ، وكان مالك لا يرى ذلك ، وللشافعي قولان .

ونكتفي بهذا القدر من الكلام على العمرة ، لأن الغرض ان نلقي ضوءاً عليها ، ليكون القارىء على علم بالفرق بينها وبين الحج ، ولو من بعض الجهات ، وستتضح اكثر مما يأتي .

## أنواع الحج

اتفقوا على أن أنواع الحج ثلاثة : تمتع<sup>(١)</sup> ، وقران ، وإفراد .  
وابيضاً اتفقوا على أن معنى التمتع أن يأتي أولاً بأعمال العمرة في أشهر الحج ،  
وبعد الفراغ منها يأتي بالحج .

واتفقوا على أن حج الأفراد أن يحج أولاً ، وبعد الفراغ من أعمال الحج  
يحرم بالعمرة ، ويأتي بأعمالها .

واتفق الأربعة على أن معنى القران أن يحرم بالحج والعمرة معاً ، بحيث يقول  
الناسك : « لبيك اللهم بحج وعمرة » .

وقال الامامية : ان القران والإفراد شيء واحد ، لا يفترقان إلا في حال  
واحدة ، وهي ان القارن يسوق الهدى عند إحرامه ، فيلزمه ان يهتدي ما ساقه ،  
أما من حج حجة الأفراد فليس عليه هدي أصلاً . وبكلمة : ان الامامية

---

(١) ولكن عمر بن الخطاب نهي عن حج التمتع ، وحصر الحج بالقران والأفراد ، وقال : تمتان  
كانتا على عهد رسول الله ، وأنا أحرمهما وأعاقب عليهما .. يريد تمتة النساء ، وبتمة  
الحج ، أي حج التمتع ، واعتذر عنه بعض علماء السنة بأنه أراد أن لا يتعطل بيت الله الحرام  
من الزائرين في غير أشهر الحج . ( أحكام القرآن للجصاص ج ١ باب التمتع بالعمرة الى  
الحج ) .

لا يميزون التداخل بين إحرامين<sup>(١)</sup> ولا اتيان الحج والعمرة بنية واحدة في حال من الحالات ، وأجازه غيرهم في حجة القران . وقالوا : انه سمي بذلك ، لما فيه من الجمع بين الحج والعمرة . وقال الامامية : بل لأنه أضيف سياق المهدي إلى الاحرام<sup>(٢)</sup> .

وقال الأربعة : يجوز لأي كان مكياً أو غير مكبي ، ان يختار أي نوع شاء من أنواع الحج الثلاثة : التمتع والقران والافراد ، دون كراهة ، إلا أن ابا حنيفة قال : يكره للمكي حج التمتع والقران .

ثم اختلف الأربعة فيما بينهم في الافضل من هذه الثلاثة .

قال الشافعية : الافراد والتمتع افضل من القران .

وقال الحنفية : القران افضل من أخويه .

وقال المالكية : بل الافراد أفضل .

وقال الحنابلة والامامية : التمتع افضل . ( الفقه على المذاهب الأربعة ، والمغني ، وميزان الشعراني ، وفقه السنة ج ٥ ) .

وقال الامامية : ان التمتع فرض من نأى عن مكة ٤٨ ميلاً<sup>(٣)</sup> لا يجوز له غيره إلا مع الضرورة ، أما القران والافراد فهما فرض أهل مكة ، ومن كان بينه وبينها دون ٤٨ ميلاً ، ولا يجوز لهما غير هذين النوعين ، واستدلوا بقوله تعالى : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتن تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله

(١) جاء في كتاب الجواهر والمدارك والخدائق وغيرها ما نصه بالحرف : « لا يجوز لمن أحرم أن ينشئ إحراماً آخر ، حتى يكمل أعمال ما أحرم له » .

(٢) وتقرده ابن عقيل عن الامامية بموافقة لفقهاء السنة على أن القران هو الجمع بين العمرة والحج في احرام واحد .

(٣) واختاره السيد الحكيم . وقال السيد الخوئي ١٦ فرسخاً . وقال بعضهم ١٢ ميلاً .

حاضري المسجد الحرام - ١٩٦ البقرة هـ .

وقال الامامية ايضاً : لا يجوز لمن وظيفته التمتع ان يعدل الى غيره ، إلا لضيق وقت او حيض ، فيجوز العدول حينئذ الى القران أو الأفراد ، على أن يأتي بالعمرة بعد الحج ، وحد الضيق ان لا يتمكن من الوقوف في عرفة عند الزوال .

ولا يجوز العدول لمن فرضه القران أو الافراد كأهل مكة وضواحيها ان يعدل الى التمتع إلا مع الاضطرار ، كخوف الحيض المتوقع ، وبعد ان نقل هذا صاحب الجواهر ، قال : بلا خلاف اجده .

واتفقوا جميعاً على ان من حج حجة الأفراد لا يلزمه هدي ، وان تطوع به فخير .

## مواقيت الاحرام

### المواقيت

لا بد للعمرة والحج بشئى أنواعه من الإحرام ، وهو ركن من أركانها عند الامامية وواجب عند غيرهم . وانفقوا قولاً واحداً على ان ميقات أهل المدينة الذي يبدأون إحرامهم منه مسجد الشجرة ، ويسمى ذو الخليفة ، وميقات أهل الشام ومصر والمغرب الجحفة<sup>(١)</sup> ، وميقات أهل العراق العتيق ، ولأهل اليمن ومن عبر على طريقهم يلعلم .

وقال الامامية : قرن ميقات أهل الطائف ، ومن عبر على طريقهم الى مكة .

وقال الأربعة : بل هو ميقات أهل نجد ، وقال الامامية : ميقات أهل نجد وميقات أهل العراق هو العتيق .

وكما اتفقوا على أن هذه المواقيت لأهل الجهات المذكورة ، فقد اتفقوا ايضاً على أنها موقيت لكل من يمر بها ممن يريد الحج ، وان لم يكن من أهل تلك الجهات ، فإذا حج الشامي من المدينة فجاز على ذي الخليفة أحرم منه ، وان

---

(١) المراد بأهل الشام السوريون واللبانيون والفلسطينيون والأردنيون ، وقد تغيرت الطرق عما كانت ، وقال السيد الحكيم : ان المسافر بالطائرة لا يجب عليه الاحرام اذا مر فوق الميقات واذا هبط في جدة أحرم من الحديبية ، وله أن يحرم من جدة مع النذر .



حج من اليمن فميقاته يلملم ، ومن العراق فالعقيق ، وهكذا ، ومن لم يمر بهذه المواقيت فميقاته المكان الذي يحاذي احدها .

ومن كان منزله اقرب الى مكة من هذه المواقيت فميقاته منزله ، يُحْرَم منه ، و : كان في مكة نفسها فميقاته مكة بالذات ، ومواقيت المعتمر بعمرة مفردة عند الامامية هي مواقيت الحج بالذات .

### الإحرام قبل الميقات

اتفق الأربعة على جواز الاحرام قبل الميقات ، واختلفوا في الأفضل ، فقال مالك وابن حنبل : الأفضل الاحرام من الميقات .

وقال ابو حنيفة : الأفضل الاحرام من بلده . وعن الشافعي القولان .

وقال الامامية : لا يجوز الاحرام قبل الميقات إلا لمن يريد العمرة في رجب ، وخاف ان ينقضي اذا أخرج الاحرام الى الميقات ، وإلا لمن نذر الاحرام قبل الميقات <sup>(١)</sup> . ( التذكرة وفقه السنة ) .

### الإحرام بعد الميقات

اتفقوا على انه لا يجوز تجاوز الميقات بدون إحرام ، وان تجاوزه ولم يحرم وجب الرجوع اليه ، ليحرم منه .

وقال الأربعة : إذا لم يرجع يصح حجه ، وعليه المهدي ، ويأثم ان لم يمنع مانع من الرجوع ، وان وجد المانع لخوف الطريق ، أو لضيق الوقت فلا إثم ، ولا فرق في ذلك بين ان يكون امامه مواقيت اخرى في طريقه ، او لا .

وقال الامامية : من ترك الاحرام من الميقات عامداً ، وهو يريد الحج ، أو

(١) أجاز السيد الحكيم والسيد الخوئي نذر الاحرام قبل الميقات .

العمرة ، ولم يرجع اليه ، ولم يكن أمامه ميقات غيره يُحرم منه بطل إحرامه وحجه ، سواء أكان معذوراً أو غير معذور .

وإذا كان قد تركه ناسياً أو جاهلاً ، وامكن الرجوع رجوع ، وإن لم يمكن فمن الميقات الذي أمامه ، وإلا فالقدر الممكن من خارج الحرم ، أو داخله ، مقدماً على الثاني . ( التذكرة والفقہ على المذاهب الأربعة ) .

### الإحرام قبل أشهر الحج

قال الامامية والشافعية : لو أحرم بالحج قبل اشهره لم ينعقد إحرامه ، وينعقد للعمرة ، لقوله تعالى : « الحج أشهر معلومات » .

وقال الحنفية والمالكية والحنابلة : يصح على كراهة . ( التذكرة ، وفقه السنة ) .

## الإحرام

### واجباته ومستحباته

#### الإحرام ومستحباته

لا خلاف في أن الإحرام ركن من أركان العمرة ، وايضاً هو ركن من حج التمتع والإفراد والقران . وايضاً لا خلاف في أنه أول عمل يجب ان يتدى به الناسك ، سواء أكان معتمراً بعمرة مفردة ، أم حاجاً بحج تمتع ، أم قران ، أم إفراد ، وله مستحبات وواجبات .

اتفقوا على انه يستحب لمن يريد الإحرام ان ينظف جسده ، ويقلم اظفاره ، ويأخذ من شاربته ، وأن يغتسل حتى لو كانت امرأة في الحيض والنفاس ، لأن الغرض النظافة ، وان يوفر شعر رأسه من أول ذي القعدة اذا اراد حج التمتع ، وان يزيل الشعر من جسده وإبطيه ، وان يحرم بعد صلاة الظهر ، أو أية فريضة غيرها ، وان استحب أن يصلي للإحرام ست ركعات ، أو اربعاً ، أو ركعتين على الأقل . اما الطهارة من الحدث فليست شرطاً في صحة الإحرام .

وقال الحنفية والمالكية : إذا فقد الماء سقط الغسل ، ولم يشرع التيمم بدلاً

عنه .

وقال الحنابلة والشافعية : بل يتيمم بدلاً عن الغسل .

واختلف الامامية فيما بينهم ، فمانع ومجيز .

والحق اثنع ، كما قال الحنفية والمالكية ، لأن هذا التيمم من العبادات ، وهي لا تشرح الا بدليل ، ولا دليل ... وجاء في مستمسك العروة للسيد الحكيم ج ٧ : « ان عموم بدلية التراب عن الماء ، وانه يكفي عشر سنين ، وان التراب أحد الطهورين ، وأن رب الماء والصعيد واحد كافٍ في ثبوت بدلية التراب في المقام ونحوه » .

وبلاحظ بأن هذه الأدلة التي دلت على بدلية التراب عن الماء ناظرة إلى الماء بقيد التطهير من الحدث ، لا مطلق الماء ، والا وجب أن نعطي التراب جميع أحكام الماء عند تعذره ، حتى في إزالة النجاسة الخبيثة الا ما اخرج به الدليل ، ولا قائل بذلك ، حتى صاحب المستمسك - فيما أظن - وقد صرح في منسكه ص ٢٦ طبعة رابعة أن الغسل مستحب للاحرام من الحائض والنفساء ، ومعنى ذلك ان هذا الغسل لا يرفع حدثاً ، ولا يقصد منه إلا النظافة ، هذا ، الى اننا نعلم ان التراب يكون بدلاً عن الماء في الطهارة الحديثة ، ولا يكون بدلاً عنه في الطهارة الخبيثة ، كالدم والبول ، ونشك : هل يكون بدلاً عنه في هذا الغسل ، ولا يسوغ التمسك بهذه العموميات لرفع الشك ، واثبات البدلية الشرعية ، لأنه من باب التمسك بالعام في الشبهات أو المصادقية .

ارسلت هذه الملاحظة لسماحة السيد فعلق عليها بقوله : « ان مشروعية الغسل المستحب للطهارة ، والطهارة إنما تكون عن الحدث ، فالغسل المستحب مطهر من مرتبة من الحدث ، وبدلية التراب عن الماء شاملة لموارد الغسل المستحب ، وشمولها لذلك لا يقتضي شمولها للغسل عن النجاسة ، لاختلاف السخية بين الحدث والخبث ، والاختلاف في المحل ، فإن مورد الاول النفس ونحوها ، ومورد الثاني الجسم مع وحدة السخية بين طهارة الغسل الواجب

والمستحب ، ودليل البدلية عام للأمرين ، وبالحملة فالغسل المستحب مطهر من الحدث بالحملة ، ولو من بعض مراتبه فيشملة دليل البدلية ، والغسل من الحائض مطهر من مرتبة من الحدث ، كما أنها إذا اغتسلت من الجنابة طهرت منها ، وإن بقي حدث الحيض . والله هو العالم العاصم .

وقال الإمامية : يستحب توفير شعر الرأس .

وقال الشافعية والحنفية والحنابلة : بل يستحب حلقه . ( الفقه على المذاهب الأربعة ) .

وقال الحنفية : يسن لمن يريد الاحرام التطيب في البدن والثوب بطيب لا يبقى عينه بعد الاحرام ، وإن بقيت رائحته .

وقال الشافعية : يسن تطيب البدن بعد الغسل إلا للصائم ، ولا يضر تعطر الثوب .

وقال الحنابلة : يطيب بدنه ، ويكره تطيب الثوب . ( الفقه على المذاهب الأربعة ) .

وقال الحنفية والمالكية والشافعية : يستحب للمُحْرَم أن يصلي ركعتين قبل الاحرام . ( المصدر السابق ) .

وقال الإمامية : الأولى أن يكون الاحرام عقب صلاة الظهر ، أو فريضة غيرها ، وإن لم تكن عليه فريضة وقت الاحرام صلى للاحرام ست ركعات ، أو أربعاً ، وأقلها ركعتان . ( الجواهر ) .

### الاشتراط

قال في التذكرة : يستحب لمن أراد الاحرام أن يشترط على ربه عند عقد الاحرام كأن يقول المُحْرَم : « اللهم اني أريد ما امرتني به ، فإن منعي مانع

عن تمامه وحسبني عنه حابس فاجعلني في حل . وباستحباب ذلك قال الشافعي  
وابو حنيفة واحمد إلا أن هذا الاشرط لا يفيد سقوط فرض الحج ان وجد  
المانع عن الاتمام .

## واجبات الإحرام

واجبات الاحرام ثلاثة : النية ، والتلبية ، ولبس ثوب الاحرام على خلاف  
بين المذاهب في بعضها .

### النية

لا مجال للكلام في النية ، إذ لا عمل إرادي بلا نية بمعنى الباعث على العمل  
فهي في الحقيقة من الضروريات ، لذا قال بعض العلماء لو كلفنا بعمل بلا نية  
لكان تكليفاً بغير المقدور ، اذن ينبغي صرف الكلام إلى أن الناسك : هل  
يصير محرماً بمجرد نية الاحرام ، أو لا بد من اضافة شيء آخر معها ؟ ! هذا ،  
مع العلم بأنه لو أحرم ذاهلاً ، أو عابثاً بدون نية يكون إحرامه باطلاً .

قال الحنفية : « لا يصبر شارعاً في الاحرام بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية » .  
( فتح القدير ) .

وقال الشافعية والامامية والحنابلة : ينعقد الاحرام بمجرد النية . ( الجواهر  
وفقه السنة ) .

وقال الإمامية : يجب ان تكون النية مقارنة للشروع بالاحرام ، ولا يكفي  
حصولها في أثنائه ، وان يعين جهة الاحرام من أنه لحج أو عمرة ، وان الحج  
تمتع ، أو قران ، أو أفراد ، وانه عن نفسه ، أو نيابة عن غيره ، وانه حجة  
لإسلام ، أو غيرها ، ولو نوى من غير تعيين ، وأوكله إلى ما بعد ذلك بطل .  
( العروة الوثقى ) .

وجاء في كتاب « المغني » - للحنابلة - ما خلاصته : « يستحب أن يعين ما احرم به ، وبهذا قال مالك . وقال الشافعي في احد قوليهِ : الاطلاق اولى .. فإن أطلق الاحرام ، فنوى الاحرام بنسك ، ولم يعين حجاً ، ولا عمرة صح وصار محرماً .. وله بعد ذلك صرفه إلى أي الانسك شاء » .

واتفقوا على أنه لو نوى بإحرامه ما احرم به فلان صح اذا كانت نية المذكورة معينة . ( الجواهر والمغني ) .

### التلبية

اتفقوا على ان التلبية مشروعة في الاحرام ، واختلفوا في حكمها من حيث الوجوب والتدب ، وفي وقتها .

قال الشافعية والحنابلة : انها سنة ويستحب اتصالها بالاحرام ، ولو نوى الاحرام بدون تلبية صح .

وقال الامامية والحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية : التلبية واجبة ، ثم اختلفوا في التفاصيل ، فقال الحنفية : ان التلبية ، أو ما يقوم مقامها كالتسييح وسوق الهدي ، شرط من شروط الاحرام . وقال المالكية : لا يبطل الاحرام بالفواصل الطويل بين التلبية وبين الاحرام ، ولا بتركها كلية ، وإنما يلزم التارك دم ، أي يضحى .

وقال الإمامية : لا ينعقد احرام حج التمتع ، ولا حج الافراد ، ولا عمرتهما والعمرة المفردة إلا بالتلبية ، ولا بد من تكرارها اربع مرات ، أما من يريد حج القران فيتحير بين التلبية وبين الاشعار أو التقليد<sup>(٢)</sup> ، والاشعار عندهم

---

(١) وسوق الهدي عند الحنفية يقوم مقام التلبية ، كما جاء في ابن عابدين وفتح القدير .  
(٢) معنى الاشعار أن يشق الجانب الأيمن من سنام البدنة ، أي الناقة ، والتقليد أن يجعل في عنق الهدي نملا بالية ، ليبرف بها أنه هدي .

مختص بالبدن ، والتقليد مشترك بينها وبين غيرها من أنواع الهدى .

### صيغة التلبية

وصيغة التلبية « لبيك اللهم لبيك ، لا شريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » .

ولا يشترط في التلبية الطهارة بالاجماع . ( التذكرة ) .

اما وقتها فيبدأ بها المحرم من وقت الاحرام ، ويستحب الاستمرار بها إلى رمي جمرة العقبة بالاتفاق . ويستحب الجهر بها لغير المرأة إلا في مسجد الجماعات ، بخاصة مسجد عرفة . وقال الامامية : يستحب أن يقطعها اذا شاهد بيوت مكة ، اما المرأة فتُسْمِعُ نفسها ومن يليها ، ويستحب ايضاً الصلاة على النبي وآله . ( التذكرة وفقه السنة ) .

### لباس المحرم

اتفقوا على أن الرجل المحرم لا يجوز له أن يلبس مخيطاً ، ولا ثوباً يزرره ، ولا قميصاً ولا سراويل ، ولا أن يغطي رأسه ووجهه ، وقال الشافعي واحمد يجوز له ان يغطي وجهه ، ولا يجوز له ان يلبس الخفين الا اذا لم يجد نعلاً فيلبس خفين بعد ان يقطع أسفل من الكعبين<sup>(١)</sup> .

وأما المرأة فتغطي رأسها ، وتكشف وجهها إلا مع خوف نظر الرجال اليها بريئة .. ولا يجوز لها ان تلبس القفاز أي الكفوف - ولها أن تلبس الحرير والخفين . وقال ابو حنيفة : يجوز لها لبس القفاز . ( التذكرة والبداية والنهاية لابن رشد ) .

(١) النعل له أسفل وليس له كعب وجوانب ولا ما يستر ظهر القدمين . والخف حذاء تام في كعبه وجوانبه ، كما هو المتعارف المألوف ، ويسمى كندرة أو صباط ، وما الى ذلك .



وجاء في كتاب ( الفقه على المذاهب الأربعة ) بعنوان « ما يطلب من مرید الاحرام قبل ان يشرع فيه » :

قال الحنفية : ومن ذلك لبس إزار ورداء . والازار هو ما يستتر به من سرته إلى ركبته ، والرداء هو ما يكون على الظهر والصدر والكتفين ، وهو مستحب .

وقال المالكية : يندب ان يلبس ازاراً ورداء وتعلين ، ولو لبس غير الرداء والازار مما ليس مخيطةً ، ولا محيطةً ، فلا يضر ، والمحيط هو الثوب الذي يحيط بالعضو .

وقال الحنابلة : يسن له قبل احرامه لبس ازار ورداء ابيضين نظيفين جديدين وتعلين .

وقال الشافعية : ومن ذلك أن يلبس ازاراً ورداء ابيضين جديدين والا فمغسولين .

وقال الامامية : ان الازار والرداء واجبان ، وانه يستحب ان يكونا من القطن الأبيض ، ويجوز للمحرم أن يلبس اكثر من ثوبين على شريطة ان لا يكون مخيطةً ، كما يجوز له ان يبدل ثياب الاحرام ، ولكن الافضل عندهم أن يطوف بالثوبين اللذين احرم بهما . واشترطوا في لباس المحرم كل ما اشترطوه في لباس المصلي من الطهارة ، وعدم كونه حريراً للرجال أو جلدأ من غير مأكول اللحم ، بل قال جماعة : لا يجوز ان يكون من نوع الجلد اطلاقاً .

ومهما يكن ، فإن الخلاف في لبس المحرم بسيط جداً ، ويكفي للتدليل على ذلك ان كل ما هو مجز عند الامامية مجز أيضاً عند الأربعة .

## محظورات الإحرام

نهى الشرع المحرم عن أشياء نذكر أكثرها فيما يلي :

### الزواج

قال الامامية والشافعية والمالكية والحنابلة : لا يجوز للمحرم ان يعقد الزواج لنفسه ، ولا لغيره ، ولا أن يوكل فيه ، ولو فعل لم ينعقد ، وقال الامامية : وكذا لا يجوز له ان يشهد عليه .

وقال ابو حنيفة : بل يجوز عقد الزواج ، ويقع صحيحاً .

وقال الحنفية والمالكية والشافعية والامامية : يجوز للمحرم مراجعة زوجته المطلقة في عدتها .

وقال الحنابلة : لا يجوز .

وقال الامامية : اذا جرى المحرم عقد الزواج ، وهو عالم بالتحريم ، حرمت عليه المرأة ابداً بمجرد العقد ، وإن لم يدخل . اما اذا كان جاهلاً بالتحريم فلا تحرم عليه ، وان دخل . ( الجواهر ، وفقه السنة ، والفقهاء على المذاهب الأربعة ) .

## الجماع

اتفقوا على أنه لا يجوز للمحرم ان يجامع زوجته ، أو يستمتع بها بشئ أنواع الاستمتاع . واذا جامع قبل التحليل <sup>(١)</sup> فسد حجه ، ولكن عليه المنهي في حجه وإتمامه ، ثم القضاء في العام القادم : على ان يفرق بين الزوجين في حج القضاء <sup>(٢)</sup> وجوباً عند الامامية والمالكية والحنابلة ، وندباً عند الشافعية والحنفية . ( الحدائق وفقه السنة ) .

وقال الامامية والمالكية والشافعية والحنابلة : تلزمه بدنة بالإضافة الى فساد حجه .

وقال الحنفية : بل شاة .

واتفقوا على انه اذا جامع بعد التحليل الأول فلا يفسد حجه ، ولا قضاء عليه ، ولكن عليه بدنة عند الامامية والحنفية والشافعي في احد قولييه ، اما مالك فقال : تلزمه شاة . ( الحدائق وفقه السنة ) .

وإذا كانت المرأة مطاوعة فسد حجها ، وعليها ان تكفر بدنة ، وان تقضي في العام القادم ... واذا كانت مكرهة لم يكن عليها شيء ، وعلى الزوج ان يكفر ببدنتين : احدهما عنه ، والثانية عنها . واذا كانت محلة ، وهو محرم فلا يتعلق بها شيء ، ولا يجب عليها كفارة ، ولا على الرجل بسببها . ( التذكرة ) .  
وإذا قبل زوجته ، ولم ينزل فلا يفسد حجه بالاتفاق . وقال الأربعة : عليه

---

(١) اذا رمى الجمره وحلق يحل للمحرم أشياء مما كانت محرمة عليه ، كلبس المخيط ونحوه ، وهذا هو الحل الأول ولكن لم يحل له اتساء والطيب . واذا طاف الطواف الأخير حل له كل شيء حتى النساء ، وهذا هو الحل الثاني ، ويأتي التفصيل .

(٢) قال في التذكرة : ينبغي أن يكون التفريق في حج القضاء من المكان الذي أحدثا فيه ما أحدثا ، في الحجية الأول . ومعنى التفريق ان لا يخلوا بنفسيهما ، ومن اجتمعا كان معهما ثالث محرم ، لأن وجوده يمنع من الإقدام على الواقعة .

دم ، أي يكفر ، ولو بشاة . وقال صاحب التذكرة - من الإمامية - إن قبلها بشهوة فجزور . وإلا فشاة .

أما إذا انزل فقال المالكية : يفسد حجه . وأجمع البقية على صحة حجه ، ونجس عليه كفارة ، وهي بدنة عند الحنابلة وجماعة من الإمامية . وشاة عند الشافعية والحنفية . ( الحدائق والمغني ) .

وإذا نظر إلى أجنبية فأمنى لم يفسد حجه . وعليه بدنة عند الإمامية والشافعية وأبي حنيفة وأحمد ، لأنه انزال من دون مباشرة . ولكن الإمامية قالوا : عليه بدنة إن كان موسراً ، وإن كان متوسطاً فبقرة ، وإن كان معسراً فشاة . وقال مالك : إن ردد النظر ، حتى أجنب فسد حجه وعليه القضاء . وقال صاحب التذكرة : عليه أن يكفر ببدنة .

### الطيب

انفقوا على أن كل محرم ، رجلاً كان أو امرأة ، يحرم عليه الطيب شماً وتطيباً وأكلاً .. وإن المحرم إذا مات لا يجوز تغيبه ، ولا تحنيطه بالكافور ، ولا بغيره من أنواع الطيب . وإذا تطيب المحرم ناسياً ، أو جاهلاً قال الإمامية والشافعية : لا كفارة عليه . وقال الحنفية والمالكية : عليه فدية . وعن أحمد روايتان .

وإذا اضطر إلى استعمال الطيب لمرض جاز له ذلك ، ولا فدية عليه .

وقال الإمامية : لو استعمل الطيب عامداً كان عليه شاة ، سواء استعمله صبغاً أو أكلاً . ولا بأس بخلق الكعبة ، ولو كان فيه زعفران ، وكذا الفواكه والرياحين . ( الجواهر ) .

## الاكتحال

جاء في كتاب « التذكرة » : أجمع علماءنا - أي الإمامية - على انه لا يجوز الاكتحال بالسواد ، ولا بكحل فيه طيب ، سواء أكان المحرم رجلاً ، أم امرأة . ويجوز فيما عدا ذلك .

وجاء في كتاب المغني : الكحل بالإثم مكروه ولا فدية فيه ، لا اعلم في ذلك خلافاً . اما الكحل بغير الإثم فلا كراهة فيه ما لم يكن فيه طيب .

## الأظافر والشعر والشجر

انفقوا على عدم جواز قص الأظافر والشعر وحلقه ، سواء أكان على الرأس أم على البدن . وان خالف فعليه كفارة <sup>(١)</sup> .

اما قطع ما في الحرم من أشجار ونبات فقد انفقوا على عدم جواز قطع أو قلع ما أنبت الله دون توسط آدمي ، حتى ولو كان شوكاً إلا نوعاً يسمى الأذخر . واختلفوا فيما نبت بتوسط آدمي . فقال الشافعي : لا فرق في عدم الجواز بين النوعين ، وتجب الفدية في الجميع ، وفي الأشجرة العظيمة بقرة . وفيما دونها شاة .

وقال مالك : يأثم بالقطع ، ولا شيء عليه ، سواء أكان المقطوع مما أنبت الله ، أو بتوسط آدمي .

وقال الإمامية والحنفية والحنابلة : يجوز قطع ما أنبت آدمي ، ولا شيء فيه ، أما ما أنبت الله ففيه كفارة ، وهي عند الإمامية بقرة في قطع الشجرة

---

(١) قال الإمامية : إذا قضم يديه ورجليه فشاة مع اتحاد المجلس ، وإن تعدد فستانان ، وفي تغليب كل ظفر مد من طعام ، وإنه يقرب من ٨٠٠ غرام .

الكبيرة وفي الصغيرة شاة . وقال الحنفية يؤخذ بقيمته هدي . ( فقه السنة :  
واللمعة للإمامية ) .

وانفقوا على انه ليس في قطع اليابس شيء شجراً كان أو حشيشاً .

### النظر في المرأة

لا يجوز للمحرم أن ينظر في المرأة ، وإذا فعل فلا فدية عليه بالاتفاق . ولا  
مانع من النظر في الماء .

### الحناء

كان الحنابلة : يجوز للمحرم الاختصاب بالحناء ، ذكراً أو أنثى ، في أي  
جزء من بدنه ، ما عدا الرأس .

وقال الشافعية : يجوز ذلك ، ما عدا اليدين والرجلين .

وقال الحنفية : لا يجوز الاختصاب للمحرم بحال رجلاً كان أو امرأة  
( فقه السنة ) .

والمشهور عند الإمامية ان الخضاب مكروه ، وليس بمحرم . ( اللمعة ) .

### الاستئصال وتغطية الرأس

اتفقوا على ان المحرم لا يجوز له ان يغطي رأسه اختياريًا . وقال المالكية  
والإمامية : وايضاً لا يجوز له أن يرتس في الماء ، بحيث يعلو فوق رأسه .  
ويجوز أن يغسل رأسه ، ويفيض عليه الماء بالاتفاق الا المالكية . فإنهم قالوا :  
لا يجوز للمحرم إزالة الوسخ بالغسل إلا اليدين .

ولو غطى رأسه ناسياً قال الامامية والشافعية : لا شيء عليه .

وقال الحنفية : عليه القدية .

واتفقوا - ما عدا الشافعية - على ان الرجل المحرم يحرم عليه ان يستظل في حال السير ، فلا يجوز له ركوب سيارة أو طائرة ، وما إليهما إن كان لها سقف . أما اذا كان ماشياً فيجوز له ان يمر تحت الظل عابراً<sup>(١)</sup> .

ولو اضطر الى الاستئلال ، وهو مسافر لمرض أو حر أو برد جاز ، وعليه كفارة عند الامامية .

واتفقوا على أن للمحرم ان يستظل بالسقف والحائط والشجرة والخيمة ، وما إلى ذلك في حال الاستقرار وعدم السير .

وقال الامامية : يجوز للمرأة أن تستظل ، وهي سائرة . ( التذكرة ) .

### لبس المخيط والخاتم

اتفقوا على أن الرجل المحرم ممنوع من لبس المخيط ، والمخيط ايضاً كالعمامة والطربوش ونحوه ، وأجازوه للمرأة الا القفاز وثوباً مسه طيب .

وقال الامامية : لو لبس المخيط ناسياً او جاهلاً فلا شيء عليه ، ومن لبسه عن قصد ، لبتقي الحر أو البرد فعليه شاة . وايضاً قالوا : لا يجوز لبس الخاتم للزينة ، ويجوز لغيرها ، كما انه لا يجوز للمرأة لبس الحلبي للزينة .

### الفسوق والجدال

قال تعالى في الآية ١٩٧ من سورة البقرة : « فلا رفث ولا فسوق ولا

(١) نقل صاحب التذكرة عن أبي سنيفة عدم جواز الاستئلال حال السير ، ونقل عنه صاحب « رحمة الأمة » الجواز .

جدال في الحجج . ومعنى الرفث الجماع ، وتقدم الحديث عنه ، ومعنى الفسوق الكذب ، وقيل : السباب ، وقيل : المعاصي . ومهما يكن ، فهو محرم على الحاج وغير الحاج ، ولكنه يتأكد في حقه أكثر من سواه . ومعنى الجدال المجادلة . وروى الامامية عن الامام الصادق انه قول الرجل لغيره : لا والله ، وبلى والله ، كذا . وهذا ادنى مراتب الجدال .

وقال الامامية : اذا كذب مرة فعليه شاة ، ومرتين فبقرة ، وثلاثاً فبدنة ، واذا حلف صادقاً فلا شيء عليه إلا اذا تكرر الحلف ثلاث مرات فعليه شاة .

### الحجامة

اتفقوا على جواز الحجامة للضرورة ، وأجازها الأربعة لغير ضرورة اذا لم تستدعِ ازالة الشعر .

واختلف فقهاء الإمامية فيما بينهم ، فمنهم من أجازها ، ومنهم من منعها . ( التذكرة ، والفقهاء على المذاهب الأربعة ) .

### القمار

جاء في كتاب « اللمعة » للإمامية : لا يجوز للمحرم قتل هرام الجسد . كالتمل والقراد ، ويجوز نقله . وقال السيد الحكيم في المنسك : يجوز قتل البق والبرغوث ، ليدفعه عن نفسه ، أما نحن فلا نشك ابداً في جواز ازالة كل مؤذي . وان توقف على القتل جاز .

ومن الطريف ما نقل عن ابن عباس انه سئل عن محرم رأى قملة على جسده فألقى بها على الأرض ، ثم خشي ان يكون ذلك غير جائز . فطلبها ، ليردها إلى مكانها ، فلم يجدها ؟

فقال ابن عباس : تلك ضالة لا تبغى . وجاء في كتاب « المغني » ولا يتفلى



المحرم لأن التثلي عبارة عن ازالة القمل ، وهو ممنوع منه ... فإن خالف وتغلى  
وقتل قملاً فلا فدية فيه - أي عند الحنابلة .

وقال الحنفية : يطعم شيئاً .

وقال مالك : حفنة من طعام .

### الصيد

اتفقوا قولاً واحداً على تحريم التعرض لصيد البر بالقتل او الذبح ، أو  
الدلالة عليه ، أو الاشارة اليه . ولذا يحرم التعرض لبيضه وأفراخه ، أما صيد  
البحر فجائز ، ولا فدية فيه . لقوله تعالى : « أحلّ لكم صيد البحر وطعامه متاعاً  
لكم وللسياحة وحُرِّمَ عليكم صيد البر ما دمتم حرماً - ٩٩ المائدة » .

وتحريم الصيد في الحرم يشمل المُحِلَّ والمُحَرَّم على السواء ، أما خارج الحرم  
فيجوز للمحل دون المحرم .

ولو ذبح المحرم الصيد بصير مينة ، ويحرم أكله على جميع الناس .

واتفقوا على ان للمحرم أن يقتل الحدأة - نوع من الطير - والغراب والفأرة  
والعقرب ، وزاد جماعة الكلب العقور وكل مؤذٍ .

وقال الشافعية والامامية : الصيد البري إن كان له مثل اهلي في الشكل  
والصورة : كالبقر الوحشي تخير القاتل بين أن يخرج مثله من النعم ، فيذبحه  
ويتصدق به ، وبين ان يقوم المثل بدراهم يشتري بها طعاماً ، ثم تصدق بالطعام  
على المساكين لكل مسكين مدان : أي ١٦٠٠ غرام على وجه التفريب ، وبين  
ان يصوم عن كل مدّين يوماً . وبهذا قال المالكية الا أنهم قالوا : يقوم نفس  
الصيد لا مثله .

وقال الحنفية : يضمن الصيد بالقيمة ، سواء أكان له مثل ، أم لم يكن ،

ومنى قومه تخير القاتل بين ان يشترى بالثمن المماثل من النعم ، ويخرجه ، وبين ان يشترى طعاماً ويتصدق به ، وبين أن يصوم عن كل مد يوماً . ( التذكرة وفقه السنة ) .

ويستند الجميع الى الآية ٩٨ من سورة المائدة : « يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاءه مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ليدوق وبال أمره » .

ومعنى قوله تعالى : « يحكم به ذوا عدل » ان يحكم اثنان من أهل العدالة بأن هذا الحيوان الأهلي هو مثل الحيوان الوحشي المقتول . ومعنى قوله : « هدياً بالغ الكعبة » انه اذا اتى مكة ذبح المماثل الأهلي . وتصدق به .

وجاء في كتاب « الشرائع » للإمامية : « ان كل محرم اكل أو لبس ما لا يحل اكله أو لبسه فعليه شاة » ان فعل ذلك عامداً لا ناسياً أو جاهلاً .

وافترق الامامية والشافعية على ان الكفارة تسقط عن الجاهل والناسي إلا في الصيد ، فإن الكفارة تجب فيه ، حتى ولو وقع سهواً . ( الجواهر ، وفقه السنة ) .

### حد الحرمين

لا فرق في تحريم الصيد وقطع الشجر بين حرم مكة وحرم المدينة . وجاء في كتاب « فقه السنة » ان حد الحرم المكي نصبت عليه اعلام من جهات خمس . وهي احجار مرتفعة قدر متر منصوبة من جانبي كل طريق .

فمن جهة الشمال مكان يدعى « التنعيم » ، وبينه وبين مكة ٦ كيلومترات . ومن الجنوب « اضاة » بينها وبين مكة ١٢ كيلومتراً .

ومن جهة الشرق « الجعرانة » بينها وبين مكة ١٦ كيلومتراً .

ومن جهة الغرب « الشمسي » وبينه وبين مكة ١٥ كيلومتراً .

أما حد الحرم النبوي فقد مره اثنا عشر ميلاً يمتد من عبر إلى ثور ، وعبر جبل عند الميقات ، وثور جبل عند احد .

وقال العلامة الخلي الامامي في التذكرة : ان حد الحرم المكي يريد في يريد  
- البريد ١٢ ميلاً - وحد حرم المدينة من عابر إلى عبر (١) .

وقد أطال فقهاء المذاهب الكلام في الصيد وكفاراته ، وابتدأوا من صيد  
النعامة التي تشبه الناقة الى صيد الحرادة ، وفرعوا فروعاً . وافترضوا صوراً  
شتى .. ونحن نكتفي بما ذكرناه لعدم الجدوى من التطويل والتعميل . لأن الذي  
يذهب الى الحرمين الشريفين يذهب ناسكاً زاهداً . لا متزهاً صائداً .. كما اننا  
تركنا بعض ما تعرضوا له من التروك . كحمل السلاح للدفاع عن النفس .  
والاحتشاش لعلف الناقة ، وما إليه مما لم يبق مجال للحديث عنه ، لانتفاء الموضوع ،  
او لندرة الوقوع .

٩٥

---

(١) جاء في كتاب المغني « أن أهل العلم بالمدينة لا يعرفون بها ثوراً ولا عبراً » وغير بعيد أن تتغير  
الأسماء بمرور الزمن .

## الطواف

الطواف ركن من أركان العمرة ، وكذا طواف الإفاضة فإنه ركن التمتع والإفراد والقران . وقد منا أن الاحرام هو اول عمل يجب ان يتدىء به الناسك ، سواء أكان معتمراً بعمرة مفردة ، او حاجاً بحج تمتع او أفراد او قران .

### ٩٥ بين الحاج والمعتمر

بقي ان نعرف : ما هو العمل الثاني الذي يعقب الاحرام مباشرة ؟ هل هو الصواف ، او الوقوف ، او غيره ؟

### الجواب

يختلف ذلك باختلاف صفة الناسك وقصده من الاحرام ، فإن كان قد أحرم للعمرة فعليه ان يثني بالطواف لا بغيره ، سواء أكان مريداً العمرة المفردة ، أم عمرة التمتع ، فالطواف بالقياس الى المعتمر هو العمل الثاني بالاتفاق .

أما إذا أراد بإحرامه الحج فقط ، كمن قصد حج الأفراد ، او حج التمتع بعد ان أنهى أعمال العمرة فإنه يثني بعد الاحرام بالوقوف في عرفات - يأتي التفصيل - .

وبتعبير ثان : ان من دخل مكة معتمراً فقط ، أو حاجاً حج التمتع ابتداءً  
اولاً ، وقبل كل شيء بالطواف ، ثم السعي ، ثم التقصير ، وبعد ذلك ينشئ  
إحراماً جديداً - إن كان متمتعاً - أما غيره فلا يجب عليه الطواف مباشرة بعد  
الإحرام ، بل يؤخره الى ما بعد الوقوف والنزول من منى . - يأتي التفصيل - .

### أقسام الطواف عند السنة

قسم أئمة المذاهب الأربعة الطواف إلى ثلاثة أقسام :

١ - طواف القدوم . يفعله الآفاقي - غير المكي ومن في ضواحيها - حين  
يدخل مكة . فهو أشبه بركعتي التحية للمسجد . ومن هنا سمي طواف التحية .  
وقد انفقوا على أنه مستحب لا شيء ، على تاركه إلا المالكية فإنهم قالوا : على تاركه  
دم .

٢ - طواف الزيارة ، ويسمى طواف الإفاضة ايضاً ، وهذا الطواف يأتي  
به الحاج بعد أن يقضي مناسكته بمنى من رمي جمرة العقبة والذبح والحلق أو  
التقصير ، فإنه يرجع الى مكة . ويطوف . وسمي هذا الطواف طواف الزيارة ،  
لأنه ترك منى ، وزار البيت من أجله . وسمي طواف الإفاضة ، لأنه أفاض  
- أي رجع - من منى الى مكة . ويسمى ايضاً طواف الحج ، لأنه ركن من  
أركانه بالاتفاق .

وبإتمام هذا الطواف يحل كل شيء ، كان محرماً على الحاج ، حتى النساء  
- عند غير الإمامية - أما الإمامية فإنهم قالوا : لا يحل له النساء ، حتى يسعى  
بعده بين الصفا والمروة ، ويطوف طوافاً ثانياً ، ومن هنا سموه طواف النساء  
ويتضح أكثر عما قريب .

٣ - طواف الوداع . وهو آخر ما يفعله الحاج عند ارادة السفر من مكة ،

وقال الحنفية والحنابلة بوجوبه ، ولكن اذا تركه الحاج يلزمه دم فقط ، أي يضحى .

وقال المالكية : هو مستحب ، ولا شيء على من يتركه . وللشافعي قولان . ( المغني ، والفقهاء على المذاهب الأربعة ، وفقه السنة ) .

### أقسام الطواف عند الشيعة

والشيعة يوافقون السنة على أن هذه الأظوفة الثلاثة مشروعة ، وان الثاني وهو طواف الزيارة ركن من أركان الحج ، ويبطل بتركه <sup>(١)</sup> ، وان الاول ، وهو طواف التمام مستحب يجوز تركه ، أما الطواف الثالث ، وهو طواف الوداع فيوافقون فيه المالكية في أنه مستحب لا يجب بتركه شيء .

ولكنهم زادوا طوافاً آخر على الثلاثة . وهو طواف النساء ، وقالوا بوجوبه وعدم جواز تركه في العمرة المفردة . وفي الحج يشترط أنواعه ، تمتعاً كان أو قراناً أو إفراداً ، ولم يجزوا تركه إلا في عمرة التمتع اكتفاء بطواف النساء الذي يشتمل عليه حج التمتع .

وبكلمة ان السنة قالوا : ليس بعد طواف الحج طواف واجب ، وان النساء تحل به . وقال الشيعة : بل يجب على الناسك بعد أن يطوف طواف الحج ان يسعى ، ثم يطوف ثانية : وهذا الطواف الثاني هو بالذات طواف النساء .

وقالوا ايضاً : اذا ترك الناسك هذا الطواف حرمت عليه النساء : حتى العقد . ان كان رجلاً وحرم عليها الرجال إن كانت امرأة إلى ان يفعله الحاج بنفسه ، او يستنيب من يطوف عنه ، ولو مات قبل أن يؤديه أو يستنيب أداه عنه وليه بعد الموت . بل قالوا : لو حج الصبي المميز ، ولم يأت بطواف النساء ،

---

(١) قال صاحب الخدائق يبطل بتركه عمداً ، ويجب فضاؤه لو تركه سهواً .

ولو سهواً أو جهلاً فلا تحل له النساء بعد البلوغ ، ولا العقد عليهن ، حتى يؤدي أو يستنيب .

وبالخملة ان الشيعة يوجبون على من يحج حج التمتع ثلاثة أطوفة : الأول للعمرة . وهو ركن منها ، والثاني للحج ، وهو ركن منه . والثالث للنساء ، وهو جزء واجب . وليس بركن أشبه بالفاتحة بالنسبة الى الصلاة . أما السنة فيوافقون الشيعة في جميع ذلك الا في طواف النساء . فإنهم ينكرونه . أما المفرد والقارن فعلى كل منهما طوافان عند الشيعة (١) .

### عند دخول مكة

اتفقوا على انه يستحب لمن دخل مكة ان يغتسل ، وان يدخل من أعلاها ، ومن باب بني شيبه . وأن يرفع يديه عند رؤية البيت . ويكبر ويهمل . ويدعو بالمأثور . او بما تيسر . إلا مالكا فإنه قال : لا يرفع يديه بالدعاء - بل يأتي الى الحجر فيقبله ان استطاع وإلا لمسه . وإلا اشار اليه بيده ودعا .

وقال الإمامية : يستحب ان يدخلها حافياً ، وان يمضغ الأذخر - نبات يطيب الفم - وإلا نظف فمه . واجتهد بزوال رائحته .

### الشروط

قال الشافعية والمالكية والحنابلة : يشترط في الطواف الطهارة من الحدث والخبث . فلا يصح من الخبث . ولا من الحائض والنفساء . ولا مع ترك .

---

(١) قال ابن رشد في كتابه البداية : أجمعوا على أن التمتع بالعمرة الى الحج عليه طوافان ، أما المفرد فطواف واحد ، واختلفوا في القارن فقال الشافعي وأحمد ومالك : عليه واحد ، وقال أبو حنيفة : بل اثنان .

ويشترط أيضاً ستر العورة ، تماماً كما هي الحال في الصلاة .

وقال السيد سابق في الجزء الخامس من « فقه السنة » ص ١٥٤ طبعة سنة ١٩٥٥ ما نصه بالحرف :

« يرى الحنفية ان الظهارة من الحدث ليست شرطاً ، وإنما هي واجب يجبر بدم ، فلو كان محدثاً حدثاً اصغر . وظاف صح طوافه ، ولزمه شاة . وإن ظاف جنباً وحائضاً<sup>(١)</sup> صح ولزمه بدنة ، وبعيده ما دام بمكة . »

وجاء في كتاب « التمه على المذاهب الاربعة » ج اول ص ٥٣٥ طبعة سنة ١٩٣٩ ما نصه بالحرف : « اما ظهارة الثوب والبدن والمكان فسنة مؤكدة - عند الحنفية - حتى لو طاف ، وعليه ثوب كله نجس فلا جزاء عليه . »

وقال الإمامية : الظهارة من الحدث والحديث شرط في الطواف الواجب ، وكذلك بشرط ستر العورة بثوب ظاهر غير مغصوب . وأن لا يكون من غير ما كونه اللحم ، ولا من الحرير ، ولا الذهب كما هي الحال في الصلاة . بل تشدد بعضهم في أمر الطواف أكثر من الصلاة ، حيث قال بالعموم عن الدم اذا كان بمقدار الدرهم في الصلاة ، وعدم العفو عنه في الطواف ، وبعدم جواز لبس الحرير والذهب للنساء .

وقالوا أيضاً - اي الإمامية - : يشترط في الطائف الختان ، فلا يصح الطواف من الأغلف رجلاً كان او صبياً . ( الجواهر ، والخدائق ) .

---

(١) جاء في كتاب الجواهر ، وكتاب الخدائق ، وكتاب المسالك ، وكتاب العمرة الواضحة وغيرها من فقه الإمامية أن الجنب والمائض لا يجوزهما المرور والاستطراق في المسجد الحرام ، ولا في مسجد الرسول ( ص ) فضلاً عن المكث ، ويجوزهما أن يستطرقا ولا يمكثا في غير الحرمين الشريفين من المساجد . وبهذا تعرف الدس والافتراء على الإمامية ، حيث نسب اليهم أنهم يذهبون الى الحرم الشريف بقصد تلويثه .



## كيفية الطواف

لا بد من تعيين النية للطواف بالذات عند الامامية والحنابلة . وقال المالكية والشافعية والحنفية : تكفي نية الخج بوجه العموم ، ولا يشترط نية الطواف بالخصوص . ( الجواهر ، وفقه السنة ) . وتقدم ان النية بمعنى الداعي والباعث لا تقبل النزاع والجدال ، لأنها من الأمور القهرية .

وجاء في كتاب « بداية المجتهد » لابن رشد :

« والجمهور - أي فقهاء السنة - مجمعون على ان صفة كل طواف ، واجباً كان أو غير واجب . ان يبتدىء من الحجر الأسود - وفي كتاب فقه السنة وينتهي به أيضاً - فإن استطاع ان يقبله قبلاًه ، أو يلمسه بيده ويقبلها ان أمكنه فعل . ثم يجعل البيت على يساره ، ويمضي على يمينه ، فيطوف سبعة أشواط ، برمل<sup>(١)</sup> في الثلاثة الأشواط الأولى ، ثم بمشي في الأربعة . وذلك في طواف القدوم على مكة للحاج والمعتمر دون المتمتع - أي الرمل - وانه لا رمل على النساء ، ويستلم الركن اليماني » .

وقال الإمامية : للطواف واجبات ، وهي :

١ - النية ، وسبقت اليها الاشارة .

٢ - ان يطوف ماشياً ، فإن عجز طواف ركباً ، وقد أهمل هذا الشرط كثير من الامامية ، بل صرح جماعة منهم بجواز الركوب اختياراً ، حيث جاء في كتاب الكافي ، وكتاب من لا يخضره الفقيه ، ان رسول الله ﷺ طاف على راحلته .

---

(١) الرمل في انشي هو الاسراع مع تقارب الخفى دون الوثوب والعدو . وجاء في كتاب « القمعة » للإمامية أن الرمل مستحب في الأشواط الثلاثة الأولى في طواف القدوم ، تماماً كما هي عند الجمهور .

٣ - ان يبدأ بالحجر الأسود ، بحيث يكون أول جزء من بدنه بإزاء أول جزء من الحجر - حال الابتداء - ثم يأخذ بالحركة على اليسار . وأن يختم به . بحيث يخاذيه في آخر شوط كما ابتداءً أولاً ، لتكامل الأشواط السبعة دون أن ينقص أو يزيد خطوة ، فما دونها . وخوفاً من الزيادة ، أو النقصان وجب البدء من أول الحجر ، لأنه ان بدىء من وسطه لا تؤمن الزيادة أو النقصان . وان بدىء من آخره لم يكن الابتداء من الحجر .. الى آخر ما قيل حول هذا الشرط .

لقد جاءت هذه العبارة ، وما إليها في كثير من كتب الفقه .. وعلق عليها صاحب الجواهر بكلام طويل دل على اعتدال في الفطرة ، وسلامة في الذوق . فقتطفت من هذا التعليق الطويل ما يلي :

« لا يخفى حصول المشقة ، وشدة الحرج والضيق بملاحظة ذلك .. بخاصة في هذه الازمنة التي يكثر زحام الحجاج .. وان اعتبره مثلاً للوسواس ، كما أنه من المستهجنات القبيحة التي تشبه أحوال المجانين <sup>(١)</sup> وقد روي ان الرسول ﷺ طاف على راحلته ، ويتعطر هذا التدقيق وتحققه على الراكب » .

والذي فهمناه من مجموع كلامه انه يختار قول الشيخ صاحب الشرائع ، وهو متن الجواهر ، ولم يزد الشيخ حرفاً على هذه الجملة : « الواجب البدء بالحجر ، والختم به » . ومعنى هذا كما يظهر من عبارة الجواهر الاكتفاء بتحقيق الصدق عرفاً ، وقول السيد الحكيم في اللئسك يشعر بذلك ، حيث جاء فيه : « عليه - أي على الطائف - ان يبتدىء يقليل مما قبل الحجر قلوباً ما يجب عليه في الواقع ، فإذا طاف كذلك فقد علم بأنه ابتداءً بالحجر ، وختم به » .

٤ - أن يجعل البيت على يساره ، قال السيد الحكيم : يكفي في تحققه الصدق عرفاً ، ولا يضر الانحراف اليسير ما دام الصدق العرفي متحققاً . وقال

(١) هذه الجملة ذكرها صاحب الجواهر عندما شبه من اشترطوا هذه الشروط للطواف ، ببعض الناس حين يريدون النية للصلاة .

السيد الخوئي : الظاهر ان العبرة بالصدق العرفي .

٥ - ان يدخل حجر اسماعيل في الطواف : أي يطوف حوله دون ان يدخل فيه (١) .

ويكون على يساره ، فإذا طاف بينه وبين البيت : فجعله على يمينه بطل الطواف .

٦ - أن يكون بجميع بدنه خارجاً عن البيت . لأن الله سبحانه قال : « وليطوفوا بالبيت العتيق » أي يحوله لا فيه . تقول مررت بزيد . ولا تقول مررت في زيد ، فلو مشى على حائطه . أو التمر الباقى من اساس الجدار بعد عمارته بطل الطواف . والمراد بالبيت العتيق الكعبة شرفها الله .

٧ - ان يكون طوافه بين البيت والصخرة التي هي مقام ابراهيم ، اي الحجر الذي وقف عليه حين بنى البيت .

٨ - ان يتم سبعة أشواط بلا زيادة ، او نقصان .

وبدئية ان تشخيص هذه الأماكن يحتاج إلى عارف خبير يحددها ، ويدن عليها .

ومتى انتهى من طوافه وجب ان يصلي ركعتين خلف مقام ابراهيم ، وان كان زحام ، وإن لم يمكن فحيال المقام : فإن لم يمكن فحيث أمكن من المسجد . ولا يجوز ان يباشر بطواف ثان الا بعد صلاة الركعتين ، ولو نسيهما وجب عليه الرجوع ، والاتبان بهما . فإن تعذر عليه الرجوع قضاهما حيث كان ، هذا اذا كان الطواف واجباً ، وإن كان مستحباً يصليهما حيث شاء . ( التذكرة

---

(١) حجر اسماعيل بن ابراهيم (ع) كان بيتاً له ، وفيه قبر أمه ، وجاء في الجواهر أن الامام سئل عن حجر اسماعيل ، فقال : انكم نسو له الخطيم ، وانما كان لغم اسماعيل فدفن فيه أمه ، انه كره أن توطأ فحجر عليه .

والجواهر والحدائق ) .

وبهذا يتبين ان فقهاء المذاهب جميعاً متفقون على الابتداء من الحجر الأسود والختم به ، وجعل البيت على يسار الطائف ، بحيث يقع خارج البيت ، وان الاشواط سبعة ، وان استلام الحجر والركن مستحب .

وانهم قد اختلفوا في الموالاة وعدم الفاصل بين الأشواط ، فأوجبها المالكية والامامية والحنابلة .

وقال الشافعية والحنفية : هي سنة ، فلو فرق تفريقاً كثيراً بغير عذر لا يبطل ، ويبنى على طوافه . ( فقه السنة ) .

وايضاً قال ابو حنيفة : إذا أتى بأربعة أشواط ، ثم ترك ، فإن كان بمكة لزمه إتمام الطواف ، وإن كان قد خرج منها جبرها بدم . ( التذكرة ) .

واختلفوا أيضاً في وجوب المشي على الطائف ، فأوجبه الحنفية والحنابلة والمالكية .

وقال الشافعية وجماعة من الامامية : لا يجب ، ويجوز الركوب اختياراً .

وأيضاً اختلفوا في صلاة ركعتين بعد الطواف ، فقال المالكية والحنفية والامامية بوجوبهما . وهما تماماً كصلاة الصبح .

وذهب الشافعية والحنابلة الى الاستحباب .

## مستحبات الطواف

جاء في كتاب « فقه السنة » بعنوان « سنن الطواف » :

للطواف سنن منها : استقبال الحجر الأسود عند بدء الطواف ، مع التهليل والتكبير ، ورفع اليدين ، كرفعهما في الصلاة ، واستلامه بهما بوضعهما عليه ،

وتقبيله بدون صوت ، ووضع الخد عليه ، إن أمكن ، وإلا لمسه بيده .

ومنها الاضطباع للرجال <sup>(١)</sup> ، ومنها الرمل ، واستلام الركن اليماني .

وجاء في كتاب اللمعة الدمشقية - للإمامية - :

من سنن الطواف الوقوف عند الحجر الأسود ، والدعاء مستقبلاً رافعاً يديه ، وقراءة سورة القدر ، وذكر الله سبحانه ، والسكينة في المشي ، واستلام الحجر ، وتقبيله مع الإمكان ، والإشارة إليه ، واستلام الأركان كلها كلما مر بها ، وتقبيلها ، واستلام المستجار في الشوط السابع ، وهو بحذاء الباب ودون الركن اليماني ، والتداني من البيت ، ويكره الكلام أثناء الطواف بغير الذكر والقرآن .

وأيضاً قال الإمامية : يستحب أن يطوف ٣٦٠ طوافاً ، فإن لم يتمكن ف٣٦ شوطاً ، ويلحق الزيادة بالشوط الأخير ، وتسقط الكراهة هنا بهذا الاعتبار .

### أحكام الطواف

قال الإمامية : إذا حاضت المرأة أثناء الطواف ، فإن حدث ذلك بعد أربعة أشواط قطعت الطواف وسعت ، فإذا فرغت من السعي أتمت الطواف بعد طهرها ، ولا يجب عليها إعادة السعي ، وإن حدث قبل إتمام الأربعة انتظرت عرفة ، فإن طهرت وتمكنت من باقي الأفعال فعلت ، وإلا صارت حجتها مفردة .

وقدمنا أن الحنفية يميزون الطواف للحائض ، ولا يشترطون فيه الطهارة .

---

(١) وهو جعل وسط الرداء تحت الأبط الأيمن ، وطرفه على الكتف الأيسر ، وفي كتاب الفقه على المذاهب الأربعة نسب اضطباع الحنفية والشافعية والحنابلة ، ولم ينسبه إلى المالكية .

وجاء في كتاب « فتح القدير » للحنفية : من ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها فعليه شاة ، ومن ترك أربعة بني محرماً أبداً ، حتى يطوفها ، لأن المتروك أكثر ، فصار كأنه لم يطف أصلاً .

وقال الامامية : اذا انتهى من الأشواط ، ثم شك : هل أوقعها صحيحة على الوجه المطلوب شرعاً . وبدون زيادة ونقصان . او انه زاد ، او نقص ؟ فلا أثر لشكك . بل يبني على الصحة والتمام ، ويمضي ، ولا شيء عليه .

وإذا لم يكن الشك بعد الفراغ ينظر . فإن كان قد أحرز السبعة على كل حال ، كما لو شك بين السبعة والثمانية . بني على الصحة ومضى .

اما اذا لم يحرز ويتيقن ان السبعة متحققة ، كما لو شك بين الستة والسبعة . او الخمسة والستة فما دون يبطل الطواف من الأساس . وعليه ان يعيد . والافضل ان يتم ثم يستأنف<sup>(١)</sup> .

هذا في الطواف الواجب ، أما في المستحب فإنه يبني على الأقل دائماً ويتم ان كان احد طرفي الشك ما دون السبعة . بدون فرق بين ان يكون الشك في الأثناء ، او عند انتهاء اشواط الاخير .

أما غير الإمامية فإن القاعدة عندهم هي البناء على الأقل أخذاً بالقدر المتيقن كما هي الحال في الشك في عدد ركعات الصلاة .

هذا هو الطواف بواجباته ومستحباته وأحكامه ، وهو نوع واحد ، تماماً كالركوع والسجود واجباً كان أو مستحباً ، جزءاً من عمرة مفردة . او عمرة تمتع ، او حج قران او أفراد ، او طواف زيارة . او نساء . او قدوم ، او وداع .

(١) يتفق هذا مع فتوى السيدين : الحكيم والحرثي .

وأشرنا فيما سبق الى ان الطواف يأتي مباشرة بعد الاحرام من اعمال العمرة مفردة كانت او عمرة تمتع ، اما في اعمال الحج فيأتي بعد ان يؤدي الحجاج مناسكه في منى - يوم العيد - والتفصيل في الفصول الآتية بعنوان : في منى ، وما بعده .

## السعي والتقصير

اتفقوا على ان مرتبة السعي تأتي بعد الطواف ، وبعد ركعتيه عند من أوجبهما ، وان من سعى قبل ان يطوف فعليه ان يرجع ، فيطوف ، ثم يسعى ، ولم أر من أوجب الموالاة بين الطواف والسعي ، بحيث يتبدىء بالسعي بعد الطواف مباشرة (١) .

## الاستحبات

جاء في كتاب فقه السنة :

« يستحب الرقي على الصفا والمروة ، والدعاء عليهما بما شاء من أمر الدين والدنيا مع استقبال البيت . »

---

(١) قال السيد الحكيم : لا تجب المبادرة الى السعي بعد الفراغ من الطواف وصلاته ، ولكن لا يجوز التأخير الى الغد اختياريًا . وقال السيد الخوئي : عليه أن لا يؤخر السعي عن الطواف وصلاته بمقدار يعتد به من غير ضرورة ، ولا يجوز التأخير الى الغد مع الاختيار . أقول : ما ذهب اليه السيدان هو الخلق الذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة بخلافاً لظاهر الشرائع . وجاء في منسك السيد الحكيم : لا تعتبر الموالاة في أشواط السعي فيجوز الفصل بينها ، والقطع ، ثم البناء على ما سبق ، ولو كان بعد شوط واحد .



فالمعروف من فعل رسول الله ﷺ انه خرج من باب الصفا .. ثم رقي عليه ، حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة ، فوحّد الله وكبره ثلاثاً ، وحمده ، وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده .

وجاء في كتاب الجواهر للإمامية :

« يستحب استلام الحجر . والشرب من ماء زمزم ، والصب منه على الجسد ، والخروج من الباب المقابل للحجر الأسود ، وان يصعد الصفا ، ويستقبل الركن العراقي ، ويحمد الله ويثني عليه ، وأن يطيل الوقوف على الصفا ، ويكبر الله سبعاً ، ويقول : لا إله إلا الله وحده : لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير ، يكررها ثلاثاً ، ويدعو بالدعاء المأثور . »

وهذا ، كما ترى لا يختلف عن السنة إلا في شيء من التعبير ، ولم أر احداً من الفقهاء أوجب الطهارة للسعي من الحدث والخبث . وأكثر المذاهب صرحت بالاستحباب ، كما صرحوا جميعاً - ما عدا الشافعية - باستلام الحجر الأسود قبل الذهاب إلى السعي .

وصرحوا أيضاً باستحباب المشي هرولة<sup>(١)</sup> بين الميئين حسب تعبير الحنفية والمالكية ، وفي وسط المسافة حسب تعبير الشافعية ، وبين المنارة وزقاق العطارين حسب تعبير الامامية . وليس من شك ان معرفة الميئين والزقاق والمنارة تحتاج إلى مرشد خبير .

---

(١) الهرولة ضرب من المشي يشبه مشي البعير حين يريد الإسراع ، وقال الإمامية : اذا كان الساعي راكباً حركه دابته .

## كيفية السعي

اتفقوا على لزوم السعي بين الصفا والمروة<sup>(١)</sup> ، واختلفوا في ركنيته ، فقال  
الامامية والشافعية والمالكية : هو ركن .

وقال ابو حنيفة : هو واجب ، وليس ركناً .

وعن أحمد وروايتان . ( التذكرة وفقه السنة ) .

واتفقوا على أن عدد الأشواط سبعة : وان على الساعي ان يتدبىء بالصفا ،  
ويحتم بالمروة<sup>(٢)</sup> ، وأن يعود من المروة الى الصفا ، حتى يتم السبعة . ويحسب  
الذهاب شوطاً مستقلاً ، وكذا الاياب ، ويتحصل من هذه العملية اربعة أشواط  
ذهاباً من الصفا الى المروة ، وثلاثة إياباً من المروة الى الصفا ، وبالتالي يكون  
الابتداء بالأول من الصفا ، والختام بالسابع في المروة .

واختلفوا في جواز الركوب مع القدرة على المشي فقالوا جميعاً - ما عدا  
الحنابلة - يجوز الركوب للقادر والعاجز .

وقال الحنابلة : لا يجوز الا للعاجز . ولم أر من أوجب الموالاة بين الأشواط<sup>(٣)</sup>  
الا الحنابلة ، فنقل عنهم صاحب « الفقه على المذاهب الأربعة » أنها واجبة  
عندهم ، كما نقل عن المالكية ان من فرق بين الأشواط تفريقاً كثيراً فعليه  
ان يستأنف السعي ، ويغتفر الفصل اليسير ، كما لو حصل منه بيع او شراء  
لا يطول كثيراً .

---

(١) الصفا والمروة مكانان صخريان مرتفعان بعض الشيء .

(٢) نقل صاحب الميزان عن أبي حنيفة أنه لا يخرج في العكس ، فللساعي أن يبدأ بالمروة ، ويحتم  
بالصفا .

(٣) جاء في منسك السيد الحكيم : « لا تعتبر الموالاة في أشواط السعي فيجوز انفصال بينهما ، والقطع ،  
ثم البناء على ما سبق ، ولو كان بعد شوط واحد » .

## تبيه

قال السيد الخكيم في منسكه : « يجب ان يستقبل المقصد في ذهابه وإيابه بوجهه . . فإذا عرض عن المقصد بوجهه او مشى القهقري ، او عرضاً لم يجزىء ، ولا بأس بالالتفات مع بقاء مقادير البدن على حاله » .

ومعنى قوله هذا ان عليك . وأنت تسمى . ان تتجه بكل بدنك الى المروة وأنت ذاهب ، والى الصفا وانت آيب ، ولا يجوز لك ان تسير مجاناً ، وكتفك الى الأمام ، كما تفعل عند الزحام ، ولك أن تلتفت بوجهك خاصة دون بدنك حال السير .

وقال السيد الخوئي في منسكه ما يقرب من هذا . وهذه عبارته بالحرف : « يجب استقبال المروة عند الذهاب . كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع . فلو استدبر المروة عند الذهاب . او استدبر الصفا عند الرجوع لم يجزىء . ولا بالالتفات إلى اليمين . أو اليسار . او الخلف عند الذهاب والاياب » .

## أحكام السعي

من لم يتسكن من السعي ، ولو بواسطة الركوب استتاب من يسعى عنه . ويصح حججه .

ولا بأس بالالتفات الى اليمين : أو اليسار . او الخلف عند الذهاب والاياب .

ومن زاد على سبعة أشواط عامداً بطل السعي ، ولا يبطل ساهياً .

إذا شك في عدد الأشواط ، او في صحتها بعد ان انتهى وفرغ من السعي بنى على الصحة ، ولا شيء عليه . وعالله صاحب الجواهر بأنه شك بعد الفراغ للحرص والاختبار .

وإذا كان الشك في عدد الأشواط قبل اكتمالها قال صاحب الجواهر : لا خلاف ، بل لا إشكال في البطالان لترده بين محذوري الزيادة والتقصان ، وكل منهما مبطل .

وإذا شك أنه ابتداء من الصفا : فيكون صحيحاً ، أو من غيره فيكون فاسداً ؟ . ينظر : فإن كان شاكاً في العند أيضاً ، لا يدري كم أتى من الأشواط بطل السعي .

وإن كان ضابطاً للعند ، وشك في الابتداء فقط : فإن كان الشوط الذي في يده مزوجاً ، كما لو كان ثانياً ، أو رابعاً أو سادساً ، وكان على الصفا ، أو متجهاً إليه صح السعي ، لأنه يعلم . والحال هذه . أن الابتداء كان من الصفا ، وكذلك إذا كان الشوط مفرداً كما لو كان ثالثاً ، أو خامساً ، أو سابعاً ، وكان على المروة ، أو متجهاً إليها . ولو انعكس الأمر بحيث كان الشوط مفرداً ، وهو على الصفا ، أو مزوجاً ، وهو على المروة بطل السعي . ووجب الاستئناف . ( الجواهر ) .

وعند بقية المذاهب ان من شك في عدد الأشواط أخذ بالآقل ، كالتصلاة . ( كفاية الأخيار ) .

وقال أبو حنيفة : لو ترك السعي بالمرة لا يبطل الحج ، لأنه ليس ركناً . ويجزئ الترك بدم . ( ميزان الشعرائي ) .

### التقصير

قال أحمد ومالك : لا بد من استيعاب الرأس بالخلق أو التقصير . وقال أبو حنيفة : يكفي الربع . وقال الشافعي : يكفي ثلاث شعرات . ( كرامة ) . وقال الإمامية : يتخير المقتصر بين أن يأخذ من شعر الرأس أو الشارب أو اللحية ، أو يقص الظفر .

وَأَتَّقُوا عَلَىٰ أَنْ التَّقْصِيرِ نَسْكَ وَاجِبٌ ، وَلَيْسَ بِرُكْنٍ . وَقَالَ السَّيِّدُ الْحَكِيمُ :  
هُوَ كَالْتَسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ . لِأَنَّ بِهِ يَتَحَلَّلُ الْمُحْرَمُ مِنْ إِحْرَامِهِ كَمَا يَتَحَلَّلُ الْمُصَلِّي  
بِالتَّسْلِيمِ مِنْ صَلَاتِهِ .

وَيَجِبُ التَّقْصِيرُ ، أَوْ الْخَلْقُ - عَلَى الْخِلَافِ - مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعِمْرَةِ الْمَفْرُودَةِ ،  
وَمَرَّتَيْنِ فِي حَجِّ التَّمَتُّعِ ، وَالْيَكُ التَّفْصِيلُ :

### التقصير في العمرة

قَالَ الْإِمَامِيَّةُ : إِذَا سَعَى الْمُعْتَمِرُ بِعِمْرَةٍ التَّمَتُّعِ نَعِنَ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ ، وَلَا يَجُوزُ  
لَهُ الْخَلْقُ ، وَمَتَى قَصَرَ حَلًّا لَهُ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا خَلَقَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَكْفُرَ بِشَاةٍ . أَمَّا  
إِذَا كَانَ مُعْتَمِرًا بِعِمْرَةٍ مَفْرُودَةٍ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْخَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ ، سِوَاءَ أَكَانَ مَعَهُ  
هُدًى ، أَمْ لَمْ يَكُنْ .

وَإِذَا تَرَكَ التَّقْصِيرَ عَمْدًا ، وَكَانَ قَاصِدًا حَجِّ التَّمَتُّعِ ، وَأَحْدَمٌ لِلْحَجِّ قَبْلَ أَنْ  
يَقْصُرَ بَطَلَتْ عِمْرَتُهُ ، وَوَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْجَّ حِجَّةَ الْإِفْرَادِ أَيَّ بَأْتِي بِأَعْمَالِ الْحَجِّ  
ثُمَّ يَأْتِي بِعَمْرَةٍ مَفْرُودَةٍ ، وَالْأُولَى إِعَادَةُ الْحَجِّ فِي السَّنَةِ الْقَادِمَةِ (١) .

وَقَالَ غَيْرُ الْإِمَامِيَّةِ : إِذَا فَرَّغَ مِنَ السَّعْيِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْخَلْقِ ، وَالتَّقْصِيرِ .  
أَمَّا الْإِحْلَالُ مِمَّا حُرِّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَيَنْظُرُ ، فَإِنْ كَانَ الْمُعْتَمِرُ غَيْرَ التَّمَتُّعِ بِحَلِّ بِمَجْرَدِ  
التَّقْصِيرِ أَوْ الْخَلْقِ ، سِوَاءَ أَكَانَ مَعَهُ هُدًى ، أَمْ لَمْ يَكُنْ ، وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَمِرُ  
مَتَمَتِّعًا فَيَحِلُّ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هُدًى ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هُدًى يَبْتَدِئُ مُحْرَمًا (الْمَغْنِي) .

---

(١) يَتَّفَقُ هَذَا مَعَ فَتْوَى السَّيِّدَيْنِ الْحَكِيمِ وَالْحَوْثِيِّ ، وَلَكِنَّ السَّيِّدَ الْحَكِيمَ فَرَّقَ بَيْنَ النَّاسِ وَالْجَاهِلِ ،  
فَعَدَّرَ النَّاسِيَّ ، وَتَمَّ بِمَذْهَبِ الْجَاهِلِ ، بَلَّ أَلْفَهُ بِالْعَامِدِ ، وَهُوَ الْحَقُّ ، لِأَنَّ الْجَاهِلَ قَاصِدٌ بِخِلَافِ  
النَّاسِيِّ ، فَإِنَّهُ لَا قَصْدَ لَهُ . نَبَهْنَا لِهَذَا غَشِيَةً أَنْ يَخْلَعُ جَاهِلٌ بَيْنَ الْعَامِدِ وَالْعَامِدِ ، فَيُظَنُّ أَنَّ السَّيِّدَ  
أَخْتَقَ الْجَاهِلَ بِالْعَالِمِ ، مَعَ أَنَّ الْمَعْرُوفَ إِخْتَقَ النَّاسِيَّ بِالْعَالِمِ ، لَا بِالْجَاهِلِ .

## التقصير في الحج

التقصير الثاني هو من أفعال الحج بشئ أنواعه تمتعاً كان أو إفراداً ، أو قراناً ويأتي به الحاج بعد الذبح ، أو النحر في منى . وانفقوا على أنه مخير بين التقصير والحلق ، وأن الحلق أفضل . واختلتموا فيمن لبد شعره : هل يتعين الحلق في حقه ، أو هو مخير كغيره ؟

قال الخنابلة والشافعية والمالكية : يتعين الحلق .

وقال الخنفية والإمامية : هو مخير على كل حال .

وانفقوا على أنه ليس على النساء حلق ، بل يتعين عليهن التقصير .

وقال أبو حنيفة ، وجماعة من الإمامية : إن الذي لا شع في رأسه .

كالأصلع وما إليه يجب إمرار موسى على رأسه .

وقال البقية : هو مستحب . ( الحدائق ، وفقه السنة ) .

وقال الإمامية : يجب الحلق ، أو التقصير في منى ، فإذا رحل منها قبل

الحلق ، أو التقصير رجوع ، وحلق ، أو قصر فيها ، سواء أكان عالماً أو جاهلاً ،

عامداً أو ناسياً ، وإذا تعذر عليه الرجوع فعله حيث كان .

وقال البقية : يجب الحلق أو التقصير في الحرم ( فقه السنة ) .

وانفقوا على أنه إذا قصر . أو حلق لا تحل له النساء .

وعطف المالكية الطيب على النساء .

وعطف الإمامية الصيد على الاثنين .. وتحريم الصيد عندهم لمكان الحرم

الشريف .

ويحل ما عدا هذه الثلاث بالاجماع .

ويحل كل شيء حتى النساء بعد طواف الزيارة عند الأربعة .

ولا تحل النساء والطيب عند الإمامية إلا بعد طواف النساء .

ونحتم القول بما جاء في كتاب « التذكرة » . قال العلامة الخلي :

« لو رحل من منى قبل ان يحلق رجوع وحلق بها ، او قصر وجوباً مع الامكان ، وان لم يتمكن من الرجوع حلق مكانه ، ورد شعره الى منى ، ليدفن هناك ، ولو لم يتمكن لم يكن عليه شيء .. وبالجمله ان وقت الحلق هو يوم العيد بالاتفاق ، لقوله تعالى : « ولا تحلقوا رؤوسكم ، حتى يبلغ الهدي محله » ومحل الهدي بمنى يوم العيد . وقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه رمى ، ثم نحر ، ثم حلق بمنى يوم العيد » .

وتأتي الإشارة إلى حكم تقديم الحلق على الذبيح عند الكلام على اعمال منى بعنوان « في منى » .

## الوقوف في عرفة

على المعتمر بعمره مفردة ، او بحج التمتع أن يحرم ، ويطوف ، ويصلي ركعتين ، ويسعى . ويقصر . وهذا الترتيب واجب ، فيقدم الاحرام على الجميع ، والطواف على الصلاة . والصلاة على السعي ، ويحتم بالتقصير<sup>(١)</sup> .

### العمل الثاني في الحج

تبدأ أعمال الحج بالاحرام ، تماماً كالعمرة ، أما العمل الثاني من أعمال الحج الذي يلي الاحرام ، وبعد ركناً من اركان الحج بالاتفاق فهو الوقوف بعرفة بدون فرق بين أن يكون الحاج متمتعاً ، او مفرداً ، ولكن يجوز للمفرد والقارن القادمين إلى مكة ان يطوفا بعد الاحرام ، وقبل الخروج إلى عرفة طواف التقدوم الذي هو أشبه بركعتي التحية للمسجد . قال السيد الحكيم في منسكه : « إذا دخل القارن والمفرد مكة قبل الوقوف جاز لهما الطواف المندوب ».

---

(١) قال الشيخ عبد المتعال الصمدي : هذا الترتيب يجب في افعال العمرة ، أما في أعمال الحج فإنه لا ترتيب بين الطواف والحلق ، ولا بين السعي والوقوف بعرفة . ( الفقه المنصور على مذهب الشافعي ) .



وقال ابن حجر في فتح الباري بشرح البخاري :

« اتفقوا كلهم ان من أهلّ - أي أحرم - بالحج مفرداً لا يضره الطواف بالمبيت » أي قبل الذهاب إلى عرفة .

أما المتمتع فيكتفي بطواف العمرة عن طواف التقدوم .

### قبل الوقوف بعرفة

اتفقوا على ان الحاج يستحب له ان يخرج من مكة محرماً يوم التروية . وهو اليوم الثامن من ذي الحجة متوجهاً إلى منى في طريقه الى عرفة .

جاء في كتاب « التذكرة » وكتاب « الجواهر » للإمامية : « يستحب لمن أراد الخروج إلى عرفة ان لا يخرج من مكة . حتى يصلي الظهرين » .

وقال الأربعة : بل يستحب ان يصلي الظهرين بمنى . ( المغني ) .

ومهما يكن ، فنحوز المبادرة إلى عرفة قبلي يوم التروية بيوم او يومين بخاصة للمريض والشيخ الكبير والمرأة ، ومن يخاف الزحام . كما يجوز التأخير الى صباح اليوم التاسع على ان يكون عند الزوال في عرفة .

ولم أرَ احداً من فقهاء المذاهب قال بوجود المبيت بمنى ليلة عرفة . او بوجود اي عمل فيها ، بل قال العلامة الخلي في التذكرة : « المبيت ليلة عرفة بمنى استحب للاستراحة ، وليس بنسك ، ولا يجب تركه شيء » . وجاء مثل ذلك في كتاب « فتح الباري » وكتاب « فتح التمدير » .

وتعبير العلامة الخلي بلفظ الاستراحة يعني عن الشرح والتطويل . فانقد كان السفر فيما مضى قتلعة من جهنم ، فاستحب للحاج المبيت بمنى لكي يصل إلى عرفة نشيطاً مرتاحاً ، أما اليوم فالسفر نزهة ، وعليه فإذا بات ليلة عرفة بمكة ، ثم غداً تولى إلى عرفة صباحاً مجتازاً بمنى او بعد صلاة الظهر - كما يفعل اليوم

الحجاج - فقد أجزأ ، وكفى ، ولا شيء على من يفعل ذلك .. أجل يجب رمي  
الجمرة بمنى ، ولكن بعد الوقوف بعرفة ، ويأتي البيان .

### وقت الوقوف بعرفة

اتفقوا على ان وقت الوقوف بعرفة هو اليوم التاسع من ذي الحجة .  
واختلفوا في ابتداء الوقوف ، ومنتهاه من هذا اليوم .

قال الحنفية والشافعية والمالكية : يبتدىء من زوال اليوم التاسع إلى فجر  
اليوم العاشر .

وقال الحنابلة : بل من فجر التاسع إلى فجر العاشر .

وقال الامامية : من زوال التاسع إلى غروب شمسه للمختار ، اما المضطر  
فإلى طلوع الفجر .

ويستحب الغسل للوقوف بعرفة ، تماماً كغسل الجمعة ، ولا شيء من  
الأعمال في عرفة سوى الحضور والوجود في أي جزء منها ، ولو كان نائماً ،  
أو مستيقظاً ، أو راكباً ، أو قاعداً أو ماشياً .

### حدود عرفة

حدود عرفة هي بطن عرنة وثوبه ، ونمرة إلى ذي المجاز - أسماء أماكن -  
فلا يجوز الوقوف في هذه الحدود ، ولا تحت الأراك . لأن هذه ليست من  
عرفة ، فلو وقف بها بطل حجه عند الجميع كافة الا مالكا فإنه قال : لو وقف  
ببطن عرنة أجزأه ، وعليه دم .

وعرفة كلها موقف ، في أي مكان وقف منها كفى وأجزأ بالاتفاق . قال  
الامام الصادق : وقف رسول الله بعرفة ، فازدحم الناس عليه ، وبادروا إلى

خفاف ناقته ، يفتون الى جانبها ، فنحي الناقة عنهم ، ففعلوا مثل ذلك ، فقال ايها الناس ليس الموقف هو خفاف ناقتي فقط ، ولكن هذا كله ( مشيراً الى عرفة ) موقف ، ولو لم يكن إلا خفاف ناقتي لم يسع الناس . ( التذكرة ) .

### شروط الوقوف بعرفة

لا تشترط الطهارة للوقوف بعرفة بالاتفاق .

وقال الامامية والمالكية : لا بد من النية وقصد الوقوف بعرفة ، والقصد يستدعي العلم بها ، فلو مر بها ، وهو لا يعلم . أو علم ، ولم يقصد الوقوف المأمور به لا يعتبر وقوفاً .

وقال الشافعية والحنابلة : لا يشترط القصد ولا العلم ، وإنما الشرط ان لا يكون مجنوناً ، ولا سكراناً ، ولا مغمى عليه .

وقال الحنفية : لا تشترط النية ، ولا العلم ، ولا العقل ، فمن حضر بعرفة في الوقت المحدد صح حجه ناوياً كان او غير ناوٍ ، عالماً بالمكان او جاهلاً ، عاقلاً أو مجنوناً . ( فقه السنة ، والتذكرة ) .

وهل يجب الوقوف بعرفة في جميع الوقت المحدد ، او يكفي مسمى الوقوف : ولو لحظة ؟

قال الامامية : للوقوف وقتان : اختياري واضطراي ، والاول من زوال التاسع إلى غروب الشمس منه ، والثاني إلى فجر اليوم العاشر ، فمن تمكن ان يقف من زوال التاسع الى غروب شمسه مستوعباً هذا الوقت بكامله وجب عليه ذلك ، ولكن الركن منه مسمى الوقوف فقط ، والباقي واجب غير ركن .

ولازم ذلك ان من ترك الوقوف كلية فسد حجه لأنه ترك ركناً ، اما لو وقف يسيراً ، فإنه يترك واجباً غير ركن ، وعليه يصح حجه ، وإذا لم يتمكن

من الوقوف في تمام الوقت الاختياري لعذر من الاعذار المشروعة اجزأه قليل من الوقوف ليلة العيد .

وقال الشافعية والمالكية والحنابلة : يكفي الحضور ، ولو لحظة . ( الفقه على المذاهب الأربعة ، و منار السبيل ) .

وقال الامامية : اذا خرج من عرفة قبل الزوال عامداً فعليه ان يعود اليها وان عاد فلا شيء عليه ، وإلا كفر ببذنة ، فإن عجز صام ١٨ يوماً بالتوالي ، وان خرج سهواً ، ولم يتذكر حتى فات الوقت فلا شيء عليه ، على شريطة ان يدرك الوقوف بالمشعر في وقته ، وان تذكر قبل فوات الوقت رجوع مع الامكان ، وإن لم يرجع ، والحال هذه فعليه بذنة .

وقال المالكية : من وقف بعرفة بعد الزوال وخرج منها قبل الغروب فعليه أن يحج في السنة القادمة الا ان يرجع الى عرفة قبل الفجر .

وقال جمهور العلماء : بل حجه تام . ( البداية لابن رشد ) .

وجاء في كتاب « الفقه المصور على مذهب الشافعي » : « اذا ترك الوقوف لنسيان وجب عليه ان يقلب حجه عمرة » ، ثم يأتي بما بقي عليه من أعمال الحج بالفراغ من أعماله ، ويجب عليه إعادة الحج فوراً في السنة القادمة » .

وتستحب لمن يقف بعرفة الطهارة الكاملة ، واستقبال القبلة ، والاكتثار من الاستغفار ، والدعاء ، مع الخشوع والخضوع وحضور القلب .

## الوقوف بالمزدلفة

الوقوف بالمزدلفة هو الفعل الذي يأتي بعد الوقوف بعرفة إجماعاً .

واتفقوا على ان الحاج يتوجه من عرفة الى المزدلفة ، وفيها المشعر الحرام المراد بقوله تعالى : « فإذا أفضم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم » .

وأيضاً اتفقوا على انه يستحب ان يؤخر صلاة المغرب من ليلة العيد إلى المزدلفة ، قال صاحب التذكرة : اذا غربت الشمس في عرفة فليغض منها قبل الصلاة الى المشعر ، ويدعو بالمتقول .

وقال صاحب المغني : « ان السنة لمن دفع من عرفة - أي خرج منها - ان لا يصلي المغرب ، حتى يصل إلى المزدلفة ، فيجمع بين المغرب والعشاء ، لاخلاف في هذا، قال ابن المنذر : اجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم ان السنة ان يجمع الحاج بين المغرب والعشاء، والأصل في ذلك ان النبي ﷺ جمع بينهما<sup>(١)</sup> .

---

(١) استدل الامامية بفعل النبي (ص) على جواز الجمع ، حيث قال (ص) : صنوا كما رأيتموني أصلي ، والجمع مرة أو في مكان خاص يستدعي جوازه كل مرة وفي كل مكان إلا أن يرد نص على أنه مختص وغير شامل ، ولا نص على التخصيص ، فيكون الجمع جائزاً اطلاقاً في كل زمان ومكان .

واتفقوا - ما عدا الحنفية - على ان من صلى المغرب قبل ان يأتي المزدلفة ، ولم يجمع بين الصلاتين صحت صلاته ، وان خالف المستحب .  
وقال أبو حنيفة : لا يجزئه ذلك .

### حد المزدلفة

جاء في كتاب « التذكرة » وكتاب « المغني » : ان للمزدلفة ثلاثة أسماء : مزدلفة ، وجمع ، والمشعر الحرام . وحدها من ما زمت الى الحياض : إلى وادي محسر . والمزدلفة كلها موقف ، تماماً كعرفة ، ففي أي موضع وقف منها كفى ..

وفي كتاب « المدارك » : ان المتطوع به في كلام فقهاء الامامية انه يجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل ، وهو أحد الأماكن التي تنتهي عندها حدود المزدلفة .

### المبيت والوقوف

هل يجب المبيت في المزدلفة ليلة العيد ، أو يكفي بالوقوف في المشعر الحرام ولو لحظة بعد مطلع النجر ؟ هذا ، مع العلم بأن المراد بالوقوف مجرد الكون على أية صورة : شيئاً ، أو قاعداً أو راكباً ، تماماً كما هي الحال في عرفة .

قال الحنفية والشافعية والحنابلة : يجب المبيت بالمزدلفة ، ومن تركه فعليه دم . ( المغني ) .

وقال الامامية والمالكية : لا يجب . ولكنه الأفضل ، كما عبر شهاب الدين البغدادي المالكي في كتاب « إرشاد السالك » . والأحوط : كما عبر السيد الحكيم والسيد انخوئي . ومهما يكن ، فلا قائل بأنه ركن .

أما الوقوف بالمشعر الحرام بعد طلوع النجر فقد نقل ابن رشد في كتاب « البداية

والنهاية « عن الجمهور بأنه سنة من سنن الحج ، وليس فرضاً من فروضه <sup>(١)</sup> .  
 وجاء في كتاب « التذكرة » : « يجب الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر ،  
 فلو أفاض قبل طلوعه مختاراً عامداً بعد ان وقف به ليلاً جبره بشاة ، وقال ابو  
 حنيفة : يجب الوقوف بعد طلوع الفجر ، كقولنا ، وقال الباقر بجواز الدفع  
 - أي الخروج - بعد منتصف الليل . »

وعلى هذا يجوز الخروج من المزدلفة قبل طلوع الفجر عند غير الامامية  
 والحنفية .

وقال الامامية : ان للوقوف بالمشعر الحرام وقتين . أولهما لمن لا عذر له في  
 التأخير ، وهو ما بين الطلوعين من يوم العيد . أي طلوع الفجر ، وطلوع  
 الشمس ، على ان يستوعب الوقوف هذه الفترة بكاملها . ومن أفاض عالماً عامداً  
 من المشعر قبل طلوع الفجر بعد أن كان به ليلاً . ولو قليلاً ، لم يبطل حجه ان  
 كان قد وقف بعرفات وعليه دم شاة . وان تركه جهلاً فلا شيء عليه ، كما هو  
 صريح الرواية المتقدمة . وثانيهما للنساء ولمن له عذر يمنعه عن الوقوف بين  
 الطلوعين ، ويمتد إلى زوال الشمس من يوم العيد .

قال صاحب الجواهر : « وعلى هذا الاجماع مضافاً الى النصوص » . ويتفق  
 هذا مع فتوى السيد الحكيم ، والسيد الخوئي ، ولكن هذا السيد لم يجعل الزوال  
 الحد النهائي للضطر ، بل قال : اجزأه الوقوف وقتاً ما بعد طلوع الشمس .

وقال الإمامية : ان الوقوف في جزء ما من هذين الوقتين المحددين هو ركن  
 من أركان الحج ، فمن ترك الوقوف كلية بدون عذر في الوقت الاختياري  
 والاضطراري ، ولم يكن قد وقف ليلاً بطل حجه . ولو ترك ذلك لعذر  
 مشروع لم يبطل حجه ، على شريطة ان يكون قد وقف بعرفة . ومن فاتته الوقوف

(١) قال حجاج بيت الله الحرام : ان اشعر اليوم هو مسجد عظيم مرتفع عن الأرض ، يحاط  
 بسور حجري صغير ، وفي وسطه مثانة فضمة .

بعرفة وبالمشعر ، ولم يقف فيهما لا في الاختياري ولا الاضطراري بتعلل حجه ،  
حتى لو كان الترك لعذر مشروع ، وعليه ان يحج من قابل وجوباً ، ان كان  
الحج الذي فاته واجباً ، واستحباً ، ان كان الفائت كذلك . ( الجواهر ) .

والوقوف بالمشعر الحرام أعظم عند الإمامية من الوقوف بعرفة ، ومن هنا  
قالوا من فاته الوقوف بعرفة ، وأدرك الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس تم  
حجه . ( التذكرة ) .

### المستحبات

قال الإمامية : يستحب للضرورة ، وهو الذي لم يحج من قبل ، ان تمس  
رجله المشعر الحرام . ( الجواهر ) .

وقال الإمامية والشافعية والمالكية : يستحب أن يأخذ معه حصاة الجمار  
من المزدلفة الى منى ، وعددها سبعون ، وقال صاحب التذكرة : ان السر في  
ذلك ان لا يشتغل الحاج عند قدومه الى منى بغير الرمي .

ونقل عن ابن حنبل انه قال : نخذ الحصى ، حيث شئت . ولا خلاف  
في أن أخذه من حيث شاء مجزئ .

ويستحب الكون على الطهارة ، والتهليل والتكبير ، والدعاء بالمأثور ،  
وغيره .



## في منى

اتفقوا قولاً واحداً على أن المناسك التي تلي الوقوف بالمشرع الحرام هي مناسك منى . وبخروج من المزدلفة بعد طلوع الشمس ، وإذا خرج منها قبل طلوع الشمس وتجاوز حدودها وجبت عليه كفارة شاة على قول الحنفي .

ولم يمتد مناسك منى من يوم النحر ، وهو يوم العيد ، إلى صبيحة اليوم الثالث عشر ، أو مساء الثاني عشر . وفي منى تنتهي واجبات الحج . وتسمى الأيام الثلاثة التي تلي يوم العيد أيام التشريق ، وهي الحادي عشر ، والثاني عشر والثالث عشر<sup>(١)</sup> .

ويجب يوم العيد في منى ثلاثة مناسك (١) رمي جمرة العقبة (٢) الذبح (٣) الحلق أو التقصير .

وبعد ان اتفقوا على ان رسول الله ﷺ رمى اولاً ، ثم نحر ، ثم حلق ، اختلفوا : هل هذا الترتيب واجب بحيث لا يجوز تقديم ما أخر الرسول ، ولا تأخير ما قدم ، او أنه سنة يجوز تركها ؟

---

(١) اختلفوا في أيام التشريق : هل هي ثلاثة ، أو يومان ؟ أما سبب تسميتها بذلك فلأنهم كانوا يشرقون فيها خوف الأسياس ، أي يقدونها ويرزونها بشمس .

قال الشافعية واحمد : لا شيء على من قدم ، أو أخر .

وقال مالك : من حلق قبل أن يرمي فعليه فدية ، ومن حلق قبل ان يذبح ،  
أو ذبح قبل ان يرمي فلا شيء عليه .

وقال ابو حنيفة : ان حلق قبل ان ينحر ، أو يرمي ، فعليه دم ، وان كان  
قارناً فعليه دمان . ( بداية ابن رشد ) .

وقال الإمامية : لو قدم بعضاً على بعض عالماً عامداً تم : ولا إعادة عليه .  
قال صاحب « الجواهر » : بلا خلاف محقق أجده : وفي « المدارك » ان الفقهاء  
الإمامية قاطعون به .

وفيما يلي عقدنا لكل منسك من مناسك منى فصلاً مستقلاً .

## جمرة العقبة

### عدد الجمار

يجب رمي الجمار في منى على كل حاج متمتعاً كان ، أو قارناً ، أو مفرداً . وعددها عشر موزعة على اربعة أيام : الاول يوم العيد ، وترمى فيه جمرة واحدة ، وتسمى جمرة العقبة ، وعقدنا هذا الفصل لبيانها . الثاني اليوم الحادي عشر من ذي الحجة ، وترمى فيه ثلاث جمار . والثالث ، وفيه ايضاً ثلاث . واليوم الرابع كذلك ، هذا ان بات الحاج بمنى ليلة الثالث عشر ، وإلا فلا رمى عليه في هذا اليوم .

### جمرة اليوم العاشر

انفقوا على أن من رمى جمرة العقبة في الوقت المتخلل بين طلوع الشمس وغياها من اليوم العاشر أجزاء ، وكفى .

واختلفوا فيما لو رماها قبل هذا الوقت ، أو بعده .

قال المالكية والحنفية والحنابلة والامامية : لا يجوز رمي جمرة العقبة قبل الفجر ، فإذا رماها قبله من غير عذر أعاد . وأجازوا التقديم لعذر ، كالعجز

والمرض والخوف .

وقال الشافعية : لا بأس بالتقديم ، لأن الوقت المذكور للاستحباب لا للجوب . ( التذكرة ، وبداية ابن رشد ) .

أما إذا أخرها ، حتى غابت الشمس من يوم النحر فقال مالك : إن رماها في الليل ، أو في الغد فعليه دم .

وقال الشافعية : لا شيء عليه إن رماها ليلاً أو في الغد . ( ابن رشد البداية ) .

وقال الإمامية : وقت رمي هذه الجمرة يمتد من طلوع الشمس إلى غروبها ، فإذا نسي قضى في الغد ، فإذا نسي ففي اليوم الثاني عشر ، وإن لم يتذكر ففي الثالث عشر ، وإن استمر النسيان ، حتى خرج من مكة قضاء في العام القادم بنفسه ، أو استتاب من يقضي عنه (١) .

### شروط الرمي

ولرمي الجمار شروط :

- ١ - النية . صرح الامامية بذلك .
- ٢ - ان يكون الرمي بسبع حصى . بالاتفاق .
- ٣ - ان يكون الرمي حصاة ، فحصىة بانفراد ، ولا يكفي اثنتين أو أكثر دفعة واحدة . بالاتفاق .
- ٤ - ان تصل الحصاة إلى الجمرة ، أي الهدف المعلوم . بالاتفاق .
- ٥ - ان يكون وصولها بتوسط الرمي ، فلا يكفي أن يطرحها طرْحاً عند الإمامية والشافعية ، ويجوز ذلك عند الحنابلة والحنفية . ( المغني ) .

---

(١) يتفق مع فتوى السيدين الحكيم وآنخوني .

٦ - أن تكون الحصاة حجراً ، فلا يكفي الرمي بالملح والحديد والنحاس ،  
والحشب والخزف ، وما إلى ذلك . عند الجميع - ما عدا ابا حنيفة - فإنه قال :  
يجزي كل ما كان من جنس الأرض ، خزفاً ، أو طيناً ، أو حجراً . ( المغني ) .  
٧ - أن تكون الحصى أباكراً ، أي لم يرم بها من قبل .

صرح بذلك الحنابلة .

ولا يشترط الطهارة في الرمي ، وإن كان معها أفضل .

وقال الامامية : يستحب أن تكون الحصاة بقدر رأس الأتملة ، وأن تكون  
خرشاً ، لا سوداً ، ولا بيضاً ولا حمراً ، وقال غيرهم : يستحب أن تكون  
بقدر حبة الباقلاء ، أي الفول .

وقال الإمامية : يستحب للحاج ان يؤدي جميع أفعاله ، وهو مستقبل القبلة  
إلا جمرة العقبة يوم العيد ، فيستحب له ان يكون مستديراً ، لأن النبي رماها  
كذلك .

وقال غيرهم : بل يستحب الاستقبال ، حتى في هذه الحال .

ويستحب أن يكون حال الرمي راجلاً ، ويجوز راكباً ، وأن لا يبعد عن  
الجمرة أكثر من ١٠ أذرع ، وان يكون الرمي باليد اليمنى ، وأن يدعو بالمأثور  
وغيره ، ومن المأثور :

« اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً .. اللهم إن هذه حصياتي ،  
فأحصهن لي ، وارفعهن في عملي .. الله أكبر . اللهم ادحر الشيطان عني » .

### الشك

إذا شك في أنه أصاب الهدف أو لا ؟ بنى على عدم الاصابة ، وإذا شك في  
العدد بنى على الأقل ، لأن الأصلي عدم الزيادة .

وبالتالي ، فإن جمرة العقبة أول منسك يؤديه الحاج من مناسك منى في يوم العيد ، ثم يذبح أو يحلق ، أو يقصر ، ثم يمضي إلى مكة لأجل الطواف في هذا اليوم بالذات ، ولا جمرة غير هذه يوم العيد . وإلى الكلام عن الهدي في الفصل التالي .

## الهدى

الواجب الثاني من أعمال منى يوم العيد هو الهدى ، والكلام عنه يقع :  
أولاً في تقسيمه إلى واجب وغيره ، ثم تقسيم الواجب إلى أقسام ، ثانياً : فيمن  
يجب عليه الهدى ، ثالثاً : في صفات الهدى ، رابعاً : في وقته ومحل نحره أو  
ذبحه ، خامساً : في حكم لحمه ، سادساً : في البدل عنه لمن لم يجد الهدى ولا ثمنه :  
واليك التفصيل .

### أقسام الهدى

ينقسم الهدى إلى واجب ، ومستحب ، والمستحب هو الأضحية . وجاء في  
تفسير قوله تعالى : « فصل لربك وانحر » ان الله أمر نبيه المرسل ﷺ بالنحر  
بعد صلاة العيد ، وجاءت الرواية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضحى بكبشين أقرنين أملحين ،  
والأقرن ما له قرن ، والأملح ما غلب بياضه على سواده .

وقال المالكية والحنفية : ان الأضحية واجبة على كل أهل بيت في كل عام  
كما هي الحال بالقياس إلى زكاة الفطر .

وقال الامامية والشافعية : ان أيام الأضحية المستحبة في منى اربعة : يوم  
العيد ، والثلاثة التي تليه ، وهي أيام التشريق ، أما في غير منى فأيام الأضحية

ثلاثة فقط : يوم العيد ، والحادي عشر ، والثاني عشر .

وقال المالكية والحنابلة والحنفية : إن أيامها ثلاثة في منى ، وغير منى .

ومهما يكن ، فإن أفضل أوقاتها يوم الأضحى بعد طلوع الشمس ، ومضي ما يتسع لصلاة العيد والخطبتين . ( التذكرة ) .

والدماء الواجبة بنص القرآن الكريم أربعة : (١) دم التمتع ، قال تعالى : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى » (٢) دم الحلق ، وهو مخير ، قال عز من قائل : « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » (٣) هدي الجزاء ، قال سبحانه : « فمن قتل منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة » . (٤) وهدي الحصار ، قال عز شأنه : « فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى » . ( التذكرة ) .

ويضاف إلى هذه الأربعة ما وجب بالعهد ، أو النذر ، أو اليمين . ونسك من مناسكه .

### من يجب عليه الهدى ؟

لا يجب الهدى على من اعتمر بعمرة مفردة ، ولا على الحاج المفرد بالاتفاق .

وأيضاً اتفقوا قولاً واحداً على وجوب الهدى على المتمتع غير المكتمل .

وقال الأربعة : يجب على القارن أيضاً .

وقال الإمامية : لا يجب الهدى على القارن إلا بنذر ، أو بسياق الهدى معه من الاحرام .

واختلفوا في المكمل إذا تمتع : هل عليه دم أو لا ؟ قال الأربعة : لا يجب عليه الهدى ، فقد جاء في كتاب « المغني » : « لا خلاف بين أهل العلم أن دم



المتعة لا يجب على حاضري المسجد الحرام .

وقال الامامية : لو حج المكي حج التمتع <sup>(١)</sup> يجب عليه الهدي ، فقد جاء في كتاب « الخواهر » : « لو تمتع المكي وجب عليه الهدي على المشهور شهرة عظيمة » .

واتفقوا على ان اخدي الواجب ليس ركناً من أركان الحج .

### صفات الهدي

يشترط في الهدي ما يلي :

١ - ان يكون من الأنعام : الإبل ، والبقر ، والغنم ، والمعز بالاتفاق . وجاء في كتاب « المغني » ان الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة قالوا : « لا يجزي من الضأن الا الجذع ، وهو الذي له ستة أشهر ، ومن المعز الثني ، وهو ما له سنة ، ومن البقر ما له سنتان ، ومن الإبل ما له خمس سنوات » .

ويتفق هذا مع ما جاء في كتاب « الخواهر » للامامية ، سوى انه فسر الثني من الإبل بما دخل في السادسة ، والمعز ما دخل في الثانية .

وقال السيد الحكيم والسيد الخوئي : يجزي من الإبل ما دخل في السادسة ومن البقر والمعز ما دخل في الثالثة ، ثم قالوا : ومن الغنم ما دخل في الثانية على الأحوط .

٢ - أن يكون الهدي تاماً خالياً من العيوب ، فلا تجزي العوراء ، ولا العرجاء ، ولا المريضة ، ولا الكبيرة التي لا مخ لها بالاتفاق .

واختلفوا في الخصي . وفي الجماء ، وهي التي لا قرن لها ، وفي الصماء وهي

(١) قدمنا أن فرض المكي عند الإمامية القران أو الافراد ، وعند غيرهم مخير بين أنواع الحج الثلاثة .

التي لا أذن لها ، او لها اذن صغيرة ، وفي البراء وهي المقطوعة الذنب .

فقال السيد الحكيم والسيد الخوئي : لا يجزي شيء منها .

وقال صاحب المغني : بل يجزي كل نوع منها .

وقال العلامة الحلبي في التذكرة : الاناث من الابل والبقر أفضل ، والذكران من الضأن والمعز أولى ، ولا خلاف في جواز العكس في البابين .

وقال صاحب المغني : الذكر والأنثى في الهدى سواء .

### وقت الهدى ومكانه

أما وقت ذبح الهدى أو نحره فقال المالكية والحنفية والحنابلة : انه يوم العيد وتاليه الحادي عشر والثاني عشر ، سوى ان الحنفية قالوا : ان هذا الوقت لهدى القران والتمتع ، اما غيره فلا يتقيد بزمان ، ولم يفرق المالكية بين أنواع الهدى ، كما جاء في كتاب الفقه على المذاهب الاربعة .

وقال الحنابلة : ان قدم الذبح عن وقته وجب عليه البدل ، وإن أخره عنه ، فإن كان تطويماً سقط بذهاب وقته ، وإن كان واجباً قضاه .

وقال الحنفية : ان ذبح هدى التمتع والقران قبل أيام العيد الثلاثة لم يجز ، وان تأخر أجزاء ، وعليه كفارة عن التأخر .

وقال الشافعية : وقت الهدى الواجب على المتمتع إحرامه بالحج وبجوز تقديمه عليه ، ولا حد لآخره ، والأفضل يوم النحر . ( الفقه على المذاهب الاربعة ) .

وبعد ان أوجب الامامية النية في الذبح او النحر قالوا : ان وقت الذبح او النحر هو يوم العيد ، وان أخره إلى اليوم الثاني ، أو الثالث ، أو الرابع يجزي ، ولكن بأثم بالتأخير ، وكذلك يجزي لو ذبحه بقية ايام ذي الحجة . ونقل صاحب

الجواهر عدم الخلاف في ذلك ، حتى ولو كان التأخير بدون عذر .

ولا يجوز تقديم الذبح او النحر على اليوم العاشر عند الامامية .

اما مكان الهدي فهو الحرم عند الحنفية والشافعية والحنابلة ، ويشمل الحرم منى <sup>(١)</sup> وغيرها ، وقد أشرنا إلى تحديده في فصل سابق بعنوان « محظورات الاحرام » فقرة « حد الحرمين » .

وقال المالكية : لذبح الهدي بمنى ثلاثة شروط : الاول ان يكون مسوقاً في احرام الحج ، لا في احرام العمرة . الثاني أن يقف بالهدي بعرفة جزءاً من ليلة يوم العيد . والثالث ان يريد نحره او ذبحه في يوم العيد او تاليه .

وقال الامامية : لن يكون النحر او الذبح للمتمتع الا بمنى ، حتى لو تمتع ندباً ، لا وجوباً ، أما ما يساق في احرام العمرة فينحر او يذبح بمكة . (التذكرة) .

وعلى اية حال ، فإن الهدي بمنى جائز عند الجميع . وهو الافضل ، قال ابن رشد : « وبالجملة النحر بمنى إجماع من العلماء » . وبالتالي ، فإن الخلاف بين الامامية ، وبين غيرهم ان الامامية يقولون بتعيين منى ، وغيرهم يقولون بالتخيير بينها وبين غيرها من أجزاء الحرم .

### لحم الهدي

قال الحنابلة والشافعية : ما وجب نحره بالحرم وجب تفرقة لحمه فيه على المساكين .

وقال الحنفية والمالكية : بل يجوز تفرقة لحمه في الحرم وغيره .

وقال الشافعية : كل ما كان واجباً من الهدي لا يجوز الأكل منه ، وكل ما

(١) تبعد منى عن مكة فرسناً واحداً .

كان تطوعاً يجوز الأكل منه .

وقال المالكية : يأكل من الهدي كله إلا فدية الأذى ، وجزاء الصيد ، وما نذر للمساكين ، وهدي التطوع اذا عطب قبل محله .  
( المغني ، والفقهاء على المذاهب الأربعة ، وفقه السنة ) .

وقال الإمامية : يتصدق بثلث الهدي على الفقير المؤمن ويهدي الثلث إلى المؤمنين ، حتى ولو كانوا أغنياء ، ويأكل من الثلث الباقي . ( الجواهر ، ومنسكا السيدين الحكيم والخوئي ) .

### البدل

اتفقوا على ان الحاج اذا لم يجد الهدي ولا ثمنه انتقل إلى البدل عنه ، وهو صوم عشرة ايام ، ثلاثة منها متتابعات في ايام الحج ، وسبعة اذا رجع إلى أهله ، لقوله تعالى : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة » (١) .

وتعتبر القدرة على الهدي في مكانه ، فمضى عدم من موضعه انتقل إلى الصوم ، حتى ولو كان قادراً عليه في بلده ، لأن وجوبه مؤقت ، وما كان كذلك اعتبرت القدرة عليه في وقته ، تماماً كالماء في الطهارة . ( التذكرة ) .

### التوكيل بالذبح

الأفضل ان يتولى الحاج الذبح بنفسه ، ويجوز أن يوكل فيه غيره ، لأنه

---

(١) يلاحظ أن كل ما فيه نص صريح من القرآن فهو محل وفاق بين جميع المذاهب الإسلامية ، لا فرق بين الشيعة منها وبين السنة ، وان الاختلاف بينهم إنما يكون لعدم النص ، أو اجماله ، أو ضعفه ، أو معارضته في غيره ، أو في تفسيره وتطبيقه ، وهذا دليل قاطع على أن الجميع يصدر عن من معين واحد .

من الأفعال التي تقبل النيابة على أن ينوي الوكيل النيابة في الذبح عن الأصيل والأفضل أن ينوي معاً .

وقال الامامية : يستحب أن يضع الحاج يده مع يد الذابح ، أو يحضر حال الذبح .

وجاء في كتاب « مناهج اليقين » للشيخ عبد الله المقمقاني من الامامية : « اذا غلط الوكيل في اسم الاصيل ، أو نسي اسمه لم يضر ذلك ، لأن العمدة على الفصد . وهو جيد ، فقد جاء عن الامام ان وكيلاً في الزواج أخطأ باسم الحارية . فسمى غيرها . فقال الامام : لا بأس .

### القانع والمعتر

جاء في القرآن الكريم الآية ٣٦ من سورة الحج : « فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر » . قال الامام الصادق : القانع هو الذي يرضى بما تعطيه ، ولا يسخط ، ولا يكلح ، ولا يلوي شدقه غضباً . والمعتر هو الذي يمر بك لتعطيه أي يعترض لك .

### عوض البدنة

من وجبت عليه بدنة في كفارة أو نذر ، ولم يجدها كان عليه سبع شيات يذبحها على الترتيب ، وان لم يتمكن صام ثمانية عشر يوماً . ( التذكرة ) .

### التقليد والاشعار

التقليد أن يجعل في عنق الهدي نعلًا ، وما أشبهه ، والاشعار أن يشق صفحة السنام الايمن للابل او البقر ، حتى يدميها ، ويلطخها بالدم .

وقد استحب الاشعار والتقليد عامة فقهاء المذاهب الا « ابو حنيفة » فإنه قال : يسن تقليد الغنم ، ويسن تقليد الابل ، اما الاشعار فلا يجوز بحال ، لأنه تعذيب وايلام للحيوان . ( المغني ) .

وكلنا من انصار الرفق بالحيوان ، وكلنا في الوقت نفسه مسلمون ، وقد أباح الإسلام ذبح الحيوان ، ونحره ، بل أوجبه في الهدى باعتراف أبي حنيفة وفتواه وعمله ، فالاشعار بطريق أولى .

### الصدقة على غير المسلم

قال السيد الخوئي في مناسك الحج : « إذا تصدق الحاج : أو اهدى الذبيحة إلى إنسان جاز لهذا الاخير أن يعطيها لمن شاء حتى لغير المؤمن والمسلم » .

وبصورة عامة ، أباح الامامية الوقف والصدقة غير الواجبة على المسلم وغير المسلم . قال السيد ابو الحسن الاصفهاني في وسيلة النجاة : « لا يعتبر في المتصدق عليه في الصدقة المندوبة الفقر ، ولا الايمان ، بل ولا الاسلام ، فتجوز على الغني ، وعلى غير الامامي ، وعلى الذمي ، وان كانا أجنبيين » أي ليسا من قرابة المتصدق . بل قال السيد كاظم في ملحقات العروة تجوز الصدقة ، حتى على الحربى .

### حرق الهدى وطمره

من عادة الحجاج - اليوم - أن يدفعوا نقوداً لمن يقبل الهدى <sup>(١)</sup> ثم يدفعه ، او يطرحه جانباً ، بالنظر لكثرة الهدى ، وعدم وجود المستهلكين .

ولم أر أحداً فيما قرأت تعرض لجواز ذلك ، او منعه ، رغم الحاجة الماسة

---

(١) قال السيد الحكيم : إذا تعذر التصدق بالهدى سقط .. وإذا لم يقبل الفقير الصدقة الا ببذل مال لم يجب .

إلى معرفة حكمه ، ودليله . وفي سنة ١٩٤٩ استفتى الحجاج المصريون جامع الأزهر في ذلك ، وطلبوا الاذن بدفع ثمن الهدى إلى المحتاجين ، فنشر فضيلة الشيخ محمود شلتوت <sup>(١)</sup> كلمة في العدد الرابع من المجلد الأول من رسالة الاسلام التي تصدرها دار التقريب بالقاهرة ، أوجب فيها الذبح حتى ولو استوجب الحرق او الطمر .

وردت عليه في مقال مطول نشر في عدد من التوالي من أعداد الرسالة المذكورة سنة ١٩٥٠ ، وحين أعادت « دار العلم للملايين » بيروت نشر كتاب « الإسلام مع الحياة » أدرجته فيه بعنوان : « هل تعبدنا الشرع بالهدى في حال يترك فيه للفساد ؟ » وكان قد انتهى بي القول إلى ان الهدى إنما يجب حيث يوجد الآكل ، او يمكن الانتفاع به بتجفيف اللحم ، او تعليبه بصورة فنية بحيث يسوغ أكله ، اما اذا انحصر الهدى في الالتلاف كالحرق والطمر فإن جوازه ، والحال هذه ، محل للنظر والاشكال . ومن اراد التفصيل ، ومعرفة الدليل فليرجع إلى كتاب « الإسلام مع الحياة » الطبعة الثانية .

وبعدها اطلعت على حديث في الوسائل يؤيد ما ذهبنا اليه فقد نقل صاحب الوسائل في الاضحية بعنوان ، باب تأكد استحباب الاضحية هذه الرواية عن الصادق عن آباءه عن رسول الله ﷺ انه قال : « إنما جعل هذا الأضحية لتشبع مساكينكم من اللحم فأطعموهم » .

وهذا الحديث وإن كان خاصاً في الأضحية المستحبة لكنه يلقي ضوءاً على الهدى الواجب .

---

(١) لقد أصبح سنة ١٩٦٣ شيخ الأزهر ، وكان يومذاك عضواً في جماعة كبار العلماء .

## بين مكة ومنى

قدمنا ان العمل الأول في اليوم العاشر بمنى هو رمي جمرة العقبة ، وفي الثاني الهدي ، أما في الثالث فهو الحلق او التقصير ، وقد تكلمنا عنه في فصل سابق بعنوان « السعي والتقصير » ، كما أشرنا إلى حكم تقديم الحلق او التقصير على الذبح بعنوان « في منى » ومن أحب التفصيل فليرجع إلى هذين الفصلين .

وإذا قضى الحاج مناسكه في منى يوم العيد من الرمي والذبح رجع إلى مكة ، وطاف بالبيت طواف الزيارة ، وصل ركعتيه ، ثم سعى بين الصفا والمروة . وعند الأربعة يعود إلى منى بعد هذا الطواف ، ويحلق له عندهم كل شيء حتى النساء .

وعند الامامية يطوف طوافاً آخر ، وهو طواف النساء ، ويصلي ركعتيه ولا يحلق النساء عندهم إلا بهذا الطواف ، وتكلمنا عن ذلك مفصلاً فيما تقدم .

### المبيت بمنى

إذا انتهى من الطواف وجب عليه العودة إلى منى في ليالي التشريق، وهي ليلة الحادي عشر ، وليلة الثاني عشر ، وليلة الثالث عشر الا اذا تعجل وخرج بعد الزوال وقبل غروب شمس اليوم الثاني عشر ، فلا يجب عليه شيء والحال هذه



في اليوم الثالث لقوله تعالى : « فمن تعجل في يومين فلا يثم عليه » .

وقال ابو حنيفة : المبيت بمنى سنة ، وليس بواجب .

واتفق القائلون بوجوب المبيت على انه نسك ، وليس بركن ، واختلفوا في وجوب الكفارة على تاركه .

قال ابن حنبل : لا شيء عليه .

وقال الشافعي : عليه ان يكفر بمد . ( التذكرة والمغني ، وفقه السنة ) .

وقال المالكية : عليه دم . ( شرح الزرقاني على موطأ مالك ) .

وقال الامامية : « اذا بات بغير منى فإن كان بمكة مشغلاً بالعبادة حتى أصبح فلا فدية عليه ، أما اذا بات غير متعبداً أو بات في غير مكة وان تعبد كان عليه عن كل ليلة شاة ، حتى ولو كان ناسياً أو جاهلاً » . ( مناهج الناسكين للسيد الحكيم ) .

ولا يجب شيء من الأعمال في لبالي منى ، ويستحب التهجيد والعبادة .

### الرمي أيام التشريق

لا عمل للحاج متمتعاً كان ، أو قارناً أو مفرداً ، أيام التشريق الا ان يرمي في كل يوم منها ثلاث جمار بالاتفاق ، أما عدد الحصى ، وما يتصل بها فعلى ما مر في جمرة العقبة التي رماها يوم العيد .

وقال الامامية : يبدأ وقت الرمي من كل يوم من الأيام الثلاثة من طلوع الشمس إلى غروبها .

وقال الاربعة : بل من زوال الشمس إلى غروبها ، فإن رماها قبل الزوال أعاد ، على أن الامامية قالوا : عند الزوال أفضل .

وأجاز أبو حنيفة الرمي قبل الزوال في اليوم الثالث فقط ، ويجوز تأخير الرمي إلى ما بعد الغروب لأولي الأعدار .

ونحمد الله سبحانه ، حيث انفقوا جميعاً على عدد هذه الحمار ، وكيفية رميها في الايام الثلاثة . وفيما يلي نذكر صورة الرمي كما جاءت في كتاب « التذكرة » وكتاب « المغني » :

يرمي الحاج في كل يوم من الأيام الثلاثة احدى وعشرين حصاة على ثلاث دفعات ، كل واحدة منها سبع حصى ، يبتدىء بالأولى ، وهي أبعد الحمرات من مكة ، ونبي مسجد الخيف ويستحب أن يرميها حذفاً<sup>(١)</sup> عن يسارها مسن بطن المسيل ، بسبع حصى ، ويكبر عند كل حصاة ، ويدعو .

ثم يتقدم إلى الحمرة الثانية ، وتسمى الوسطى ، ويقف عن يسار الطريق ، ويستقبل القبلة ، ويحمد الله ، ويثني عليه ، ويصلي على النبي ﷺ ، ثم يتقدم قليلاً ، ويدعو ، ثم يرمي الحمرة ، ويصنع كما صنع عند الاولى ، ويقف ، ويدعو أيضاً بعد الحصاة الاخيرة .

ثم يمضي إلى الحمرة الثالثة ، وتسمى أيضاً بحمرة العقبة ، ويرميها كالسابقة ولا يقف بعدها ، وبها يختم الرمي<sup>(٢)</sup> .

فمجموع ما يرميه في الأيام الثلاثة بمئتي ٦٣ حصاة - ان بات بمئتي ليلة الثالث عشر - كل يوم ٢١ ، تضاف إلى السبع التي رماها يوم العيد ، فتم على السبعين .

بعد ان نقل هذا صاحب التذكرة قال : لا نعلم فيه خلافاً ، وقال صاحب المغني : « ولا نعلم في جميع ما ذكرنا خلافاً إلا مالكا فقد خالف بموضوع رفع اليدين » .

(١) الحذف أن يضع الحصاة على باطن الإبهام ، ويدفعها بظاهر السبابة .  
(٢) قال السيد الحكيم : ينبغي أن يرمي الثالثة مستهدراً القبلة ، وجاء في المغني يرميها مستقبلاً الكعبة .

وما ذكره صاحب المغني عين ما ذكره صاحب التذكرة ، أو قريب منه .  
وبهذا يتبين ان لكل واحدة من الجمار الثلاث مكاناً خاصاً بها من منى ، لا  
يجوز التعدي عنه .

وانفقوا جميعاً — ما عدا أبا حنيفة — على وجوب الترتيب بين هذه الجمار  
فلو قدم بعضها على بعض وجبت الاعادة على ما يحصل به الترتيب .

وقال ابو حنيفة : لا يجب الترتيب . ( التذكرة ، والمغني ) .

ويجوز الرمي ركباً وماشياً ، والمشى أفضل . ويجوز لمن له عذر أن يرمي  
عنه غيره ، ولو ترك التكبير ، أو الدعاء ، أو الوقوف بعد الثانية فلا شيء عليه .

وإذا أخرج رمي يوم إلى ما بعده عامداً ، أو جاهلاً ، أو ناسياً ، أو أخرج  
الرمي بكامله إلى آخر أيام التشريق ورمها في يوم واحد فلا شيء عليه عند  
الشافعية والمالكية .

وقال ابو حنيفة : ان ترك حصاة ، أو حصاتين ، أو ثلاثاً إلى الغد استدرك  
رميها في الغد ، وعليه عن كل حصاة إطعام مسكين ، وان ترك أربعاً رمها في  
الغد وعليه دم .

وانفق الاربعة على أن من لم يرم الجمار ، حتى مضت أيام التشريق فلا  
يجب عليه أن يرميها أبداً .

ثم اختلف الاربعة فيما بينهم في التكفير عن ذلك ، فقال المالكية : من  
ترك الجمار كلها أو بعضها ، ولو واحدة فعليه دم .

وقال الحنفية : ان تركها فعليه دم ، وإن ترك جمرة فصاعداً فعن كل  
جمرة إطعام مسكين .

وقال الشافعية : عليه عن الحصاة الواحدة مد من طعام ، وعن حصاتين  
مدان ، وعن الثلاث دم . ( بداية ابن رشد ، والمغني ) .

وقال الإمامية : إذا نسي رمي جمرة . أو بعضها عاد من الغد ما دامت أيام التشريق ، وان نسي الجمار بكاملها . حتى وصل إلى مكة وجب عليه الرجوع إلى منى والرمي إن كانت أيام التشريق باقية ، وإلا ، قضى الرمي في السنة القادمة بنفسه ، أو استتاب عنه ، ولا كفارة عليه . ( التذكرة ) .

ويتفق هذا مع فتوى السيدين الحكيم والخوئي إلا أن الأول نعت وجوب القضاء بالأقوى ، ونعته الثاني بالأحوط ، وانفقا على أن من ترك الرمي متممداً لم يبطل حجه .

وأشرنا فيما سبق إلى اتفاق المذاهب على أن للحاج أن يكتفي بيومين من أيام التشريق ، فيخرج من منى قبل أن تغرب شمس اليوم الثاني عشر ، فإن غربت ، وهو بها وجب عليه المبيت والرمي في اليوم الثالث عشر ، ولكن الإمامية قالوا : إنما يجوز هذا الخروج والتعجيل لمن كان قد اتقى الصيد والنساء في إحرامه ، وإلا يجب عليه المبيت في ليلة الثالث عشر أيضاً .

وتستحب الصلاة في مسجد الحيف بمنى ، وفي سفح كل جبل يسمى خيفاً . ( التذكرة ) .

وإذا عاد إلى مكة بعد الانتهاء من مناسك منى استحب ان يطوف طواف الوداع عند الإمامية والمالكية .

وقال الحنفية والحنابلة : طواف الوداع واجب على غير المكّي ، وعلى من لا يريد الإقامة بمكة بعد الرجوع من منى .

وإذا حاضت المرأة قبل ان تودع خرجت ، ولا وداع عليها ، ولا فدية عند من قال بالوجوب على غير الحائض ، ولكن يستحب ان تودع من أدنى باب من أبواب المسجد ، ولا تدخل .

وبهذا يحتم الحاج أعماله ، وفي الفصل التالي صورة الحج على المذاهب .

## صورة الحج

رغبة في التوضيح والتيسير على القارئ، نذكر فيما يلي صورة جامعة لأعمال الحج حسب الترتيب الشرعي بينها :

يُحْرَمُ الحاج البعيد عن مكة من الميقات الذي مر به ، أو بما يحاذيه ، ويشرع بالتلبية <sup>(١)</sup> لا فرق في ذلك بين معتمر بعمره مفردة ، أو متمتع ، أو مفرد ، أو قارن ، أما أهل الحرم فيحرمون من منازلهم <sup>(٢)</sup> .

فإذا رأى البيت كبر وهلل - استحباباً - .

وإذا دخل مكة اغتسل - استحباباً أيضاً - .

ثم يدخل البيت ، ويستلم الحجر الأسود ، ويقبله إن استطاع ، وإلا أشار إليه بيده ، ويطوف طواف القدوم - استحباباً <sup>(٣)</sup> إن كان مفرداً ، أو قارناً ،

---

(١) التلبية واجبة عند الامامية ، والحنفية ، والمالكية ، مستحبة عند الحنابلة . أما وقتها فنهى الشروع بالاحرام .

(٢) الامامية يوجبون حج التنع على غير المكي ، أما المكي فيخبرونه بين القران والافراد . والمذاهب الأربعة لا تفرق بين المكي وغيره في أن يختار أي نوع شاء من أنواع الحج سوى أن أبا حنيفة كره للمكي حج التنع والقران .

(٣) طواف القدوم مستحب عند الجميع إلا مالكا فقد ذهب إلى وجوبه .

ثم يصلي ركعتي الطواف ، ثم يستلم الحجر ، ان استطاع ، ويخرج من البيت ، ثم يقيم بمكة باقياً على إحرامه ، فإذا جاء يوم التروية ، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة خرج إلى عرفة ، وإن شاء خرج قبله بيوم .

وإن كان معتمراً بعمرة مفردة ، أو حاجاً حج التمتع طواف - وجوباً - وصلى ركعتي الطواف ، ثم سعى بين الصفا والمروة ، ثم حلق أو قصر (١) . ويتحلل حينئذٍ من إحرامه ويباح له كل شيء حتى النساء (٢) .

ثم ينشئ المتمتع إحراماً آخر من مكة في وقت يمكنه فيه ان يدرك الوقوف بعرفة حين الزوال من اليوم التاسع من ذي الحجة ، والأفضل الإحرام يوم التروية ، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة ، وان يكون تحت الميزاب .

ويتجه الحاج متمتعاً كان أو قارناً أو مفرداً إلى عرفة ماراً بمنى ، ويبدأ وقت الوقوف بعرفة من زوال اليوم التاسع إلى فجر اليوم العاشر عند الحنفية والشافعية والمالكية .

ومن فجر التاسع إلى فجر العاشر عند الحنابلة .

ومن زوال التاسع إلى غروب شمسه عند الامامية ، وللمضطر إلى فجر

---

(١) قال الامامية : يغير بين الحلق والتقصير ان كان معتمراً بعمرة مفردة ، أما اذا كان متمتعاً فيتبين عليه التقصير ، كما أوجبوا حل من اعتمر بعمرة مفردة أن يطوف ثانية طواف النساء بعد الحلق أو التقصير ولا تحل له النساء بعد هذا الطواف . وقال الأربعة بالتغيير بين الحلق والقصر للائتين ، ولم يوجبوا طواف النساء على أحد معتمراً كان أو حاجاً ، كما أن مالكا لم يوجب الحلق أو التقصير على المعتمر بعمرة مفردة .

(٢) قال الامامية : يحل المتمتع اذا قصر ، حتى ولو كان معه هدي ، أي ساقه وقت الاحرام . وقال غيرهم : ان المتمتع الذي أحرم بالعمرة من الميقات يحل إن حلق أو قصر ان لم يكن معه هدي ، ويبقى محرماً ان كان معه هدي ، أما المعتمر بعمرة مفردة فإنه يحل مطلقاً ، سواء أكان معه هدي ، أم لم يكن . ويعد أن ذكر هذا صاحب المفني قال : لا نعلم فيه خلافاً .

اليوم العاشر (١).

ويدعو الحاج بعرفة ، وبلح في الدعاء - استحباباً - .

ثم يتجه إلى المزدلفة يصلي فيها صلاة المغرب والعشاء ليلة العيد جامعاً بينهما - استحباباً بالاتفاق .

ويجب عليه المبيت في هذه الليلة بالمزدلفة عند الحنفية والشافعية والحنابلة .

ولا يجب عند الامامية والمالكية ، ولكنه الأفضل .

وفيها يجب الوقوف بالمشر الحرام بعد طلوع الفجر عند الامامية والحنفية ، ومستحب عند غيرهم .

ومن المزدلفة يأخذ الحاج سبعين حصاة - استحباباً - ليرميها بمنى .

ثم يتجه إلى منى قبل طلوع الشمس من يوم العيد ، فيرمي جمرة العقبة متمتعاً كان ، أو قارناً ، أو مفرداً ، ويرميها بين طلوع الشمس وغيابها ، ويكبر ويسح عند الرمي - استحباباً - .

ثم يذبح ، ان كان متمتعاً ، غير مكى بالاتفاق ، ولا يجب على المفرد بالاتفاق ، ولكن يستحب ، أما القارن فيجب عليه الذبح عند الأربعة ، ولا يجب عليه عند الامامية الا اذا صحب معه الأضحية وقت الاحرام ، واذا تمتع المكى وجب عليه الذبح عند الامامية ، ولا يجب عند بقية المذاهب .

ثم يحلق ، أو يقصر - متمتعاً كان ، أو قارناً ، أو مفرداً - ويحل له بالحلق أو التقصير ما حرم عليه إلا النساء عند الحنابلة والشافعية والحنفية ، وإلا النساء والطيب عند الامامية والمالكية .

ثم يعود إلى مكة في نفس اليوم ، أي يوم العيد ، فيطوف طواف الزيارة ،

---

(١) يجب الوقوف بعرفة في جميع الوقت المحدد عند الامامية . وتكفي ولو لحظة منه عند غيرهم . وأجمعت المذاهب على استحباب الجمع بين الصلاتين ، لأن النبي (ص) جمع بعرفة .

ويصلي ركعتيه - متمتعاً كان ، أو قارناً ، أو مفرداً - ، ويحج له كل شيء ، حتى النساء عند الأربعة .

ثم يسعى بين الصفا والمروة ، ان كان متمتعاً بالاتفاق ، وان كان مفرداً ، أو قارناً وجب عليه السعي بعد طواف الزيارة عند الامامية على كل حال . وعند غيرهم لا يجب عليه السعي اذا كان قد سعى بعد طواف القدوم ، وإلا وجب .

وعند الامامية يجب أن يطوف طوافاً آخر بعد السعي - متمتعاً كان ، أو قارناً ، أو مفرداً - وهذا هو طواف النساء ، ولا تحل إلا به عندهم .

ثم يعود الحاج إلى منى في نفس اليوم العاشر ، وينام فيها ليلة الحادي عشر ، ويرمي الجمار الثلاث عند زوال الشمس إلى غروبها من يوم الحادي عشر بالاتفاق ، وأجاز الامامية الرمي بعد طلوع الشمس ، وقبل الزوال .

ثم يفعل في اليوم الثاني عشر ما فعل بالأمس .

وله أن يترك منى قبل غروب هذا اليوم بالاتفاق ، وان دخل الغروب ، وهو فيها وجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر ، ورمي الجمار الثلاث في هذا اليوم .

وبعد الرمي يعود إلى مكة قبل الزوال ، أو بعده ان شاء .

واذا دخل مكة طاف طواف الوداع - استحباباً - عند الامامية والمالكية . ووجوباً على غير المقيم بمكة عند غيرهم .

وبهذا تحتم أعمال الحج . وصلى الله على محمد وآله .



## هلال ذي الحجة

بصادف في أكثر السنين ، ان يحكم غير الامامي بثبوت هلال ذي الحجة ، وتلزم حكومة الحرمين الشريفين الحجاج بالعمل بحكمه ، دون أن يثبت عند المجتهد الامامي ، فماذا يصنع الحاج الامامي في الوقوف بعرفة ، وسائر الأعمال الموقنة ، اذا لم يستطع العمل بمذهبه ؟ وهل يبطل حجه اذا وقف مع الناس ، وأدى سائر الأعمال في الوقت الذي يؤدون فيه أعمالهم ؟

قال السيد الحكيم في « مناهج الحج » ص ٩١ طبعة ١٣٨١ هـ :

« اذا حكم الحاكم غير الامامي بثبوت الهلال ، وكان موقفهم بعرفة في الثامن من ذي الحجة ، وفي المشعر في التاسع منه ، واقتضت التقية ، أي الخوف من الضرر : الوقوف معهم فالظاهر صحة الوقوف ، وفراغ الذمة به ، وكذا اذا كان نائباً عن من استقر الحج في ذمته أو كان الحج مندوباً عن نفسه ، أو غيره ، ولا فرق في الاجزاء بين صورة العلم بمخالفة الحكم للواقع ، وعدم العلم بذلك .»

وقال السيد الخوئي في « مناسك الحج » ص ٨٠ طبعة سنة ١٣٨٠ هـ :

« اذا ثبت الهلال عند القاضي غير الشيعي ، وحكم به ، ولم يثبت عند الشيعة ، ولكن احتملت مطابقة الحكم للواقع وجبت متابعتهم ، والوقوف

معهم ، ويجزي هذا الحج على الأظهر ، ومن خالف ما تقتضيه التقية ، أي خوف الضرر ، وسولت له نفسه ان الاحتياط في مخالفتهم ارتكب محرماً وقد حجه <sup>(١)</sup> .

وليس من شك ان الله يريد بعباده اليسر ، ولا يريد بهم العسر ، وإعادة الحج ثانية حرج ، حتى على من استطاع اليه سبيلاً أكثر من مرة ، ان صح التعبير .

وماذا يصنع المسكين لو جرى له في السنة التي أعاد فيها ما جرى له من قبل ؟ فهل يجب ان يكرر الحج ثالثاً ورابعاً ، وهكذا حتى يصادف مذهبه . والصلاة والسلام على أمير المؤمنين وسيد الوصيين ، حيث يقول : « إن الله كلف بسيراً ، ولم يكلف عسيراً ، وأعطى على القليل كثيراً » .

هذا ، إلى اننا نعلم انه قد حدث ذلك في عهد الأئمة الأطهار ، ولم يعهد ان أحداً منهم عليهم أفضل الصلاة والسلام أمر شيعته بإعادة الحج ، ولذا قال السيد الحكيم في « دليل الناسك » : « جاز ترتيب الآثار على حكم القاضي غير الامامي ، وتقتضيه السيرة القطعية من زمن الأئمة ( ع ) على متابعتهم في الموقف ، من دون تعرض لشيء من ذلك » .

وجاء في « مناسك الحج » فليسيد الشاهرودي : « يجوز الرجوع في خصوص هذه المسألة إلى المجتهد المطلق الذي يقول بالجواز » .

وصدقوني ان عقلي لم يهضم مثل هذا من مجتهد مطلق ، رغم اني قرأته ،

---

(١) يشترط أستاذنا السيد الخوئي لاجزاء هذا الحج والاكتفاء به عدم العلم بالمخالفة ، أما السيد الحكيم فيقسم الاجزاء والاكتفاء الى صورة العلم بالمخالفة والجهل على السواء ، ونحن هنا مع السيد الحكيم ، لأننا نعلم من أدلة التقية أن اليوم التاسع انما يكون شرطاً للوقوف برفة مع الأمن ، وعدم خوف الضرر ، أما مع الخوف وعدم الأمن فيسقط هذا الشرط ، تماماً كالسجود في الصلاة على غير المأكول والملبوس فإنه شرط مع عدم خوف الضرر ، أما معه فلا ، وعليه يصح السجود في الصلاة على المأكول والملبوس مع عدم الأمن .

وسمعته من أكثر من واحد من الذين يقلدهم العوام .. لأن المجتهد ان كان مطلقاً فعليه أن يبت سلباً ، أو ايجاباً ، وان لم يكن فليس له أن يتصدى للتقليد .

وإن قال قائل : ليس من شرط المجتهد المطلق ان لا يتوقف ، ويحتاط في شيء ، بل على العكس ، فإن الاحتياط سبيل النجاة .

قلنا في جوابه : هذه مغالطة صريحة ، فإن وجوب الاحتياط في مورد شيء ، وفتواه بالرجوع إلى غيره شيء آخر .. فإنه اذا رأى وجوب الاحتياط في مسألة ما أفنى به ، كما يفعل المقلدون في العديد من المسائل .

## زيارة الرسول الأعظم

تستحب زيارة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم استحباباً مؤكداً ،  
فقد ثبت انه قال : من زار قبري بعد موتي كمن هاجر اليّ في حياتي .  
وقال أيضاً : الصلاة في مسجدي كألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام ،  
فإن الصلاة فيه كألف صلاة في مسجدي .

ويتأكد استحباب الصلاة في مسجد الرسول أكثر أن تقع بين قبره ومنبره ،  
فإنها روضة من رياض الجنة ، كما ثبت بالحديث .

ويستحب إتيان المساجد كلها في المدينة مثل مسجد قبا ، ومشربة ام ابراهيم  
ومسجد الاحزاب ، وغيره .

كما تستحب زيارة قبور الشهداء كلهم بخاصة قبر حمزة بأحد ( ع ) .  
وتستحب زيارة أئمة البقيع وهم الامام الحسن ، والامام زين العابدين ،  
والامام الباقر والامام الصادق ، عليهم أفضل الصلاة والسلام .

أما زيارة فاطمة ام الحسين فكزيارة أبيها ، لأنها بضعمة منه ، وقد تعددت  
الأقوال في مكان قبرها الشريف ، والأقرب والأصوب انها دفنت في بيتها  
المجاور لمسجد أبيها ، وحين زاد الأمويون في المسجد صار القبر من جملته .  
وبهذا قال ابن بابويه :

وانما قلنا : انه اقرب ، لأنه غير بعيد عن الرواية القائلة ان قبرها في الروضة  
بين القبر والمنبر . والله وحده العالم .

## تاريخ بناء الحرمين الشريفين

### الكعبة

هي أول بيت وضعه الله للناس مباركاً وهدى ، وأقدم معبد مقدس في الشرق الأوسط ، فلقد بناه ابراهيم جد الأنبياء ، وولده اسماعيل : « واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل ربنا تقبّل منا إنك أنت السميع العليم - ١٢٧ البقرة » .

وكان اسماعيل يبني بالأحجار ، و ابراهيم يبنيها ، حتى اذا ارتفع البناء الى قامة الرجل جيء بالحجر الأسود ، ووضع في مكانه .

وتذهب الروايات الى ان البيت العتيق كان حين بناه ابراهيم في علو تسعة أذرع ، وفي مساحة تبلغ عشرين ذراعاً في ثلاثين ، وانه قد كان له بايان ، ولم يكن عليه سقف .

أما الحجر الأسود فقول : ان جبريل أتى به من السماء ، وقيل : بل صحبه آدم معه من الجنة حين هبط الى الأرض ، وانه كان أبيض ناصعاً ، فاسود من خطايا الناس ، وقيل غير ذلك .

أما نحن فما علينا من بأس اذا لم نؤمن بواحد من هذه الأقوال ، وما اليها ،

ولسنا مكلفين بالبحث عن صدقها ، ولا بمعرفة مصدر الحجر وسببه . أجل ،  
اننا نقدمه ، وكفى ، لأن رسول الله ﷺ كان يقدمه ، ويعظمه ، واذا سئلنا  
عن سر تقديس النبي لهذا الحجر قلنا : الله ورسوله أعلم .

وأيضاً ذهب بعض الروايات إلى أن الكعبة بقيت على بناء إبراهيم واسماعيل  
( ع ) إلى أن جدد بناءها قصي بن كلاب الجد الخامس للرسول الأعظم ﷺ .

وانها بقيت على بناء قصي ، حتى بلغ النبي الخامسة والثلاثين من عمره  
الشريف ، فجاء سيل عظيم ، فأخذ جدران الكعبة فيما أخذ ، فجددت قريش  
بناءها ، ولما ارتفع البناء إلى قامة الرجل ، وآن أن يوضع الحجر الأسود في  
مكانه اختلفت القبائل : أيها يكون لها فخار وضعه ؟ .. وكادت الحرب أن  
تنشب لولا أن حكّموا محمداً .

فنشر ثوبه ، وأخذ الحجر بيده ، ووضع فيه : ثم قال : ليأخذ كبير كل  
قبيلة بظرف ، وحملوه جميعاً ، حتى اذا حاذى الموضع تناوله محمد بيده ،  
ووضعه في موضعه ..

صلى الله عليك يا رسول الرحمة .. رفعته بيدك الشريفة أولاً من الأرض ،  
ثم وضعت بيدك ثانية في موضعه ، وأرضيت الله والناس ، وكان هذا منك دليلاً  
قاطعاً على أنك فوق الجميع ، وأنت رحمة للعالمين قبل الرسالة وبعدها ، وإشارة  
صريحة بالغة إلى أنك أهل للرسالة الإلهية ، وان الذين كذبوك معاندون وجاحدون  
للحق والانسانية .

وبقيت الكعبة على هذا البناء ، حتى آل الأمر إلى يزيد بن معاوية ، وحتى  
نازعه ابن الزبير ملك الحجاز ، فنصب يزيد المنجنيق على جبال مكة ، ورمى  
الكعبة بعشرة آلاف حجر ، فشب فيها الحريق ، وانتهى الأمر إلى هدمها ،  
فأعاد بناءها ابن الزبير على ما كانت عليه من قبل بدون تعديل ، ونصب حولها  
سياجاً من خشب .

ولما آل الأمر إلى عبد الملك بن مروان حاصر الحجاجُ ابن الزبير ، وقتله بعد أن كان قد هدم شيئاً من الكعبة ... وأعاد الحجاجُ بناء ما أنهدم ، أو تصدع ، وغير جدار الكعبة عما كان عليه ، وسد أحد أبوابها ، وهو الباب الغربي .

وبقيت الكعبة على تعديل الحجاج ، حتى سنة ١٠٤٦ هـ ، فهطل مطر هتون أودى بجدران الكعبة ، فأجمع المسلمون في كل مكان على بنائها ، وجمعوا التبرعات من شتى الأقطار الإسلامية وأعادوها على الحال التي هي عليها الآن .

### مسجد الرسول

دخل رسول الله المدينة مهاجراً إليها من مكة ، ولا شيء له فيها ، فبنى أول ما بنى المسجد ، ثم بنى له بيتاً بجواره ، وكان المسجد ٣٥ متراً في ٣٠ ، ثم زاده الرسول ، وجعله ٥٧ متراً في ٥٠ .

ولم يكن في المسجد منبر حين البناء ، فكان إذا خطب استند إلى جذع نخلة كان عماداً من عمد المسجد ، ثم صنع له أصحابه منبراً من الخشب بدرجتين . ولما تولى عمر بن الخطاب زاد فيه ٥ أمتار من الناحية الجنوبية ، ومثلها من الناحية الغربية ، و ١٥ متراً من الناحية الشمالية ، وترك الناحية الشرقية ، لأن فيها بيوت أزواج الرسول ﷺ .

وحين تولى عثمان بن عفان هدم المسجد ، وزاد فيه على نحو زيادة عمر أركاً لأزواج النبي بيوتهم . وبقي على بناء عثمان حتى جاء الوليد بن عبد الملك فهدمه ، وزاد فيه من كل الجهات . وأدخل فيه بيوت الأزواج ، ومنها بيت عائشة ، فصار القبر الشريف ضمن المسجد .

وبقي بناء الوليد قائماً إلى سنة ٢٦٦ هـ ، فزاد فيه المهدي العباسي من الناحية الشمالية زيادة كبيرة ، وظل على هذه الزيادة إلى سنة ٦٥٤ هـ فاحترق ، وأكلت النيران المنبر النبوي والأبواب وغيرها ، وسقط السقف .

وبعد ست سنوات تولى الظاهر بيبرس أمر البناء ، ورجع المسجد كما كان قبل الحريق .

وفي سنة ٨٨٦ هـ انقضت صاعقة على المسجد فهدمته ولم تبق منه سوى الحجرة النبوية ، وقبة بصحن المسجد .

فأعاد بناءه الملك الأشرف على صورة أحسن مما كان عليه قبل الحريق .

وفي القرن العاشر الهجري رُمى السلطان سليم العثماني ، وشيد فيه محراباً لا يزال قائماً إلى اليوم ، ويقع غربي المنبر النبوي .

وفي القرن الثالث الهجري بنى فيه السلطان محمود العثماني القبة الخضراء . وفي أواخر هذا القرن احتاج المسجد إلى العمارة ، فأمر السلطان العثماني بذلك ، وكان المهندسون يهدمون جزءاً من المسجد ، ويقيمون ما يحل محله ، ثم يهدمون بعده جزءاً آخر ، ويقيمون مكانه ، حتى تمت عمارته سنة ١٢٧٧ هـ .

وصل اللهم على محمد وأهله الطاهرين ، وعرف بيننا وبينهم ، وارزقنا شفاعتهم يوم نلقاك ، يا مبدل السيئات بأضعافها من الحسنات ... إنك ذو الفضل العظيم .